

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الجزائر -



جامعة أحمد دراية أدرار

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

تخريج الفروع على الأصول عند القاضي
ابن عبد السلام الهواري المالكي
(ت749هـ) في دلالات الألفاظ من خلال
شرحه لجامع الأمهات - جمعا ودراسة -

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث LMD في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه وأصوله

إشراف:

أ.د. عمر بن دحمان

إعداد الطالب:

أسامة رجم

أعضاء لجنة المناقشة: نوقشت يوم الإثنين 25 شعبان 1446هـ الموافق لـ: 24-02-2025.

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	أ.د. محمد جراي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيسا
02	أ.د. عمر بن دحمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مشرفا ومقررا
03	د. بوفلحة حرمة	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار	مناقشا
04	أ.د. عائشة لروي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مناقشا
05	أ.د. ماحي قندوز	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مناقشا

السنة الجامعية: 1446هـ / 2024 - 2025م.

نوقشت يوم الإثنين 25 شعبان 1446هـ الموافق لـ: 24-02-2025، وأجيزت بتقدير مشرف جدا.



﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ أَلَّفَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ

طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾

تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ

اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ ﴿٢٥﴾ ﴿إِبْرَاهِيمَ: 24-25﴾

إهداء

إلى والدي الكريمين

إلى كل إخوتي

إلى زوجي وأولادي

إلى أحبائي وجميع أصدقائي

...أهدي هذا العمل

شكر وتقدير

بعد حمد الله تعالى وشكره، ورد كل نعمة وفضل وقوة وحول إليه سبحانه

وحده لا شريك له

أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى كل من كانت له يد عون في هذا

البحث، من قريب أو بعيد.

وأخص بالذكر أستاذي الأستاذ الدكتور عمر بن دحمان، الذي تفضل

علي بقبوله الإشراف على بحثي، بتعامل هيب، ورعاية صدر، وعناية بالتوجيه،

والتقويم والتصويب، لهيلة سنوات؛ فجزاه الله خير الجزاء وأوفره، وأعقبه صلاحاً

في ذريته.

والشكر موصول لقسم الشريعة، وكلية العلوم الإسلامية بجامعة أدرار-إدارة

وأستاذين-

والشكر أخيراً لجميع أعضاء المناقشة.



المقدمة:



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وزوجاته أمهات المؤمنين، وصحابته الغر الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد؛ فعلم أصول الفقه علم عظيم شأنه وقدره، وعلا في سوق العلم شرفه وفخره، إذ ثمرته ما تضمنته الشريعة المطهرة من الأحكام، وبه تُحكم الأئمة الفضلاء مباحثهم غاية الإحكام؛ فلذلك أصلوا أصوله وقعدوا قواعده، وصنفوا فيه المصنفات، ورتبوا أبوابه، وهذبوا مسائله، وحققوا مباحثه، ويسروا مسالكه راسمين لمن بعدهم طريق الاجتهاد، فكل مجتهد يشير إلى دليل حكمه، ويبين وجه الاستدلال به وفق ضوابط أصولية محددة تحديدا واضحا ودقيقا مبينة لمناهج استنباطهم.

هذا، وإن الناحية الأهم في علم أصول الفقه، والغاية المتوخاة من دراسته بشكل عام هي تعرّف الأسس التي بنيت عليها الأحكام الشرعية، ومن ثم معرفة ارتباط هذه الأحكام الفرعية بأصولها وأسسها، فيبرز بشكل عملي ما للاختلاف في القواعد والأسس - متى وجد - من أثر في الفروع والمسائل الجزئية، وينكشف سر اختلاف المذاهب الفقهية في كثير من الأحكام، وهو الأمر الذي حدا بالأصوليين على اختلاف مذاهبهم أن يفرّدوه بالتصنيف ويخصّوه بالتأليف، رغبة منهم في الدفاع عن آراء أئمتهم برد استنباطاتهم إلى أصول، ثم الدفاع عنها، لتسلم لهم قوة الفروع بقوة الأصول، فوضعوا بذلك اللبنة الأولى لعلم "تخريج الفروع على الأصول". وقد نوه العلماء قديما وحديثا بعظيم خطره، وجليل فائدته، مرغبين في خوض غماره، وولوج بحاره، والغوص مع درره، قال الزنجاني رحمته الله: "ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفرّع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما" ⁽¹⁾، وقال السيوطي رحمته الله: "أنا لا أعتمد في الأصول على أناس قُصارى أمرهم الرجوع إلى

⁽¹⁾ «تخريج الفروع على الأصول»، محمود بن أحمد، أبو المناقب الزنجاني (656هـ)، ت: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1398هـ، (34).

القواعد المنطقيّة، وتنزيل القواعد الأصولية عليها أبداً، إنما اعتمد على أئمة جامعين للأصول والفقه، مُتضلّعين منهما، محيطين بقواعدهما، عارفين بتركيب الفروع على الأصول⁽¹⁾.

لذلك انصرفت همّي، وتوجهت عزيمتي لأن يكون هذا العلم هو محلّ بحثي ودراستي في مرحلة الدكتوراه، ثم بقي أن أختار علماً من أعلام المالكية، وفقيهاً من فقهاءها، ممن ذاع صيتهم بالعلم والحفظ، والتفنن في علم الأصول، وعرفوا في العالمين بصحة النظر، وقوة الحجة، وأهلية الترجيح بين الأقوال - لأجل كتابه في الفقه محلاً للدراسة والبحث؛ فيكون عينة ونموذجاً لتخريج الفروع على الأصول عند المالكية. فكان القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري المالكي قاضي الجماعة بتونس المتوفى سنة تسع وأربعين وسبعمائة للهجرة ذلك الرجل؛ شهدت بذلك تصانيفه المفيدة، وترجمته الحافلة المشيدة. فهرعت إلى استخارة الله تعالى، ثم استشارة أهل الاختصاص ليكون موضوع أطروحتي متعلقاً بجانب تخريج الفروع على الأصول عند القاضي ابن عبد السلام، فما وجدت - بحمد الله - إلا التثمين والتقدير والتشجيع، واستقر الأمر في الأخير على ما عنونت له بـ:

" تخريج الفروع على الأصول عند القاضي ابن عبد السلام الهواري المالكي (ت749هـ) في دلالات الألفاظ من خلال شرحه لجامع الأمهات - جمعاً ودراسة -".

أولاً: أهمية الموضوع.

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

1. بروز الثمرات الفقهية المترتبة على القواعد الأصولية وهو الجانب التطبيقي لعلم أصول الفقه، وذلك من خلال مصنف جليل من درر خزانة المذهب المالكي.
2. العلاقة التكاملية لفن تخريج الفروع على الأصول بكل من أصول الفقه، والقواعد الفقهية، والفروع الفقهية، والفقه المقارن، والفقه النوازلي، وأسباب الاختلاف، ما يضيف على الموضوع زيادة فضل وأهمية.

⁽¹⁾ «الحاوي للفتاوي»، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، ت: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، (320/2).

3. رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية التي انبنت عليها مختلف الآراء، بياناً لأسباب الخلاف، ومن ثم الإفصاح بطريقة ضمنية عن أن الاختلاف الوارد في جملته لم يكن بالاختلاف المحرم، لكونه يعتمد على أسباب علمية وموضوعية.

4. مكانة ابن عبد السلام وشرحه لمختصر ابن الحاجب الفرعي، وعدم أخذ تراثه حقه من الاهتمام والاعتناء بالدراسة والبحث، والإبراز لمختلف جوانبه العلمية، والسبب الأول في ذلك-والله أعلم- هو عدم طبع كتابه إلا حديثاً.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع.

الحقّ-والحقّ أقول- إن موضوعاً كموضوع البحث هذا لتحقيق أن تتكاثر لاختياره الدوافع، وأن تتظافر لتناوله الأسباب والدواعي، فزيادة على ما سبقت الإشارة إليه، أذكر من الأسباب لاختياره ما يلي، مقسمة قسمين:

-القسم الأول: أسباب اختيار علم تخريج الفروع على الأصول:

1. الرغبة الشديدة في مواصلة دراسة علم أصول الفقه؛ إذ إن دراسة تخريج الفروع على الأصول تزيد القواعد الأصولية بياناً ووضوحاً، وتنمي الملكة الفقهية لدى الطالب، وتمكنه من الاطلاع على مآخذ العلماء، وكيف تعاملوا مع القواعد الأصولية تأصيلاً وتفريعاً؛ فالأصل ارتباط الفروع بالأصول ارتباطاً وثيقاً، ولأجل معرفة الفقه وضع علم أصول الفقه، وكذا فإن التخريج علم يزوج بين الأصول والفقه والاختلاف.

2. الرغبة الأكيدة في إبراز الجانب التطبيقي لعلم أصول الفقه وإظهار المقصود الأعظم منه، ألا وهو الاستدلال بقواعده، واستخراج الأحكام الشرعية عن طريقه، وبذلك يخرج من حيز الفروض العقلية إلى الوقائع العملية.

3. شدة الحاجة إلى علم التخريج في عصر غلب فيه التخصص في دراسة العلوم الشرعية من جهة، ومن جهة أخرى كونه السبيل الموصل إلى معرفة أحكام مختلف النوازل والمستجدات.
4. استحسان أهل الاختصاص للموضوع بعد استشارتهم.
5. محاولة الاطلاع على كثير من الفروع الفقهية المبنية على القواعد الأصولية.
- **القسم الثاني:** أسباب اختيار القاضي ابن عبد السلام:
1. كون القاضي ابن عبد السلام أحد كبار علماء المالكية المغاربة المعروفين، ذا مكانة علمية عالية.
2. كونه صاحب اختيارات يعرف بها في المجال الفقهي، ما يدعو إلى التطلع لمعرفة الأصول التي بنى عليها فقهه واختياراته، واستبانة أنها من أهم أسباب الترجيح عنده.
3. إبراز شخصية القاضي الأصولية برد الفروع إلى ما انبنت عليه من أصول، وبيان كيف فعل علم الأصول في دراسة الفقه.
4. كون كتاب القاضي شرحاً لمختصر ابن الحاجب الفرعي ذي الشأن الكبير.
5. خدمة وتجديد تراث الأمة الفقهي عموماً، والمالكي منه خصوصاً.
6. عدم سبق دراسة هذا الموضوع فيما علمت، خصوصاً وأن الكتاب يطبع لأول مرة.

ثالثاً: أهداف البحث.

تتلخص أهدافه فيما يلي:

1. جمع مسائل أصولية من كتاب القاضي ابن عبد السلام، وبيان الفروع الفقهية المبنية عليها، مشفوعة ببيان وجه ذلك.
2. إظهار تخريج الفروع على الأصول عند القاضي ابن عبد السلام، وبيان اعتماده عليه في الوصول إلى كثير من الفروع الفقهية.
3. التعريف بقامة علمية سامقة ومهمة في صرح المالكية.

4. التعرف على مآخذ العلماء وأصولهم، وبيان أن اختلافهم فقها واستنباطا، لم يكن جزافا ولا اعتباطا.

5. إثبات أن تلك الجهود المضنية لعلماء الأصول في تأصيله وتقعيد قواعده لم تكن ترفا فكريا، ولا جدالا سفسطائيا لا صلة له بالأحكام الشرعية، ولا أثر له في الفروع الفقهية.

رابعا: الإشكالية.

عرف القاضي ابن عبد السلام بالتفنن في علم أصول الفقه، وعرف بقوة الحجة، والترجيح بين الأقوال، ويعد شرحه للمختصر الفرعي لابن الحاجب من أقدم الشروح عليه، وأحسنها، وأكثرها اعتمادا، فما مدى توظيف القاضي ابن عبد السلام لتخريج الفروع على الأصول في كتابه؟ وتحت هذا إشكاليات فرعية:

- هل للقاضي ابن عبد السلام اختيارات وآراء في أصول الفقه؟
- هل كان القاضي ابن عبد السلام ملتزما بأصول المذهب تأصيلا وتخريجا للفروع عليها؟
- ما مدى تفعيل وتوظيف القاضي للقواعد الأصولية في تناوله الأحكام الشرعية في مختلف الأبواب الفقهية؟
- هل كان تخريج الفروع على الأصول عند القاضي ابن عبد السلام سببا في اختياراته وترجيحاته؟ هذا ما أستعين الله تعالى في الإجابة عنه من خلال البحث.

خامسا: الدراسات السابقة.

نظرا لتأخر خروج شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام من رف المخطوطات- إذ لم يطبع إلا حديثا- فقد قلت الدراسات حوله. وجملة ما اطلعت عليه عبر الشبكة:

1. رسالة دكتوراه: "تخريج القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها من خلال كتاب تنبيه الطالب لشرح ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب لمؤلفه محمد بن عبد السلام الهواري التونسي ت 749"،

- إبراهيم محمد كشيدان، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، جامعة بيروت الإسلامية، سنة 2015م، ونشرها معهد التدريب والدراسات القضائية، أبو ظبي.
2. رسالة دكتوراه: "قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري المتوفى سنة: (749هـ) وترجيحاته الفقهية في قسم المعاملات"، لعبد الله محمد رمضان الجري، كلية دار العلوم- الشريعة الإسلامية، جامعة المنيا، مصر. تاريخ الإجازة: 2016/1/1م.
3. رسالة دكتوراه: "آراء القاضي ابن عبد السلام الهواري المالكي (ت749هـ) في أحكام الأسرة من خلال مؤلفه تنبيه الطالب لشرح ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب"، لرمضان مسعود عمر ابن عسكر، كلية دار العلوم- الشريعة الإسلامية، جامعة المنيا، مصر. تاريخ الإجازة: 2016/1/1م.
4. مقال: "التقعيد لدى المالكية وتوظيف محمد بن عبد السلام له في كتابه: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب"، لعبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، مصر، المجلد 48، العدد 5، يونيو 2023، الصفحات (2471-2514).
6. مقال: "النزعة الحديثية عند ابن عبد السلام في نقد فروع الفقه المالكي من خلال كتابة تنبيه الطالب-فروع تطبيقية من مسائل الصلوات الجامعة"، لزهير كيحل، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مخبر الشريعة، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة (كلية العلوم الإسلامية)، المجلد 13، العدد 4، السنة 1443هـ، 2021م، السداسي الثاني، الصفحات (81-112).
7. مقال: "منهج ابن عبد السلام الهواري (ت749هـ) في كتابه تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب-من خلال كتاب الذبائح والأضحية والعقيقة-والأيمان والندور - الجهاد"، لمنذر عبد الواسع محمد سعيد، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، جامعة تعز، اليمن، العدد 27، ديسمبر 2022، الصفحات (136-175).
8. مقال: "منهج ابن عبد السلام الهواري في تقرير المصطلحات الفقهية من خلال مسائل الجهاد والنكاح في كتابه (تنبيه الطالب)"، لطارق بش، مجلة البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية، مأكسر، إندونيسيا، المجلد 5، العدد 1، سنة 2024، الصفحات (1-19).

9. مقال: "طريقة ابن عبد السلام الهواري المالكي في تقرير مسائل الحج والصيد في كتابه تنبيه الطالب"، للطفي فردوس منور، مجلة البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية، ماكسر، إندونيسيا، المجلد 4، العدد 1، سنة 2023، الصفحات (1-22).

ويظهر في جميعها الافتراق البين بينها وبين دراستي؛ فلا حاجة للتشاغل بنقدها، وتقييمها، وإبداء الملاحظات عليها، وإنما تقصّدت ذكرها ههنا جميعاً من باب الإشعار، والتنويه والإشهار. وأما الدراسات في تخريج الفروع على الأصول، فيمكن تقسيمها قسمين: قسم تقيد بفتاويه معين، أو كتاب ما، وقسم لم يتقيد بشيء:

- فمن المقيد: تخريج الفروع على الأصول عند الجويني من خلال نهاية المطلب، ... عند الغزالي، ... عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ... عند ابن القيم، ... عند الشيخ حلولو، ... عند الشوكاني، ... عند الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ... عند الشيخ العثيمين، وغيرها.

- ومن غير المقيد: وهي دراسات عنيت بالتأصيل لهذا العلم، وتحليله، والتأريخ له، مثل: التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة تطبيقية تأصيلية ليعقوب الباحسين، تخريج الفروع على الأصول لولي الدين الفرفور، تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية لعثمان بن محمد الأخضر شوشان، دراسة تحليلية لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء لجبريل بن المهدي بن علي ميغا.

ويمكن من باب السرد التاريخي ذكر كل من تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني المالكي، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي الشافعي، ونحوها من مؤلفات، وإن لم تكن عبارة عن دراسات، وقد اهتمت كلها بالجانب التطبيقي وضرب الأمثلة.

سادساً: صعوبات واجهت البحث.

على غرار طبيعة البحث في تخريج الفروع على الأصول، والتي تقتضي بحثاً ثالثاً زائداً عن مجرد البحث الفقهي، والبحث الأصولي؛ إذ تقتضي بحث العلاقة بين الفروع والأصول، والكشف عنها-فقد

اختار الباحث كتاب ابن عبد السلام المطبوع حديثاً⁽¹⁾ ليكون محلاً للدراسة، في آخر الموسم الجامعي 2018م، مجازفا لعدم حيازته الكتاب الذي لا يوجد إلا في دولة قطر، وقد تعذر شحنه لحجمه الكبير-18 مجلداً متوسطاً-، فاستعان بآحاد الأصحاب-مشكورين- في نقله بالمجلد الواحد والمجلدين، إلى أن انقطعت السبل زمن الوباء-كوفيد19- فصعّب الأمر أكثر، لولا لطف الله تعالى بخلقه.

وقدّر الله تعالى أن يطبع كتاب ابن عبد السلام طبعة أخرى بعنوان مغاير "تنبيه الطالب لشرح ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب"- في خمسة عشر مجلداً، عن دار ابن حزم-، وتعرض نسخٌ قليلة منه في آخر معرض دولي للكتاب بالجزائر العاصمة آخر سنة 2019م، وتنفذ تلك النسخ في اليوم الأول أو الثاني، ومع ذلك أشرق نور أمل بالحصول على نسخة منه، فكان ذلك-بحمد الله- لكن هذه المرة من تونس الشقيقة سنة 2020م.

بعد تحصيل هذه الطبعة كان لزاماً على الباحث الانتقال إليها والتحوّل عن طبعة قطر، وتحويل ما تم جمعه في سنتين-عن قراءة ثلاثة مجلدات أو أربعة-. ولم تُستكمل حيازة نسخة قطر إلا بعد أربع سنوات.

دامت قراءة الكتاب وجمع المادة العلمية فيه من يوم الجمعة 12 صفر 1441هـ إلى يوم الإثنين 12 ربيع الأول 1443هـ، وكانت رحلة-على ما فيها من متع وفوائد-شاقة؛ نظراً للأخطاء المطبعية، والأخطاء في التحقيق، ما يجعل الباحث يخرج عن مقصوده بالقراءة كثيراً، فتارة إلى التحقيق ومقابلة النسختين، وتارة إلى البحث والاجتهاد في معرفة وتفهُّم المراد.

ولما كانت المسائل المجموعة في القراءة الأولية كثيرة جداً؛ تطلّب تصنيفها واختيار ما هو أولى بالبحث والدراسة جهداً ووقتاً زائدين.

(1) حيث أعلنت جريدة الوطن القطرية عن إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة قطر أول طبعة لكتاب شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام الهواري بتحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، طبعة خيرية، توزع-هناك-على الباحثين والمراكز العلمية، بتاريخ 28-02-2018م.

<https://www.alwatan.com/article/124496/CULTURE/%C2%AB%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%81%C2%BB%D8%AA%D8%B5%D8%AF%D8%B1%D8%B4%D8%B1%D8%AD%C2%AB%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%AA%C2%BB>

وقد تميز شرح ابن عبد السلام بكثرة النقول عن الكتب المفقودة التي لا توجد اليوم، لا مطبوعة ولا مخطوطة، ما يجعل توثيقها، والوقوف عليها متعسرا متعذرا.

سابعاً: خطة البحث.

نجز هذا البحث على مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وملحق وخاتمة. أما المقدمة فحوت تمهيدا، فبيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، إشكالية البحث، وأهدافه، وذكر الدراسات السابقة، والصعوبات التي واجهت البحث، ثم خطة البحث، والمنهج المتبع، ومنهج الكتابة في البحث.

وأما الفصل التمهيدي فمبحثان، الأول: في التعريف بالقاضي ابن عبد السلام، والتعريف بكتابه شرح جامع الأمهات. والثاني: في التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول وبيان موضوعه ومباحثه، وفائدته وأهميته.

وأما الفصل الأول: ففي تخريج الفروع على الأصول في باب الأمر. وفيه: تمهيد في تعريف الأمر، وخمسة مباحث، كل مبحث في التخريج على قاعدة من قواعد الأمر.

وأما الفصل الثاني: ففي تخريج الفروع على الأصول في باب النهي. وفيه: تمهيد في تعريف النهي، ومبحثان، الأول في التخريج على قاعدة النهي للتحريم، والثاني في التخريج على قاعدة النهي يقتضي الفساد.

وأما الفصل الثالث: ففي تخريج الفروع على الأصول في العام. وفيه: تمهيد في تعريف العام وبيان صيغ العموم، وسبعة مباحث في التخريج على قواعد العام.

وأما الفصل الرابع: ففي تخريج الفروع على الأصول في باب الخاص والتخصيص. وفيه: تمهيد في تعريف الخاص والتخصيص، وثلاثة مباحث: الأول في التخريج على أن الخاص مقدم على العام، والثاني في التخريج على تخصيص العام بالإجماع، والثالث في التخريج على تخصيص العام بالقياس. والملحق: في ذكر فروع مخرجة على أصول في أبواب متنوعة تُقترح للدراسة.

والخاتمة التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

ثامنا: منهج البحث المتبع.

اقتضت طبيعة الموضوع منهجا تكامليا حوى كلاً من:

1. المنهج التاريخي: في ترجمة القاضي ابن عبد السلام.

2. المنهج الاستقرائي: في تتبع القواعد الأصولية التي خرج عليها القاضي ابن عبد السلام فروعاً

فقهية.

3. المنهج التحليلي: في دراسة القواعد الأصولية، وتحرير محل الوفاق والنزاع، ورصد مذهب

القاضي ابن عبد السلام فيها، ومذاهب الأصوليين، وسبر موافقته أصول المذهب فيها، وبيان وجه تخريج كل فرع عليها.

تاسعا: منهج الكتابة في البحث.

1- منهج الكتابة في الموضوع:

- جمع الفروع الفقهية التي خرج عليها ابن عبد السلام على قواعد أصولية، ثم تصنيفها أصولياً، وكانت محصلة الجمع الأولى: خمسة وثلاثون فرعاً في الأمر، وأربعة وعشرون في النهي، وثلاثة وعشرون فرعاً في العام، وثمانية وعشرون في الخاص والتخصيص، وسبعة في الحقيقة والمجاز، وسبعة في المطلق والمقيد، وثمانية عشر فرعاً في النص والظاهر.

- دراسة مختصرة للمسألة الأصولية، ببيان المراد منها، وتحرير محل النزاع، ثم بيان أهم الأقوال فيها، وعزوها إلى مصادرها الأصلية⁽¹⁾، مع بيان قول ابن عبد السلام فيها، وذكر بعض الفروع المخرجة عليها بحسب ما يناسب البحث، وحجمه.

(1) وقد كان العزم أولاً على وضع قائمة تفصيلية بمصادر كل مسألة أصولية، لمن أراد تفصيلها، والأقوال فيها، والأدلة، والمناقشات، إحالةً لموضع كل ذلك اللائق به؛ إذ ليس محل ذلك تخريج الفروع على الأصول. لكن لم أتمكن من إتمامه، ففعل ما تم ينبه على المراد، ويعين عليه. يسّر الله إتمامه.

- دراسة مختصرة لفروع مختارة مما خرج ابن عبد السلام على مسائل أصولية، وذلك بنقل النص من كلام ابن عبد السلام، ثم بالتمهيد والتوطئة للفرع، ثم بيان أقوال الفقهاء فيه على مختلف المذاهب، وبخاصة المذهب المالكي، ثم دراسة التخريج.

- حَرَصَ الباحث في اختياره للفروع المخرجة أن تكون من شتى أبواب الفقه.

- وضع عنوان مناسب لكل مسألة أصولية، أو فقهية.

- دراسة التخريج، وتتضمن:

- 1- توضيح النص المنقول عن ابن عبد السلام، وبيان الأصل المخرج عليه، والفرع المخرج-مع بيان موافقته لمشهور المذهب أو مخالفته-، والكشف عن العلاقة بينهما، وتوضيحها، وتوجيهها.
- 2- الحكم على التخريج من حيث اشتماله على جميع أركانه بالصحة أو غيرها.
- 3- إظهار توافق القول الأصولي مع مقتضاه الفقهي، أو عدم ذلك، مع التوجيه للثاني، للمؤلف وللمذهب.

4- ذكر من شارك المؤلف في ذلك التخريج، خاصة من أفردوا التخريج بالتصنيف. مع التنويه بانفراده متى ما انفرد.

- ذكر فائدتين أو ثلاث مما يستفاد من ذلك التخريج، وهي في الغالب:

- 1- توجيه لتخالف القول الأصولي مع مقتضاه الفقهي.
- 2- تنويه بأثر الأصل في الفرع عند المؤلف، ومدى مراعاته للأصول.
- 3- تنويه بالجانب الأصولي في شخصية ابن عبد السلام، وبخاصة التخريج منه.
- 4- تنويه بمدى التزام المؤلف بمشهور المذهب المالكي، وتقليده، واجتهاده.
- 5- نقول عن أئمة في الفقه في بيان سبب الخلاف الفقهي، أو التحقيق فيه.

2- المنهج العام:

أ-الاعتماد على المصادر الأصلية في كل مسألة، أصولية أو فقهية، والرجوع في كل مذهب إلى أربابه.

ب-التمهيد للمسائل التي تحتاج إلى تمهيد وتوطئة.

ج-ذكر التعاريف اللغوية، والاصطلاحية، وشرح ما يحتاج إلى شرح.

د-كتابة الآيات بواسطة مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، برواية حفص عن عاصم، ووضعها بين مزهرين: ﴿﴾، وأما الأحاديث فبين مزدوجين « »، وسائر المنقولات بلفظها توضع بين علامتي التنصيص " " .

هـ-العناية بصحة المكتوب، وسلامته لغة، وإملاء، ونحوا، والعناية بعلامات الترقيم.

3-منهج الهوامش والتعليقات:

أ-عزو الآيات إلى سورها، وترقيمها، فإن لم تكن كاملة قيل: من الآية.

ب-تخريج الأحاديث والآثار:

-فما كان في الصحيحين أو أحدهما، اكتُفي بالعزو إليه، مع بيان الكتاب، والباب، والرقم، والجزء، والصفحة، والصحابي.

-وما كان في غيرهما، عزوته إلى بعض مصادره، وذكر كل ما سبق ذكره قبل، مع بيان حكم أهل الاختصاص عليه تصحيحا، وتضعيفا.

ج-عزو الأقوال والمذاهب إلى أصحابها، ومصادرها الأصلية، دون الوسائط، فإن كان النقل للمعنى دون اللفظ قيل: ينظر.

د-ترتيب المصادر حسب وفيات أصحابها في كل مذهب؛ وهذا ما حدا بالباحت أن يستغني عن الترجمة للأعلام في البحث، فغال بهم مذكور بكتابه، ووفاته، ومذهبه، واسمه، وكنيته، ولقبه المشتهر به. وتم الفصل بين كل مصدر والذي بعده بفاصلة منقوطة.

وإني لأرجو الله -عز وجل- أن يوفقني لكل خير، ويحفظني من كل سوء وشر، وسائر المسلمين
والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات؛ إنه ولي كل ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله،
ورضي عن الصحابة أجمعين، والحمد لله رب العالمين.





الفصل التمهيدي:



الفصل التمهيدي: شرح مفردات عنوان الرسالة.

أتناول-بحول الله وقوته- في هذا الفصل التعريف بابن عبد السلام الهواري، وشرحه لجامع الأمهات؛ إذ هو محل الدراسة، مُتبعًا ذلك بتسليط الضوء على مهماتٍ في تخريج الفروع على الأصول؛ وذلك لرسم خطة للعمل المراد إنجازه، فكان ذلك في مبحثين اثنين:

المبحث الأول: التعريف بابن عبد السلام الهواري وشرحه لجامع الأمهات.

المطلب الأول: ترجمة ابن عبد السلام الهواري⁽¹⁾

⁽¹⁾ من مصادر ترجمته-وقد فاقت الثلاثين-: «تاريخ قضاة الأندلس»، أبو الحسن علي بن عبد الله الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (نحو 792هـ)، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط5، 1403هـ، (161)؛ «تاج المفرق في تحلية علماء المشرق»، أبو البقاء خالد بن عيسى بن أحمد البلوي، (المتوفى: بعد 767هـ)، ت: الحسن السائح، وزارة الأوقاف المغربية، الرباط، ط1، د ت، (176/1)؛ «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب»، إبراهيم بن علي ابن فرحون برهان الدين اليعمري (799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د ط، د ت، (329/2)؛ «العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر»، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون الإشبيلي (808هـ)، ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408هـ، (571/1)؛ «الوفيات»، أبو العباس أحمد بن حسن الشهير بابن قنفذ القسنطيني (810هـ)، المحقق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط4، 1403هـ، (354)؛ «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد»، أبو الطيب محمد بن أحمد الفاسي (832هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ، (159/1)؛ «تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية»، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المعروف بالزركشي (أواخر القرن التاسع)، تحقيق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ط2، 1966م، (67، 88)؛ «درة الحجال في أسماء الرجال»، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (1025هـ)، المحقق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، والمكتبة العتيقة، تونس، ط1، 1391هـ، (2/ 133)؛ «نبيل الابتهاج بتطريز الديباج»، أحمد بابا بن أحمد التنبكي السوداني أبو العباس (1036هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس- ليبيا، ط2، 2000 م، (406)؛ «مسامرات الظريف بحسن التأليف»، محمد بن عثمان السنوسي (1318هـ)، ت: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، (52/3)؛ «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»، محمد بن محمد بن عمر مخلوف (1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ، (301/1)؛ «الأعلام»، خير الدين الزركلي الدمشقي (1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، مايو 2002 م، (205/6)؛ «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون»، إسماعيل باشا الباباني البغدادي (1399هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1413هـ، (351/3)؛ «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين»، إسماعيل باشا الباباني البغدادي

الفرع الأول: اسمه ونسبه ولقبه.

هو الشيخ الإمام العلامة، الخطيب المدرس، المحدث الفقيه، المفتي المالكي، عمدة المذهب، قاضي الجماعة بتونس، المحقق المشهور، أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري-نسبة إلى هَوَّارة القبيلة البربرية-، المنستيري-نسبة إلى قرية المنستير⁽¹⁾ بين سوسة والمهدية على ساحل البحر- التونسي المالكي، يلقب بشيخ الإسلام وبركن الدين.⁽²⁾

الفرع الثاني: مولده ونشأته.

ولد ابن عبد السلام سنة ست وسبعين وستمائة (676هـ). أما عن نشأته فيقول تلميذه خالد البلوي: "نشأ في العفة والصيانة، وتبوأ ذروة الطهارة والديانة، وصعد من هضبة التقى على أعلى المكانة، فلم تعرف له قط صبوة، ولا حلت له على غير الطاعة حبة..."⁽³⁾. والناظر في تبحر ابن عبد السلام وتقدمه في مختلف العلوم العقلية والنقلية لا يشك أنه قد نُشئ تنشئة علمية قوية، وأنه تدرج في مدارج الكمالات الحقيقية، حتى بلغ منها ما بلغ.

(1399هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت، (2/155)؛ «معجم المؤلفين»، عمر رضا كحالة (1408هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت، (10/171).

⁽¹⁾ وهي الآن مدينة كبيرة، وحاضرة من كبرى الحواضر.

⁽²⁾ ينظر: «معجم البلدان»، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (626هـ)، دار صادر، بيروت، ط2، 1995 م، (5/209) و(368/1)؛ «تاريخ قضاة الأندلس»، أبو الحسن علي بن عبد الله الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (نحو 792هـ)، (161)؛ «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب»، إبراهيم بن علي ابن فرحون برهان الدين اليعمرى (799هـ)، (2/329)؛ «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد»، أبو الطيب محمد بن أحمد الفاسي (832هـ)، (1/159)؛ «نيل الابتهاج بتطريز الديباج»، أحمد بابا بن أحمد التنبكي السوداني أبو العباس (1036هـ)، (406)؛ «مسامرات الطريف بحسن التأليف»، محمد بن عثمان السنوسي (1318هـ)، (1/207-3/52)؛ «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»، محمد بن محمد بن عمر مخلوف (1360هـ)، (1/301)؛ «الأعلام»، خير الدين الزركلي الدمشقي (1396هـ)، (6/205)؛ «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون»، إسماعيل باشا الباباني البغدادي (1399هـ)، (3/351)؛ «تراجم المؤلفين التونسيين»، محمد محفوظ (1408هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1994م، (3/325).

⁽³⁾ «تاج المفرق في تحلية علماء المشرق»، أبو البقاء خالد بن عيسى بن أحمد البلوي، (المتوفى: بعد 767هـ)، (1/176).

الفرع الثالث: شيوخه.

تلقى ابن عبد السلام العلم عن جلة الشيوخ في زمانه، حيث كانت سوق العلم في الدولة الحفصية والمرينية قائمة، وكانت أفريقية-وقتند-تزخر بالعلماء والفقهاء والقضاة⁽¹⁾، فسمع من أبي العباس البطرني (710هـ)، وعبد الله بن محمد بن هارون القرطبي نزيل تونس، ذي الإسناد العالي في رواية الموطأ (702هـ)، وأخذ عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي (736هـ)، وأبي عبد الله محمد بن يحيى المعافري الشهير بابن الحُباب (749هـ)، وأبي يحيى أبي بكر بن القاسم ابن جماعة الهواري صاحب البيوع (712هـ)، وغير هؤلاء.⁽²⁾

الفرع الرابع: مؤهلاته ووظائفه.

تأهل ابن عبد السلام وبرز في كثير من صنوف العلم العقلية والنقلية؛ حيث كان إماما حافظا متقنا للعلوم العربية من نحو وصرف وبيان ومعاني، فصيح اللسان، عالما بالحديث رواية ودراية، محققا في الأصول والجدل، فقيها قوي الحجة صحيح النظر، أدرك رتبة مجتهد الفتوى، له قوة الترجيح بين الأقوال، اعتمد ترجيحه خليلًا معاصره وغيره. قال ابن فرحون: "لم يكن في بلده في وقته مثله"⁽³⁾. وقد ذكر صاحب أزهار الرياض قصة فقهاء المغرب مع فقهاء تونس بين يدي السلطان أبي الحسن، حيث كانت الغلبة للمغاربة لحفظهم كتاب التهذيب عن ظهر قلب، "إلى أن جاءت نوبة الشيخ ابن عبد السلام، وعقد مجلسه بمحضر السلطان المذكور، ومن معه من الفقهاء والنحاة والكتاب والرؤساء، وتوجهت

⁽¹⁾ ينظر: «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب»، إبراهيم بن علي ابن فرحون برهان الدين البعمرى (799هـ)، (329/2)؛ «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»، محمد بن محمد بن عمر مخلوف (1360هـ)، (301-300/1).

⁽²⁾ ينظر: «تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية»، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المعروف بالزركشي (أواخر القرن التاسع)، (87)؛ «أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض»، أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (1041هـ)، ت: مصطفى السقا-إبراهيم الإيباري-عبد العظيم شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1358هـ، (28/3)؛ «مسامرات الظريف بحسن التأليف»، محمد بن عثمان السنوسي (1318هـ)، (52/3)؛ «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»، محمد بن محمد بن عمر مخلوف (1360هـ)، (286/1، 295، 301).

⁽³⁾ ينظر: «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب»، إبراهيم بن علي ابن فرحون برهان الدين البعمرى (799هـ)، (329/2).

مطالبة فقهاء المغرب له، فكان رحمته الله على ما وصفه به من أرخ الواقعة، كأنه بحر تلاطمت أمواجه، فكان يقطعهم واحدا بعد آخر، وتلميذه ابن عرفة كذلك، إلى أن قال ولي الله المنصف، أبو عبد الله السطري للسلطان: يا علي، كذا يكون التحصيل، وكذا يقرأ الفقه، ولو لم يكن بتونس إلا هذا الإمام لكان بها كل خير؛ فلا بد من ملازمة هذا لهذا المجلس، حتى ينتفع به أصحابنا، وينتفع بطريقه⁽¹⁾.

وقد حلّى ذلك باتصافه بالدين والعفة والنزاهة، والصلابة في الدين، والشدة في الحق، والذب عن الشريعة، لا تأخذه في ذلك لومة لائم، صارما مهيبا، معظما عند الخاصة والعامة.

انتصب للإقراء وتدريس مختلف العلوم، فنهل الطلاب من معينه، في المساجد والمدارس والبيوت، واستخلف سنة 729هـ خطيبا وإماما لجامع الزيتونة، وقُدّم لخطبة القضاء بعد وفاة القاضي ابن قداح سنة 734هـ، فتولى قضاء الجماعة أكثر من خمس عشرة سنة إلى وفاته، في انشغال تام بالعلم والتعليم، والنظر والاجتهاد.⁽²⁾

الفرع الخامس: نتاجه العلمي.

تخرّج بابن عبد السلام علماء كبار، وفقهاء وقضاة، منهم: القاضي أبو العباس ابن حيدرة (682هـ)، والقاضي أبو الحسن العواني (757هـ)، وقاضي الجماعة أبو القاسم العُبريني (772هـ)، والقاضي ابن عَظُوم (782هـ)، وابن فرحون (799هـ) صاحب الديباج المذهب، وتسهيل المطالب شرح مختصر ابن الحاجب، والقاضي أبو القاسم ابن باديس القسنطيني (784هـ)، والإمام ابن عرفة الـوَزْغَمِيّ صاحب المختصر الفقهي (803هـ)، والقاضي المؤرخ ابن خلدون (807هـ)، والقاضي صاحب تاج المفرق خالد البلوي (بعد 755هـ)، والقاضي أبو الحسن علي بن عبد الله الجذامي النباهي

⁽¹⁾ «أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض»، أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (1041هـ)، (28/3).

⁽²⁾ ينظر: «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب»، إبراهيم بن علي ابن فرحون برهان الدين اليعمري (799هـ)،

(329/2)؛ «تاريخ قضاة الأندلس»، أبو الحسن علي بن عبد الله الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (نحو 792هـ)، (161)؛

«تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية»، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المعروف بالزركشي (أواخر القرن التاسع)، (67)؛ «أزهار

الرياض في أخبار القاضي عياض»، أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (1041هـ)، (28/3). «تراجم المؤلفين التونسيين»،

محمد محفوظ (1408هـ)، (325/3).

المالقي صاحب تاريخ قضاة الأندلس (بعد 792هـ)، وغيرهم. وكان في تلاميذ هؤلاء كبار القضاة والمفتين والفقهاء والشرح في زمانهم.⁽¹⁾

وقد ذكر أبو الحسن النباهي أن ابن عبد السلام صنف كتباً، فهي كثيرة، غير أن الذي بقي من آثاره اليوم شرّحه لجامع الأمهات المطبوع، وديوان فتاوى مخطوط، نسخة منه في دار الكتب المصرية.⁽²⁾

الفرع السادس: وفاته.

اتفق جُلُّ من ترجم لابن عبد السلام الهواري رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أن وفاته كانت سنة تسع وأربعين وسبعمائة، سنة الطاعون، وعن أبي الحسن النباهي وابن قنفذ أن وفاته سنة خمسين⁽³⁾، وذكر أنها في

⁽¹⁾ ينظر: «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب»، إبراهيم بن علي ابن فرحون برهان الدين اليعمرى (799هـ)، (330/2)؛ «نبيل الابتهاج بتطريز الديباج»، أحمد بابا بن أحمد التنبكتي السوداني أبو العباس (1036هـ)، (161)؛ «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»، محمد بن محمد بن عمر مخلوف (1360هـ)، (301/1-324-329)؛ «تراجم المؤلفين التونسيين»، محمد محفوظ (1408هـ)، (325/3).

⁽²⁾ ينظر: «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب»، إبراهيم بن علي ابن فرحون برهان الدين اليعمرى (799هـ)، (329/2)؛ «تاريخ قضاة الأندلس»، أبو الحسن علي بن عبد الله الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (نحو 792هـ)، (161)؛ «الأعلام»، خير الدين الزركلي الدمشقي (1396هـ)، (205/6)؛ «تراجم المؤلفين التونسيين»، محمد محفوظ (1408هـ)، (325/3)؛ «معجم المؤلفين»، عمر رضا كحالة (1408هـ)، (171/10).

⁽³⁾ ينظر: «تاريخ قضاة الأندلس»، أبو الحسن علي بن عبد الله الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (نحو 792هـ)، (161)؛ «الوفيات»، أبو العباس أحمد بن حسن الشهير بابن قنفذ القسنطيني (810هـ)، (354).

الثامن والعشرين من شهر رجب سنة 749هـ⁽¹⁾، وقيل الثاني والعشرين منه⁽²⁾، وقيل الخميس الثالث عشر ربيع الأول سنة 749هـ⁽³⁾، ودفن بمقبرة الزلاج، بتونس العاصمة.⁽⁴⁾

الفرع السابع: مكانته وثناء العلماء عليه.

كان لابن عبد السلام مكانة عليّة، ظاهرة جلية، في حياته وبعد مماته؛ يلوح بريقها في ترجمته العطرة، وفي مؤهلاته العلمية والأدبية، وفي أشغاله ووظائفه في حياته، وفي ثناء العلماء عليه، واعتمادهم على علومه من بعده.

قال ابن فرحون عنه: "قاضي الجماعة بتونس، كان إماماً عالماً حافظاً، متفنناً في علمي الأصول والعربية، وعلم الكلام وعلم البيان، فصيح اللسان، صحيح النظر، قوي الحجة، عالماً بالحديث، له أهليه الترجيح بين الأقوال، لم يكن في بلده في وقته مثله"⁽⁵⁾.

وعنه قال خالد البلوي: "البحر المتلاطم الأمواج، والمنهل الذي تروى بعذبه بقاع الوهاد وتلاع الفجاج، والمجموع الذي نزلت بساحته مفترقات العلوم نزول الماء الشجاج، قاضي القضاة، وإمام الفقهاء والنحاة، ورب العقل الوافر وبحر الصلات، الشيخ العالم العلامة، قطب الشورى، وعماد الفتيا، قدوة علماء الإسلام، أبو عبد الله بن عبد السلام، رجل نشأ في العفة... صرف همته العلية، وفكرته الوقادة الزكية، إلى انتحال فنون العلوم، وافتتاح المعكوف منها والمختوم، ملك أعنتها، وقاد أزمته، وأوضح إشكالها، ووسم إغفالها، وحل أقفالها، وتلقى بالسهل والرحب انثيالها عليه وإقبالها، فهو اليوم وحيد

⁽¹⁾ ينظر: «مسامرات الظريف بحسن التأليف»، محمد بن عثمان السنوسي (1318هـ)، (52/3).

⁽²⁾ ينظر: «تراجم المؤلفين التونسيين»، محمد محفوظ (1408هـ)، (325/3).

⁽³⁾ ينظر: «الوفيات»، تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (774هـ)، ت: صالح مهدي عباس-بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1402هـ، (69/2).

⁽⁴⁾ ينظر: «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب»، إبراهيم بن علي ابن فرحون برهان الدين اليعمري (799هـ)، (330/2)؛ «تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية»، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المعروف بالزركشي (أواخر القرن التاسع)، (88)؛ «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»، محمد بن محمد بن عمر مخلوف (1360هـ)، (301/1).

⁽⁵⁾ «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب»، إبراهيم بن علي ابن فرحون برهان الدين اليعمري (799هـ)، (329/2).

الأوان، وعلامة الزمان، والمشار إليه بالبنان والبيان، ما قرن به فاضل من العلماء إلا رجحه، ولا أُلقي إليه مبهم من العلم إلا كشفه وأوضحه، عدلا في أحكامه، جزلا في إقدامه، مراقبا لله في فعله وكلامه، له صادقات عزائم، لا تأخذه معها في الله لومة لائم، إلى نزاهة عن الدنيا، وهمة نيطة بالشريا... إلخ" (1).

المطلب الثاني: شرح ابن عبد السلام لجامع الأمهات

الفرع الأول: عنوان الكتاب

الذي يظهر أن المؤلف لم يُعن بوضع عنوان لشرحه الضخم الفخم، الذي قضى في جمعه وتنقيحه وتحريره زمنا ليس بالقصير؛ حيث ظل شرحه بعد الفراغ منه سنة 727هـ إلى وفاته سنة 749هـ لا يُعرف له عنوان، على شهرته وقيمته، ثم بعد وفاته ظل كذلك، وقد كثرت جدا النقول عنه ومنه، بلا عنوان يعرف أو يذكر، إلى أن وقع لحاجي خليفة في ذكره لشرح عز الدين محمد بن عبد السلام بن إسحاق المحلي الأموي المصري (مجهول الوفاة) لألفاظ جامع الأمهات، المسمى تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب، وهو شرح مختصر لألفاظه لغة، كالمصباح المنير، فوهم في نسبة مؤلفه إلى تونس، وهوارة، وجعل وفاته وفاة ابن عبد السلام الهواري، فوهم بعض من جاء بعده وجعل لشرح الهواري التونسي عنوان شرح الأموي اللغوي، مستندا إلى حاجي خليفة في خطئه. (2)

الفرع الثاني: موضوع الكتاب

كتاب ابن عبد السلام هو شرح لكتاب ابن الحاجب (3)، المعروف بالمختصر الفرعي، أو جامع الأمهات، أو الجامع بين الأمهات الذي اختصره صاحبه - كما قيل - من ستين ديوانا في الفقه المالكي،

(1) «تاج المفرق في تحلية علماء المشرق»، أبو البقاء خالد بن عيسى بن أحمد البلوي، (المتوفى: بعد 767هـ (176/1)).

(2) ينظر: «شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام الهواري - تحقيق الصواب في عنوان الكتاب»، أسامة رجم، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 22، العدد 1، 2023/03/30م، الصفحات (69-91).

(3) هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب إمام المالكية، الفقيه المفتي، الأصولي المناظر، البارع في علوم العربية، المتفنن في القراءات، صاحب الخلق والدين والتصانيف البديعة النافعة، ولد في إسنا بمصر سنة 570هـ، أخذ عن أبي الحسن الأبياري وأبي الحسن بن جبر والشاطبي وغيرهم، وعنه أخذ القرافي وناصر الدين الزواوي البجائي، وتوفي بالإسكندرية

فجمع الدواوين الستة⁽¹⁾ وغيرها، وحوى زهاء أربعين ألف مسألة، فكان أصلاً من أصول المالكية، وعمدة لهم في الفقه والفتيا، وعظم الاعتناء به في القرن الثامن والتاسع، حتى فاقت شروحه الثلاثين شرحاً وقتئذ، منها شرح ابن عبد السلام الهواري التونسي-محل هذه الدراسة-.

الفرع الثالث: لمحة عن منهج الكتاب

اعتمد هذا الشرح على أمات الكتب الفقهية في المذهب المالكي، يعرض مسائل مختصر ابن الحاجب، ويوضحها، ويستدل لها، موظفا علوم الحديث، وعلوم اللغة والمنطق، وأصول الفقه وقواعده. اتسم بالوضوح، وسهولة العبارة، والبعد عن التعقيد. يعرض الخلاف وأسبابه-عالياً كان الخلاف أو في المذهب-، ويورد الروايات في المذهب، والنقول عن المتقدمين والمتأخرين، ينقدها، ثم يرجح ما قوي دليله عنده، ولو كان غير المذهب-بله غير مشهور المذهب، متوسطاً بين التطويل والتقصير، دقيق العبارة.

الفرع الرابع: قيمة الكتاب وثناء العلماء عليه

لهذا الكتاب أهمية بالغة، بواته مكانة شائخة، قوامها فضل ابن الحاجب ومختصره، وفضل علم ابن عبد السلام، وحسن شرحه، المرصّع بصنوف من الفنون والعلوم شتى، فسبق به من قبله، وأوجب اعتماده على من جاء بعده. وعلى رأس من اعتمد شرحه من أعلام المالكية، وكبارها: خليل بن إسحاق

سنة 646هـ. ينظر: «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان»، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي (681هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د ط، 1900م، (248/3)؛ «سير أعلام النبلاء»، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ، (264/23)؛ «الأعلام»، خير الدين الزركلي الدمشقي (1396هـ)، (211/4)؛ «معجم المؤلفين»، عمر رضا كحالة، (1408هـ)، (265/6).

(1) الدواوين الستة عند المالكية: «المدونة والمختلطة» برواية عبد السلام بن سعيد التنوخي الشهير بسحنون (240هـ)، «المجموعة» لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (260هـ)، «الموازية» لمحمد بن إبراهيم ابن المواز (269هـ)، «الواضحة» لعبد الملك بن حبيب (238هـ)، «العتبية» أو المستخرجة لمحمد بن أحمد العتيبي (254هـ)، «المبسوط» للقاضي إسماعيل بن إسحاق (282هـ). وبعضهم يغاير بين المدونة وبين «الأسدية» برواية أسد بن الفرات (213هـ).

معاصر المؤلف، فأكثر النقل عنه في شرحه لجامع الأمهات المسمى التوضيح، حتى قيل: ذهب النقل عن ابن عبد السلام بثلاث التوضيح، وابن عرفة الورع تلميذ ابن عبد السلام في مختصره الفقهي، وقد قيل: ذهب النقل عنه بعشر الكتاب.

قال ابن فرحون-تلميذ ابن عبد السلام، وشارح مختصر ابن الحاجب أيضاً: "شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي شرحاً حسناً، وضع عليه القبول، فهو أحسن شروحه، وكان قد شرع فيه وهو في حال ضيق ومحنة أصيب بها أسوة العلماء قبله؛ فلم يحضره كُتُب، حتى إنه ذكر في كتابه أنه لم يقدر على الوقوف على مختصر ابن الجلاب لمراجعة مسألة نسبت إليه، حتى وصل في الشرح نحو ثلث الأصل، ثم أكمله إكمالاً حسناً، ثم فرج الله عنه، وعظم قدره، وانتشر ذكره، وانتفع به الناس"⁽¹⁾، وذكر في تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية أن غيره من شروح ابن الحاجب بالنسبة إليه "كالعين من الحاجب"⁽²⁾، ومثل هذا في شجرة النور الزكية⁽³⁾. قال ابن خلدون: "وقد شرحه-أي جامع الأمهات-جماعة من شيوخهم كابن عبد السلام وابن راشد وابن هارون، وكلهم من مشيخة أهل تونس، وسابق حلبتهم في الإجابة في ذلك ابن عبد السلام"⁽⁴⁾.



⁽¹⁾ «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب»، إبراهيم بن علي ابن فرحون برهان الدين اليعمرى (799هـ)، (330/2).

⁽²⁾ «تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية»، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المعروف بالزركشي (أواخر القرن التاسع)، (71).

⁽³⁾ «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»، محمد بن محمد بن عمر مخلوف (1360هـ)، (301/1).

⁽⁴⁾ «العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر»، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون الإشبيلي (808هـ)، (571/1).

المبحث الثاني: تعريف تخريج الفروع على الأصول

أتناول في هذا المبحث -بحول الله وقوته- تعريف تخريج الفروع على الأصول، وموضوعه ومباحثه، وفائدته وأهميته؛ في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريفه

يمكن تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتباره مركباً؛ فيتعرف بتعريف أجزائه. كما يمكن تعريفه باعتباره لقبا.

الفرع الأول: تعريفه مركباً.

المسألة الأولى: تعريف التخريج.

1- لغة: التخريج مصدر قياسي للفعل خَرَجَ، الدال بوزنه على التكثير، والتصيير والتعدية، وغيرها؛ ففي طرّة الحسن بن زين الشنقيطي⁽¹⁾:

كثّر بفعل صيرٍ اختَصَرُ وأزِلَ** وافق تفعل أو وافق به فعلاً
فكّرَ وثمرَ ويغني عن مجردة** وجاء تضعيفه من همزة بدلا
وللتوجيه والتوجيه لو نُسبت** له كتقيلنا الموتى لما ثُقلا

وأما عن مادة خ ر ج؛ فيقول ابن فارس: "الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، إلا أننا سلكنا الطريق الواضح. فالأول: التّفاذ عن الشّيء. والثاني: اختلاف لونين.

فأمّا الأول فقولنا خَرَجَ يخرجُ خُرُوجاً. والخُراج بالجدد. والخُراج والخُرج: الإتاوة؛ لأنّه مالٌ يخرجهُ المعطي... وفلان خَرِيجُ فلانٍ، إذا كان يتعلّم منه، كأنّه هو الذي أخرجَه من حدّ الجهل.

⁽¹⁾ «الطرّة توشيح لامية الأفعال لابن مالك»، الحسن ولد زين الشنقيطي (1314هـ)، ت: عبد الحميد بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت، (348).

وأما الأصل الآخر: فالخَرْجُ لُونانٍ بين سوادٍ وبياض؛ يقال نعامَةٌ خَرْجاءٌ وظليمٌ أخرج. ويقال إِنَّ الخَرْجاءَ الشَّاةُ تبيضُ رِجْلَها إلى خاصرتها. ومن الباب أرضٌ مَحْرَجَةٌ، إذا كان نَبْثُها في مكانٍ دونَ مكان. وخَرَّجَتِ الراعيةُ المَرْتَعَ، إذا أَكَلَتْ بعضاً وتركَتْ بعضاً. وذلك ما ذكرناه من اختلاف اللّونين⁽¹⁾. ويظهر فيما أشار إليه ابن فارس من إمكان الجمع بين معنيي مادة خ ر ج أن الجامع بينهما هو الظهور والبروز؛ فالنفاذ عن الشيء فيه بروزه، واختلاف اللونين-أيضا-فيه بروز وظهور. فخرَّج-إذا-لغة بمعنى أظهر وأبرز وكشف.⁽²⁾

2-اصطلاحاً: يطلق التخريج-اصطلاحاً-بحسب الفن الذي أطلق فيه على معان مختلفة، يجمعها الإظهار والإبراز والاستنباط:
*فَعِنْدَ المَحْدِثِينَ⁽³⁾؛ يطلق على:

1/ذكر وإبراز المحدث الحديث بإسناده في كتابه؛ فيقال: أخرجته مالك وخَرَّجَته.

2/الكشف عن مظان الحديث من مصادره الأصلية التي أخرجته، وزاد بعضُ بيان درجته صحة أو ضعفه عند الحاجة.

3/التأليف؛ ومنه: خرَّج المؤلف لنفسه معجماً، أي كتاباً في أسماء شيوخه.

(1) «معجم مقاييس اللغة»، ابن فارس (395هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، د ط، 1423هـ، (140/2) -بتصرف-.

(2) ينظر: «تهذيب اللغة»، الأزهري (370هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، (25/7)؛ «الصحاح تاج العربية وصحاح اللغة»، الجوهري (393هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ، (309/1)؛ «القاموس المحيط»، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (817هـ)، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426هـ، (185).

(3) ينظر: «التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل»، بكر بن عبد الله أبو زيد (1429هـ)، دار العاصمة، السعودية، ط1، 1413هـ، (41)؛ «أصول التخريج ودراسة الأسانيد»، محمود الطحان، دار القرآن الكريم، ط2، 1979م، (10)؛ «المفصل في أصول التخريج ودراسة الأسانيد»، علي بن نايف الشحود، مكتبة المنارة، غزة، ط1، 2008م، (7)؛ «الواضح في فن التخريج ودراسة الأسانيد»، سلطان العكايلة وآخرون، جمعية الحديث الشريف وإحياء التراث، عمان، الأردن، ط2، 2004م، (31).

4/ الانتقاء؛ ومنه انتقاء المحدث أحاديث ذات صفات خاصة كالصحة أو العلو أو الغرابة من كتاب ما، نظيره تخريج الخطيب البغدادي للفوائد المنتخبة الصحاح: الغرائب لأبي القاسم المهرواني، والعوالي لجعفر بن أحمد بن الحسين السراج القاري.

5/ معرفة حال الراوي والمروي ومخرجه، وحكمه صحة وضعفاً بمجموع طرقه وألفاظه. وكل تلك الإطلاقات تشترك في الإظهار والكشف والإبراز؛ ومناسبتها للمعنى اللغوي للتخريج ظاهرة.

*ويطلق عند النحويين على: "التبرير والتعليل، وإيجاد الوجوه المناسبة للمسائل الخلافية بخاصة؛ فيقال مثلاً: وخرجها النحوي الفلاني، أي: أوجد لها مخرجاً يخرجها من إشكالها"⁽¹⁾.
*ويطلق عند الفقهاء والأصوليين⁽²⁾ على أربعة معانٍ بحسب المخرج والمخرج منه أو عليه؛ فيطلق على تخريج الأصول على الأصول، وعلى تخريج الفروع على الفروع، وعلى تخريج الأصول من الفروع، ويطلق على تخريج الفروع على الأصول.
فالأول: يراد به بناء مسألة أصولية على مسألة أخرى أصولية، وربطها بها. ويراد بالأصول المخرج عليها أصول الدين أو أصول الفقه.

(1) «معجم المصطلحات النحوية والصرفية»، محمد سمير نجيب البلدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، الأردن، ط1، 1405هـ، (73).

(2) ينظر: «التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية»، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1414هـ، (11)؛ «تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية»، عثمان بن محمد الأخضر شوشان، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1419هـ، (63 وما بعدها)؛ «دراسة تحليلية مؤسلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء»، رسالة دكتوراه، جبريل بن مهدي بن علي ميغا، إشراف: أ د شعبان محمد إسماعيل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، نوقشت يوم 18 صفر 1423هـ، (66 وما بعدها)؛ «علم تخريج الفروع على الأصول»، مقال لمحمد بكر إسماعيل حبيب، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 45، ذو القعدة 1429هـ، (286-287)؛ «المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول»، سليمان بن سليم الله الرحيلي، دار الميراث النبوي، الجزائر، ط1، 1440هـ، (32 وما بعدها).

والثاني: هو التوصل إلى معرفة حكم الإمام في مسألة لم يرد بها النص عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل الفرعية التي ورد نص الإمام بها، أو عن طريق إلحاقها بمفهوم نصوص الإمام أو عموماتها، وهذا ما يعبر عنه بتخريج الفروع على الفروع.

والثالث: هو التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم الكلية التي بنوا عليها فروعهم الفقهية؛ عن طريق استقراء وتتبع ما ورد عنهم من الفروع الفقهية.

وأما الأخير: فسيأتي تفصيله.

المسألة الثانية: تعريف الفروع.

1- لغة: الفروع جمع تكسير، مفردة فرع؛ قال ابن فارس: "الفاء والراء والعين: أصل صحيح يدل على علو وارتفاع وسمو وسبوغ"⁽¹⁾.

فيطلق الفرع على أعلى كل شيء، كفرع الشجرة⁽²⁾، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾⁽³⁾. وفي علاقة الفرع بأصله يقول المناوي: "الفرع من كل شيء أعلاه؛ وهو ما يتفرع من أصله، ومنه يقال: فرعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت، أي: استخرجت فخرجت، والفرع-عرفا- ما اندرج تحت أصل كلي"⁽⁴⁾.

2- اصطلاحاً: اختلفت إطلاقات الأصوليين للفروع اختلافاً كثيراً⁽⁵⁾؛ فمنها:

(1) «معجم مقاييس اللغة»، ابن فارس (395هـ)، (392/4).

(2) ينظر: «كتاب العين»، الخليل بن أحمد الفراهيدي (170هـ)، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ط 1، د ت، (126/2)؛ «المحكم والمحيط الأعظم»، ابن سيده (458هـ)، ت: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421هـ، (122/2)؛ «مختار الصحاح»، الرازي (666هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط 5، 1420هـ، (238).

(3) سورة إبراهيم: من الآية 24.

(4) «التوقيف على مهمات التعاريف»، عبد الرؤوف بن تاج الدين المناوي (1031هـ)، ت: محمد رضوان الدايدة، دار الفكر المعاصر، دمشق، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1410هـ، (554).

(5) ينظر: «الأصول والفروع»، سعد بن ناصر الشثري، كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1426هـ، (78).

- أن الفروع ما ثبت حكمها بغيرها⁽¹⁾.

- أن الفروع ما تبني على غيرها⁽²⁾.

- أنها المسائل الاجتهادية من الفقه⁽³⁾.

- الأحكام المفصلة المبيّنة في علم الفقه⁽⁴⁾.

- أنها أحكام الشرع المتعلقة بصفة فعل المكلف مطلقا⁽⁵⁾.

وقال سعد الشثري بعد مقارنة ومناقشة مختلف التعاريف، وبيان أوجه اتفاقها واختلافها: "أولى تعريف للفروع أن يقال: هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين"⁽⁶⁾.

المسألة الثالثة: تعريف الأصول.

1- لغة: جمع تكسير، مفردة أصل. قال ابن فارس: "الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعِد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي. فأما الأوّل فالأصل أصل الشيء"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ ينظر: «العدة في أصول الفقه»، أبو يعلى (458هـ)، ت: أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط2، 1410هـ، (1/175)؛ «التمهيد في أصول الفقه»، أبو الخطاب الكلّوذاني (510هـ)، ت: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، ط1، 1406هـ، (223/4).

⁽²⁾ ينظر: «حاشية النفحات على شرح المحلي على الورقات»، الشيخ أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي، ت: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2013م، (26).

⁽³⁾ ينظر: «التقرير والتحبير»، شمس الدين محمد بن محمد ابن أمير الحاج (879هـ)، دار الفكر، بيروت، د ط، 1417هـ، (404/3).

⁽⁴⁾ ينظر: «شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه»، التفتازاني (793هـ)، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ، (11/1).

⁽⁵⁾ ينظر: «نثر الورود على مراقي السعود»، محمد الأمين الشنقيطي (1393هـ)، ت: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، السعودية، د ط، د ت، (6/1).

⁽⁶⁾ ينظر: «الأصول والفروع»، سعد بن ناصر الشثري، (85).

⁽⁷⁾ «معجم مقاييس اللغة»، ابن فارس (395هـ)، (118/1).

وفي تهذيب اللغة: "قال الليث: الأصل: أسفل كل شيء، ويقال: استأصلت هذه الشجرة، أي: ثبت أصلها، واستأصل الله بني فلان، أي: لم يدع لهم أصلاً"⁽¹⁾.

وفي تاج العروس: "الأصل أسفل الشيء؛ يقال: قعد في أصل الجبل، وأصل الحائط. وقلع أصل الشجر. ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه؛ فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول قاله الفيومي. وقال الراغب: أصل كل شيء قاعدته التي لو توهمت مرتفعة ارتفع بارتفاعها سائر. وقال غيره: الأصل ما يبنى عليه غيره"⁽²⁾.

فالحاصل؛ أن الأصل-لغة-: أساس الشيء، وأسفله، وهو ما يستند إليه، وينبني عليه، وهذه كلها معان متضايقة؛ لا يتصور أحادها إلا بتصور الآخر.⁽³⁾

ومن هنا نختدي إلى العلاقة بين الأصل والفرع في اللغة، وأنها من التضايقات؛ حيث إن فرع الشيء وما علا منه لم يعل إلا على أصله وأسفله، والفرع المتولد الناشئ-ولا بد-عن أصله ومتولده ومنشئه، كالابن عن أبيه، وما يبنى على غيره فرع بُني على أصله، كالفقه يبنى على أصوله.

وتظهر بهذا أوجه تنوع الروابط اللفظية بين كلمتي الفروع والأصول: فروع من أصول، وفروع على أصول، وفروع عن أصول.

2- اصطلاحاً: تعددت تعاريف الأصوليين للأصل؛ فمنها:

- أنه ما بني عليه غيره.⁽⁴⁾
- أنه ما ثبت حكمه بنفسه.⁽⁵⁾
- أنه ما ثبت به حكم غيره.⁽⁶⁾

⁽¹⁾ «تهذيب اللغة»، الأزهرى (370هـ)، (168/12).

⁽²⁾ «تاج العروس»، مرتضى الزبيدي (1205هـ)، ت: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط2، 1424هـ، (18/14).

⁽³⁾ ينظر: «كتاب التعريفات»، علي بن محمد الجرجاني (816هـ)، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، (60).

⁽⁴⁾ ينظر: «حاشية النفحات على شرح المحلى على الورقات»، الشيخ أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي، (26).

⁽⁵⁾ ينظر: «العدة في أصول الفقه»، أبو يعلى (458هـ)، (175/1).

⁽⁶⁾ ينظر: المصدر نفسه، (175/1).

- أنه كل ما ثبت دليلاً في إيجاد حكم من أحكام الدين.⁽¹⁾
- هذا؛ وللأصل إطلاقات عديدة عند علماء الشريعة، تختلف مدلولاتها، يُذكر منها⁽²⁾:
- الحكم المستصحب؛ فيقال: الأصل الطهارة، لمن تيقنها وشك في الحدث.
- الراجح؛ فيقال: الأصل في الكلام الحقيقة، فحقيقة الكلام راجحة على مجازه.
- القاعدة المستمرة؛ فيقال: تحمّل العاقلة للدية على خلاف الأصل.
- الدليل؛ فيقال: أصل المسألة الكتاب والسنة والإجماع، أي دليلها. ومنه قيل: أصول الفقه.
- ولما كان المقصود بإطلاق الأصول في قولهم تخريج الفروع على الأصول أصول الفقه؛ فلا بد من بيان المقصود بأصول الفقه عند أهل الأصول.
- عرف البيضاوي أصول الفقه بقوله: "هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"⁽³⁾.
- وقال صدر الشريعة المحبوبي: "هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه توصلاً قريباً على وجه التحقيق"⁽⁴⁾.
- وعرفه الباجي بأنه: "ما انبنت عليه معرفة الأحكام الشرعية"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ينظر: «قواطع الأدلة في الأصول»، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي (489هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، (22/1).

⁽²⁾ ينظر: «شرح تنقيح الفصول»، القراني (684هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ، (15)؛ «شرح الكوكب المنير»، ابن النجار (972هـ)، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ، (39/1)؛ «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي»، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط2، 1427هـ، (18/1)؛ «المهذب في علم أصول الفقه المقارن»، عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ، (15/1).

⁽³⁾ ينظر: «الإبهاج في شرح المنهاج»، السبكيان: تقي الدين (756هـ)، وولده تاج الدين (771هـ)، ت: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، جامعة أم القرى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، مكة المكرمة، ط1، 1424هـ، (45/2).

⁽⁴⁾ ينظر: «شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه»، التفتازاني (793هـ)، (34/1).

⁽⁵⁾ «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، الباجي (474هـ)، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1415هـ، (175).

وقال الشوكاني: "إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية" (1).

وانتهى الشري بعد عرض ومناقشة تعريفات الأصوليين ومناهجهم فيها إلى اختيار أن علم الأصول هو: "القواعد التي تبنى عليها مباشرة الأحكام الشرعية" (2).

وخلاصة القول في تركيب (تخريج الفروع على الأصول) بحسب مفرداته أنه: إظهار للعلاقة بين الفرع وأصله؛ فهو كشف لانباء الفروع الفقهية على القواعد الأصولية.
الفرع الثاني: تعريفه لقبا.

لتخريج الفروع جانبان مختلفان، جانب عملي، وآخر علمي نظري. وأول ما اشتغل به رؤاد تخريج الفروع على الأصول جانبه العملي، متمثلا في كتاب الزنجاني (656هـ)، ثم التلمساني (771هـ)، والإسنوي (772هـ)، ثم ابن اللحام (803هـ)، ثم التمرتاشي (1004هـ). وكل هؤلاء لم يعنوا بتعريف لتخريج الفروع على الأصول. ومن جميل ما يذكر صنيع سليمان الرحيلي إذ انتزع من كلام الزنجاني في مقدمة كتابه المسمى تخريج الفروع على الأصول-تعريفا لتخريج الفروع على الأصول، وأنه: "بيان كيفية استنباط الفروع من الأصول، وأوجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها" (3). ومثل ذلك فعل مع الإسنوي؛ فقال: "كما يفهم من كلام الإسنوي رحمه الله: أنه كيفية استخراج الفروع من الأصول" (4). وهذا مسلك حسن؛ يقول عنه الباحثين: "وربما كان النظر فيما أُلّف في هذا الباب، وتأمّل ما ذكره مؤلفوها في مقدمات كتبهم مما يساعد على توضيح ذلك، ويكشف عن إطار هذا العلم وحدوده" (5).

(1) «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، الشوكاني (1250هـ)، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1419هـ، (18/1).

(2) «الأصول والفروع»، سعد بن ناصر الشري، (59).

(3) «المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول»، سليمان بن سليم الله الرحيلي، (18).

(4) المصدر نفسه، (19).

(5) ينظر: «التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية»، يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين، (49).

أما العناية بالجانب العلمي النظري لتخريج الفروع على الأصول؛ فقد توالى مفردة إياه بعد كتاب (التخريج عند الفقهاء والأصوليين) ليعقوب الباحسين، وسُجلت محاولات عديدة لتعريف تخريج الفروع على الأصول لقباً على علمٍ مستقل.

محاولات باحثين في تعريفه:

1- تعريف يعقوب الباحسين: "هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"⁽¹⁾.

وقد أخذ عليه قوله: (يبحث عن علل) لأنه يلحق التخريج بالقياس، وليس كذلك. كما أنه لا يُبحث في التخريج عن العلل والمآخذ والقواعد الأصولية، وإنما تؤخذ مسلّمة من أصول الفقه، ويُعنى فيه بربط الفروع بالقواعد. وقد عرّف الشيء ببعض فوائده وثماره؛ وليست من المعرف. وقصر التخريج بقوله (أسباب الخلاف) على ما كان منه بين المذاهب، دون ما يكون في المذهب الواحد.⁽²⁾

2- تعريف عثمان شوشان: ذكر أولاً "أنه استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وفق أو بواسطة القواعد الأصولية"⁽³⁾. وذلك عند كلامه عن معنى التخريج عند الفقهاء والأصوليين. ومراده هناك المعنى دون التعريف؛ حيث خص هذا الأخير بالبحث في محله. كما يظهر أن مراده التخريج عملاً لا علماً، واستند في بيانه إلى مفردات تركيبه، لا على أنه لقب؛ حيث قال: "بعد أن علم أن الأصول هي القواعد الأصولية، وأن الفروع هي الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، يمكن القول بأن معنى تخريج الفروع على الأصول هو..."⁽⁴⁾ وذكره. ويلاحظ على بيانه المستند إلى

(1) المصدر نفسه، (51).

(2) ينظر: «علم تخريج الفروع على الأصول»، مقال محمد بكر إسماعيل حبيب، (288)؛ «المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول»، سليمان بن سليم الله الرحيلي، (20).

(3) «تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية»، عثمان بن محمد الأخضر شوشان، (63).

(4) المصدر نفسه، (63).

مفردات التركيب تجاوزه لمدلول لفظة تخريج؛ فلم يزد على تعريفه لتخريج الفروع على الأصول أنه هو الاجتهاد نفسه بمعناه الأصولي. (1)

- وعرفه ثانيا في محله من البحث بأنه: "العلم الذي يُعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية" (2).

وقد أخذ عليه تعريفه الشيء بفائدته، دون تعرض لحقيقته، كما أن مقتضى قوله (يعرف به استعمال القواعد... في استنباط الأحكام...) أن تخريج الفروع على الأصول سابق في الوجود لاستعمال القواعد الأصولية في استنباط الفروع؛ وهذا خطأ معلوم ضرورة، فتخريج الفروع يوجب وجودها أولا، واستقرارها، وجوابُ الباحث الوحيد عن كل ذلك هو أن تخريج الفروع على الأصول -عنده- هو الاجتهاد الأصولي عينه؛ حيث قال (3): "التخريج أسبق في الوجود من الفقه، وهذا أمر ضروري؛ لأن التخريج هو استنباط للفقه من أدلته. ويعتبر الفقه الثمرة المرجوة من التخريج". (4)

3- تعريف جبريل ميغا: "علم يتوصل به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويُقندر به على تقعيدها، وتنظيرها، والمقارنة بين المختلف فيه، ورد النوازل إلى تلك المآخذ، والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي" (5).

وقد أخذ عليه طوله لغير حاجة، وتعريفه الشيء بفوائده، لا بحقيقته، واتّساع دعواه أن تخريج الفروع على الأصول موصل إلى معرفة أسباب اختلاف الفقهاء كلها، والواقع من ذلك معرفة بعض

(1) ينظر: «دراسة تحليلية مؤسّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء»، جبريل بن مهدي بن علي ميغا، (217).

(2) «تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية»، عثمان بن محمد الأخضر شوشان، (67).

(3) المصدر نفسه، (78).

(4) ينظر: «دراسة تحليلية مؤسّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء»، جبريل بن مهدي بن علي ميغا، (18)؛ «المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول»، سليمان بن سليم الله الرحيلي، (21).

(5) ينظر: «دراسة تحليلية مؤسّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء»، جبريل بن مهدي بن علي ميغا، (224).

سبب من الأسباب، وهو المتعلق بالقواعد الأصولية، ومبالغته-أخيرا-فيما ذكر من فوائد التخريج، بعيدا عن حقيقته.⁽¹⁾

4-تعريف محمد بكر إسماعيل: "هو العلم الذي يبين القواعد الأصولية التي بنى عليها الأئمة أو أحدهم الأحكام الشرعية التي أفتوا بها في الفروع، مع ربط هذه الفروع بقواعدها أو إلحاق غيرها مما لم يفت فيه الأئمة بهذه القواعد"⁽²⁾.

وقد أخذ عليه تطويله دون حاجة، وأن علم تخريج الفروع على الأصول لا يبيّن القواعد الأصولية، وإنما تؤخذ مسلّمة من علم الأصول، وكذا تركيزه على الخلاف بنوعيه-المذهبي والعالي-في تعريفه، مع أنه ليس من حقيقته، ولا من لوازمه.⁽³⁾

5-تعريف سليمان الرحيلي: عرّفه-أولا-باعتباره عملا-أنه: "ربط الفروع الفقهية بالأدلة المرعية؛ بواسطة القواعد الأصولية، مع بيان كيفية استنباط تلك الفروع من أصولها تصريحاً أو إشارة، وبناء أحكام الفروع التي لم يفت فيها الأئمة على القواعد الأصولية".
وعرّفه-باعتباره علما-أنه: "العلم الذي تُربط فيه الفروع الفقهية بالأدلة المرعية؛ بواسطة القواعد الأصولية، مع بيان كيفية استنباط تلك الفروع من أصولها تصريحاً أو إشارة، وبناء أحكام الفروع التي لم يفت فيها الأئمة على القواعد الأصولية، تأصيلا وتطبيقا".

ويؤخذ عليه تطويله، وحشوّه بمثل الأدلة المرعية؛ ويكفي: بأدلتها. وحشوه بمثل: تصريحاً أو إشارة؛ فهو تحصيل حاصل. وبمثل وصفه الفروع بالفقهية، وإضافته الأحكام إلى الفروع. وقوله: (وبناء أحكام الفروع التي لم يفت فيها الأئمة) لا يستقيم في التعريف الثاني، إن كان يستقيم في الأول، والأولى أن يقال: العلم الذي تربط فيه... وثبني فيه... إلخ. وقد قصر التخريج على القواعد الأصولية في تعريفه، ثم قال-شارحا-: "والقول: (بواسطة القواعد الأصولية)، فيه بيان أن الأحكام الفقهية تُستنبط من الأدلة الجزئية بواسطة القواعد الأصولية، وفيه بيان الأمر الثاني الذي تُخرّج الفروع عليه، وهو القواعد

⁽¹⁾ ينظر: «المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول»، سليمان بن سليم الله الرحيلي، (22).

⁽²⁾ «علم تخريج الفروع على الأصول»، مقال لمحمد بكر إسماعيل حبيب، (288).

⁽³⁾ ينظر: «المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول»، سليمان بن سليم الله الرحيلي، (25).

الأصولية"⁽¹⁾، فيُستشكل الأمر الأول من الأمرين، ما هو؟ ولم يسبق ذكرٌ إلا لقوله: الأدلة المرعية، وقد أفصح أنها الأدلة الجزئية. ويغني عن قوله: (مع بيان كيفية استنباط...) "إظهار وجه الارتباط"-مرة واحدة-؛ بدليل قوله-بعد-شارحا: "فيه بيان أن التخريج ليس مجرد ربط، بل لا بد فيه من بيان كيفية الارتباط والاستنباط"⁽²⁾، ففسر كيفية الاستنباط بكيفية الارتباط.

وقبل أن أدلف إلى ما اختاره تعريفا لتخريج الفروع على الأصول، لا بد من تقرير أمور:

-الأول: أن الارتباط والانباء والاستناد حاصل وواقع ضرورة بعد وقوع استنباط الفرع من أصله؛ لذلك لا ينبغي التعبير بالربط بين الفروع والأصول في التعريف.

-الثاني: فرق ما بين الربط والارتباط؛ فالربط بين منفصلين، أما إذا فُرض ارتباط متأصل؛ فليس لنا إلا الكشف عنه، وإظهاره، وهذا ما عبر عنه الزنجاني بقوله: "ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه"⁽³⁾.

-الثالث: أن المقصود الأساس من تخريج الفروع على الأصول إظهار وكشف وإبراز ذلك الارتباط؛ فهذه حقيقته التي ينبغي بيانها في التعريف. يقول محمد علي فركوس: "لقد اقتضت حكمة التشريع زيادة توسعة على الأمة بفتح باب استخراج الأحكام من النصوص الشرعية في المسائل والقضايا المتجددة، والكشف عن العلاقة الوثيقة بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية التي تضي عليها القوة والثبات، تلك العلاقة تعرف بتخريج الفروع على الأصول"⁽⁴⁾. على أن الباء للاستعانة، بمعنى أن تلك العلاقة الوثيقة تُعرف وتُكشف وتظهر بواسطة تخريج الفروع على الأصول⁽⁵⁾؛ فتخريج الفروع على الأصول-عنده-هو الكشف عن العلاقة الوثيقة بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية؛ وهذا حسن.

(1) المصدر نفسه، (26).

(2) المصدر نفسه، (26).

(3) «تخريج الفروع على الأصول»، أبو المناقب الرَّجَّاني (656هـ)، (34).

(4) «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني الشريف التلمساني (771هـ)، ت: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة/مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1419هـ، (289).

(5) ينظر: «المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول»، سليمان بن سليم الله الرحيلي، (24).

-الرابع: أن تخريج الفروع على الأصول يطلق على صورتين متباينتين: في الأولى منهما إظهار لوجه ارتباط الفرع بأصله، وانبنائه عليه؛ فوجود الفرع سابق للتخريج. وفي الثانية تأسيس وبناءً لفرع لم يسبق له وجود على ما تقرر عند إمام من قواعد أصولية.⁽¹⁾

ويظهر أن حقيقة الصورة الثانية مغايرة لحقيقة الصورة الأولى؛ لذلك الأولى ألا تُحشر الحقيقتان المتغايرتان في تعريف واحد، وأن يُفصل تعريف كلٍّ على حدة.

يقول محمد بكر حبيب: "استخراج الأحكام الشرعية للوقائع من النصوص الشرعية وقواعدها موجود منذ عصر الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وهذا اجتهد مطلق، وهو غير موضوع تخريج الفروع على الأصول الذي نحن بصدده؛ إذ هذا قائم على ربط الفروع المنصوص عليها من الأئمة بقواعدهم الأصولية، أو إلحاق الفروع المتجددة بتلك القواعد"⁽²⁾.

-الخامس: أن تخريج الفروع على الأصول في صورته الثانية هو: استخراج الأحكام الفرعية واستنباطها من الأدلة الشرعية التفصيلية التي هي مصادر الأحكام في الإسلام بواسطة القواعد الأصولية. وهذا ما يسمى في العرف الأصولي الفقهي بالاجتهاد، ويطلق عليه -قصراً- تخريج الفروع من الأصول.⁽³⁾

يقول جبريل ميغا: "وهناك التباس شديد بين (تخريج الفروع من الأصول)، و(تخريج الفروع على الأصول)، يسبب عدم الانتباه له خلطاً بين التخريج الذي بمعنى استنباط الأحكام -رأساً- من الأدلة التفصيلية بواسطة القواعد الأصولية، وهو الاجتهاد المطلق الذي هو (تخريج الفروع من الأصول) ... وبين التخريج الذي بمعنى إبراز ما أخذ الفروع المستنبطة المروية عن الأئمة المجتهدين"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ «علم تخريج الفروع على الأصول»، مقال لمحمد بكر إسماعيل حبيب، (302).

⁽²⁾ المصدر نفسه، (291).

⁽³⁾ ينظر: «التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية»، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، (65) الهامش.

⁽⁴⁾ ينظر: «دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء»، جبريل بن مهدي بن علي ميغا، (14).

التعريف المختار:

يطلق تخريج الفروع على الأصول على صورتين متباينتين:

-تعريف الصورة الأولى:

«إظهار وجه الارتباط بين الأحكام الفقهية وأدلتها الجزئية بواسطة القواعد الأصولية».

وإذا أُريدَ علم تخريج الفروع على الأصول؛ قيل:

«العلم المعني بإظهار وجه الارتباط بين الأحكام الفقهية وأدلتها الجزئية بواسطة القواعد

الأصولية-تأصيلاً وتطبيقاً».

-تعريف الصورة الثانية: وهو تعريف الاجتهاد، ويطلق عليها تخريج الفروع من الأصول:

«استنباط الأحكام الفقهية المتجددة من أدلتها الجزئية بواسطة القواعد الأصولية».

وإذا أُريدَ علم تخريج الفروع على الأصول؛ قيل:

«العلم المعني باستنباط الأحكام الفقهية المتجددة من أدلتها الجزئية، بواسطة القواعد

الأصولية-تأصيلاً وتطبيقاً».

المطلب الثاني: موضوعه ومباحثه.

الفرع الأول: موضوعه.

يقول الجرجاني في بيان المقصود بموضوع كل علم: "ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، كبذل الإنسان لعلم الطب؛ فإنه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض، وكالكلمات لعلم النحو؛ فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء"⁽¹⁾.

والذي يُبحث في تخريج الفروع على الأصول هي أحوال للفروع الفقهية، وأحوال للقواعد الأصولية، وأحوال للأدلة الجزئية؛ إذ الفرع مستقرٌّ، ويراد بحث ارتباطه بدليله بواسطة القاعدة الأصولية، والقاعدة الأصولية مستقرة، ويراد بحث ارتباط الفرع بها.

⁽¹⁾ «كتاب التعريفات»، علي بن محمد الجرجاني (816هـ)، (236).

- من أجل ذلك؛ يكون موضوع تخريج الفروع على الأصول:
- القواعد الأصولية من حيث ارتباط الفرع بها، أو استنباطه منها.
 - الفروع الفقهية من حيث ارتباطها بالقاعدة الأصولية، أو استنباطها منها.
 - الأدلة الجزئية من حيث كونها الواسطة بين الفرع والقاعدة.
- ويزاد المخرّج إذا أريد موضوع تخريج الفروع على الأصول علمًا.
- وأما ما زيد عن هذا فغالبه من مباحث العلم ومسائله، لا من موضوعه. (1)

الفرع الثاني: مباحثه.

- تأسيسا على ما سبق؛ تكون مباحث تخريج الفروع على الأصول هي:
- الأحوال العارضة للقواعد الأصولية من حيث ارتباط الفروع بها، أو استنباطها منها.
 - الأحوال العارضة للفروع الفقهية من حيث ارتباطها بالقواعد الأصولية، أو استنباطها منها.
 - الأحوال العارضة للأدلة الجزئية من حيث كونها واسطة بين الفروع والقواعد.
 - والأحوال العارضة للمخرّج، وكيفية التخرّج، إذا قصد الجانب العلمي. (2)
- وقد اختار عدم التفريق بين موضوع تخريج الفروع على الأصول ومباحثه جمعًا؛ للتلازم بينهما والتشابه. (3)

(1) ينظر: «التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية»، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، (52)؛ «تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية»، عثمان بن محمد الأخضر شوشان، (82)؛ «دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء»، جبريل بن مهدي بن علي ميغا، (205)؛ «علم تخريج الفروع على الأصول»، مقال محمد بكر إسماعيل حبيب، (289)؛ «المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول»، سليمان بن سليم الله الرحيلي، (40).

(2) ينظر: «التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية»، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، (55)؛ «المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول»، سليمان بن سليم الله الرحيلي، (44).

(3) ينظر: «تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية»، عثمان بن محمد الأخضر شوشان، (82)؛ «دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء»، جبريل بن مهدي بن علي ميغا، (205).

المطلب الثالث: فائدته وأهميته.

الفرع الأول: فائدته.

- لكون تخريج الفروع على الأصول-علما وعملا-جامعا بين علمي الأصول والفقه؛ فقد جمع- أيضا- بين ثمرتي كل منهما، وزاد ما يأتي:
- إخراج علم الأصول من جانبه النظري إلى العملي؛ وفي ذلك إحياءه، وتحقيق الغاية منه.
 - إظهار الارتباط الوثيق بين الفقه وأصوله؛ وفي ذلك من التجديد والإحياء ما فيه.
 - تقريب علمي الأصول والفقه؛ بجمع الفروع المبددة، وربطها بأصولها.
 - التعرف على مآخذ الفقهاء في كثير من المسائل، ومعرفة الخلاف المبني على الخلاف الأصولي؛ ومن ثم إمكان التحقيق والترجيح في تلك المسائل.
 - ضبط الفتوى وتجنب الاضطراب في المسائل؛ بربط الفروع بأصولها، وبيان أصول الأئمة التي بنوا عليها أحكامهم.
 - تحقيق الدربة والمران على مناهج العلماء في التأصيل والتفريع؛ ومن ثم اكتساب ملكة التخريج والاجتهاد. (1)

الفرع الثاني: أهميته.

- لتخريج الفروع على الأصول أهمية بالغة؛ تظهر جليا في جمعه بين الفقه وأصول الفقه ذوي الأهمية العظيمة، وكذا فيما سبق له من فوائد وعوائد علمية وعملية؛ لذا ينبغي الاعتناء به، وإيلاؤه مزيد الاهتمام في الدرس الأصولي والفقه، وحث الطلبة والباحثين على الخوض في غماره.



(1) ينظر: «التخريج عند الفقهاء الأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية»، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، (56)؛ «تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية»، عثمان بن محمد الأخضر شوشان، (87)؛ «دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء»، جبريل بن مهدي بن علي ميغا، (209)؛ «علم تخريج الفروع على الأصول»، مقال لمحمد بكر إسماعيل حبيب، (289)؛ «المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول»، سليمان بن سليم الله الرحيلي، (50).



الفصل الأول: تخريم الفروع على

الأصول في باب الأمر



الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في باب الأمر

تمهيد: تعريف الأمر لغة واصطلاحاً

قبل الشروع في تفصيل مسائل الأمر وتخريج ما يتخرج عليها من فروع ودراسته، من الضروري بيان حقيقة الأمر في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين، وبيان الإطلاق الحقيقي للفظ الأمر عندهم، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومسائل الأمر لا تتصور إلا بتصور الأمر نفسه، ولا يستقيم تخريج على أصل لم يتصور.

الأمر لغة:

الأمر: "مصدر أمر يأمر إذا كلف غيره أن يفعل شيئاً"⁽¹⁾، فهو بمعنى الطلب يجمع على أوامر⁽²⁾، وائتمر الأمر أي امتثله، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾⁽³⁾، أي ليأمر بعضكم بعضاً بالمعروف⁽⁴⁾.

قال ابن منظور: "الأمر معروف، نقيض النهي، أمر به وأمره إياه على حذف الحرف يأمره أمراً وإماراً فأتى أي قبل أمره، تقول العرب: أمرتك أن تفعل وتنفعل وبأن تفعل، وأمرته بكذا أمراً، والجمع الأوامر⁽⁵⁾، والأمير: ذو الأمر. والأمير: الأمر، والأمر من أمر: مر، أصله أؤمر، فلما اجتمعت هزتان

(1) «المفردات في غريب القرآن»، الراغب الأصفهاني (502هـ)، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم-الدار الشامية، دمشق-بيروت، ط1، 1412هـ، (88).

(2) ينظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، الفيومي (770هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط2، 1418هـ، (16).

(3) سورة الطلاق: من الآية 6.

(4) «مختار الصحاح»، الرازي (666هـ)، (21).

(5) هكذا يجمع الأصوليون الأمر، وقد ساعدتهم من أهل اللغة عليه الجوهري في الصحاح، والرازي في مختار الصحاح، والفيومي في المصباح المنير، وابن منظور في اللسان، وقال الأبياري: "قول الجوهري شاذ غير معروف عند أهل اللغة"، ونسب الزركشي للأزهري أن جمع الأمر -أي القول المخصوص- أمور، ونسب لابن سيده أنه لا يجمع على غير أمور، وفي هذه النسبة نظر، إذ مرادها بالأمر الذي يجمع على أمور ولا يجمع على غيره -والله أعلم- الأمر بمعنى الحادثة وليس نقيض النهي، وقد فصل في ذلك ابن منظور إذ قال: "وأمرته بكذا أمراً والجمع الأوامر ... والأمر واحد الأمور يقال أمر فلان مستقيماً وأمره مستقيمة والأمر الحادثة والجمع أمور

وكثر استعمال الكلمة، حذفت الهمزة الأصلية، فزال الساكن فاستغني عن الهمزة الزائدة، وقد جاء على الأصل، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَأَمْرًا هَلَكًا بِالصَّلَاةِ﴾⁽¹⁾، ويرد إلى أصله إذا تقدم قبل ألف أمره واو أو فاء أو كلام يتصل به، فقالوا: ألق فلانا وأمره⁽²⁾.
والأمر: المرة الواحدة من الأمر، يقال: لك عليّ أمرٌ مطاعة، أي: أمرٌ أطيعك فيها⁽³⁾.

الأمر في الاصطلاح:

بعد أن اتفق الأصوليون على أن الأمر طلب فعل غير كف، اختلفوا في إطلاق ذلك الطلب وتقييده بقيد يرجع إلى الطالب، أو إلى كيفية هذا الطلب، أو إليهما معا⁽⁴⁾.

لا يُكسَّرُ على غير ذلك"، وزيادةً على أن المثبت مقدم على النافي فهذا عنترة بن شداد من الجاهليين يقول: "وأمثل الأوامر من أبيها * وقد ملك الهوى مني زمامي". ينظر: «ديوان عنترة بن شداد»، عنترة بن شداد العبسي، مطبعة الآداب، بيروت، ط1، 1893هـ، (73)؛ «الصحاح تاج العربية وصحاح اللغة»، الجوهري (393هـ)، (581/2)؛ «تهذيب اللغة»، الأزهري (370هـ)، (207/15)؛ «المحكم والمحيط الأعظم»، ابن سيده (458هـ)، (297/10-298)؛ «التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه»، الأبياري (616هـ)، ت: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت، ط1، (581/1)؛ «لسان العرب»، ابن منظور (711هـ)، ت: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، (126/1)؛ «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، الفيومي (770هـ)، (16)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، دار الكتيبي، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ، (257/3).

⁽¹⁾ سورة طه: من الآية 132.

⁽²⁾ ينظر: «المحكم والمحيط الأعظم»، ابن سيده (458هـ)، (297/10-298)؛ «لسان العرب»، ابن منظور (711هـ)، (126/1).

⁽³⁾ ينظر: «الصحاح تاج العربية وصحاح اللغة»، الجوهري (393هـ)، (581/2).

⁽⁴⁾ ينظر للفائدة: تعريفات الأمر والمناقشات بين أصحابها في:

«الحدود في الأصول»، الباجي (474هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ، (111)؛ «شرح اللمع»، الشيرازي (476هـ)، ت: الدكتور عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ، (191/2)؛ «التبصرة في أصول الفقه»، الشيرازي (476هـ)، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ، (17)؛ «البرهان في أصول الفقه»، الجويني أبو المعالي إمام الحرمين (478هـ)، ت: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط4، 1418هـ، (151/1)؛ «المستصفى في علم الأصول»، الغزالي (505هـ)، ت: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ، (61/2)؛ «المنحول من تعليقات الأصول»، الغزالي (505هـ)، ت: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط3، 1419هـ، (167)؛ «التمهيد في أصول الفقه»، الكلؤداني

ويمكن إجمال اختلافهم في أربعة مذاهب، كالتالي:

المذهب الأول: أن الأمر هو "القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"⁽¹⁾.

حيث ذهب أهله إلى أن حقيقة الأمر قائمة في الطلب القولي لفعل غير كف، دون تقييد ذلك الطلب بقيد يرجع إلى علاقة الطالب بالمطلوب منه، أو إلى كيفية طلبه منه، وقد نسب هذا المذهب إلى الغزالي وإلى إمام الحرمين الجويني والقاضي الباقلاني وأبي الحسن الأشعري، وهو مذهب كثير من الأصوليين، واختاره البيضاوي⁽²⁾.

المذهب الثاني: أنه "استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على وجه لا يتضمن التخيير بين فعله وتركه"⁽³⁾.

(510هـ)، (124/1)؛ «ميزان الأصول في نتائج العقول»، السمرقندي (539هـ)، ت: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1404هـ، (185)؛ «المحصول»، الرازي (606هـ)، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ، (16/2)؛ «روضة الناظر وجنة المناظر»، ابن قدامة المقدسي (620هـ)، ت: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط2، 1399هـ، (189)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، ت: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ، (154/2)؛ «منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل»، ابن الحاجب (646هـ)، مطبوع في «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»، السبكي تاج الدين (771هـ)، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419هـ، (489/2)؛ «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب»، الأصفهاني (749هـ)، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ، (11/2)؛ «شرح الكوكب المنير»، ابن النجار (972هـ)، (10/3)؛ «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت»، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي (1225هـ)، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ، (388/1)؛ «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، الشوكاني (1250هـ)، (243/1).

⁽¹⁾ ينظر: «البرهان في أصول الفقه»، الجويني (478هـ)، (151/1)؛ «المستصفى في علم الأصول»، الغزالي (505هـ)، (61/2).

⁽²⁾ ينظر: «شرح تنقيح الفصول»، القراني (684هـ)، (136)؛ «شرح منهاج الوصول»، الأصفهاني (749هـ)، ت: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ، (302/1)؛ «الإبهاج في شرح المنهاج»، السبكيان: تقي الدين (756هـ)، وولده تاج الدين (771هـ)، (995/4)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (263/3)؛ «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع»، العطار (1250هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، (466/1)؛ «صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم»، محمد توفيق سعد، مطبعة الأمانة، مصر، ط1، 1413هـ، (5).

⁽³⁾ ينظر: «شرح الملع»، الشيرازي (476هـ)، (191/1).

فقيد أصحابه حقيقة الأمر بأن يكون الأمر أعلى منزلة من المأمور، وقد ذهب إلى هذا المعتزلة إلا أبا الحسين البصري، واختاره أبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ وابن السمعاني من الشافعية، وابن عقيل من الحنابلة، وأبو بكر الجصاص من الحنفية.⁽¹⁾

المذهب الثالث: أنه "طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء"⁽²⁾.

فقيد أصحابه حقيقة الأمر بقيد هيئة الأمر وأدائه بأن يصدر الطلب من صاحبه على هيئة الاستعلاء، وقد ذهب إلى هذا الكثير من الأصوليين، واختاره الآمدي والفخر الرازي، وابن الحاجب وابن الهمام، وعبد الشكور وأبو الوليد الباجي وعبد العزيز البخاري، والتفتازاني والقراي، وابن قدامة وصدر الشريعة وغيرهم.⁽³⁾

⁽¹⁾ ينظر: «المسودة»، آل تيمية: عبد السلام الجد (652هـ) وعبد الحليم الأب (682هـ) وأحمد الحفيد (728هـ)، ت: أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1422هـ، (1/144)؛ «المحصول»، الرازي (606هـ)، (2/30)؛ «الإبهاج في شرح المنهاج»، تقي الدين (756هـ) وتاج الدين (771هـ) السبكيان، (4/993)؛ «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسنوي (772هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، (157)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (3/263)؛ «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (1/243).

⁽²⁾ ينظر: «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (1/244).

⁽³⁾ ينظر: «الحدود في الأصول»، الباجي (474هـ)، (111)؛ «المحصول»، الرازي (606هـ)، (2/17)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (2/158)؛ «شرح تنقيح الفصول»، القراي (684هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط1، 1393هـ، (136)؛ «شرح مختصر الروضة»، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (716هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ، (2/349)؛ «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي»، عبد العزيز البخاري (730هـ)، ت: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، (1/155)؛ «شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي»، عضد الدين الإيجي (756هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ، (2/494)؛ «شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه»، التفتازاني (793هـ)، (1/283)؛ «تيسير التحرير»، أمير بادشاه (972هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1417هـ، (1/338)؛ «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت»، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي (1225هـ)، (1/391)؛ «المهذب في علم أصول الفقه المقارن»، عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ، (3/1312).

المذهب الرابع: أنه "استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على وجه الاستعلاء".⁽¹⁾

فقيد أصحابه حقيقة الأمر بالقيدين معاً، العلو والاستعلاء، وقد نسب هذا القول إلى القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، وأبي نصر ابن القشيري النيسابوري.⁽²⁾

والذي يظهر رجحانه هو المذهب الأول، الذي لم يشترط أصحابه العلو ولا الاستعلاء في الأمر، ذلك أن العلو والاستعلاء صفات خارجة عن الأمر، فالعلو يرجع إلى الأمر، وهو المتكلم بصيغة الأمر، والاستعلاء يرجع إلى الهيئة والكيفية التي صدر بها الأمر، زيادة على أن اشتراط الاستعلاء يبطله ورود الأمر في كثير من الآيات في غاية التلطف مع العباد، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁴⁾، وهكذا في كثير من الآيات.⁽⁵⁾



⁽¹⁾ ينظر: «مذكورة في أصول الفقه»، محمد الأمين الشنقيطي (1393هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط5، 1421هـ، (225).

⁽²⁾ ينظر: «شرح تنقيح الفصول»، القرافي (684هـ)، (137)؛ «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسنوي (772هـ)، (157)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (262/3)؛ «شرح الكوكب المنير»، ابن النجار (972هـ)، (12/3).

⁽³⁾ سورة البقرة: الآية 21.

⁽⁴⁾ سورة آل عمران: الآية 31.

⁽⁵⁾ ينظر: «الأمر عند الأصوليين»، العاني رافع الرفاعي، دار المحبة، دمشق، ط1، 1428هـ، (75)؛ «الوجيز في أصول التشريع الإسلامي»، محمد حسن هيتو، مؤسسة قرطبة، بيروت، ط3، 1401هـ، (91).

المبحث الأول: تخريج الفروع على قاعدة الأمر للوجوب

المطلب الأول: قاعدة الأمر للوجوب

الفرع الأول: بيان المراد بالقاعدة:

ويعبر عنها بالمقتضى الحقيقي لصيغة الأمر المجردة عن القرائن، والمراد منها أن الأمر إذا ورد مطلقاً عن قرينة تدل وتعين المراد منه، فهل يحمل على الوجوب ويكون المأمور به واجباً؟ فالأمر المطلق -إذن-: هو الأمر المجرد العري عن القرينة الدالة على لزومه، أو عدم لزومه.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون أن صيغة الأمر إذا اقترنت بقرينة تدل على أحد المعاني فإنها تحمل عليها ويكون ذلك المعنى هو المراد من الصيغة⁽¹⁾.

واتفقوا أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن ليست حقيقة في كل المعاني التي تُذكر أنها لها، بل خلافتهم منحصر في معان خمسة هي: (الوجوب، والندب، والتنزيه، والتحريم، والإباحة)، ذكر ذلك الرازي وتابعه الآمدي وابن السبكي والإسنوي، فلا تدل الصيغة على غير هذه الخمسة إلا بقرينة⁽²⁾.

⁽¹⁾ ينظر: «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسنوي (772هـ)، (165).

⁽²⁾ ينظر: «المحصول»، الرازي (606هـ)، (41/2)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (161/2)؛ «الإبهاج في شرح المنهاج»، السبكيان: تقي الدين (756هـ)، وولده تاج الدين (771هـ)، (1044/4)؛ «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسنوي (772هـ)، (164).

وقد اختلفوا في مدلول صيغة الأمر المطلقة المجردة على مذاهب كثيرة تربو على ستة عشر مذهباً⁽¹⁾، أهمها ما يلي⁽²⁾:

⁽¹⁾ ينظر: «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، الإسنوي (772هـ)، ت: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ، (269)؛ «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسنوي (772هـ)، (163)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (286/3)؛ «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية»، ابن اللحام (803هـ)، ت: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، د ط، 1420هـ، (223)؛ «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت»، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي (1225هـ)، (397/1).

⁽²⁾ ينظر اختلاف العلماء في مقتضى صيغة الأمر عند تجردها عن القرائن، وأدلتهم والمناقشات بينهم بالتفصيل في: «أصول الشاشي»، أبو علي الشاشي الحنفي (344هـ)، ضبط وتصحيح: خليل الميس، دار الكتاب العربي، بيروت، د ط، 1402هـ، (120)؛ «المعتمد في أصول الفقه»، أبو الحسين البصري (436هـ)، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، (50/1)؛ «العدة في أصول الفقه»، أبو يعلى (458هـ)، (224/1)؛ «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، الباجي (474هـ)، (201)؛ «شرح اللمع»، الشيرازي (476هـ)، (206/1)؛ «التبصرة في أصول الفقه»، الشيرازي (476هـ)، (26)؛ «البرهان في أصول الفقه»، الجويني (478هـ)، (159/1)؛ «أصول السرخسي»، السرخسي (483هـ)، ت: أبي الوفاء الأفعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ، (14/1)؛ «المستصفى في علم الأصول»، الغزالي (505هـ)، (62/2)؛ «المنحول من تعليقات الأصول»، الغزالي (505هـ)، (169)؛ «التمهيد في أصول الفقه»، الكلؤذاني (510هـ)، (145/1)؛ «الوصول إلى الأصول»، ابن برهان البغدادي (518هـ)، ت: عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1403هـ، (133/1)؛ «ميزان الأصول في نتائج العقول»، علاء الدين السمرقندي (539هـ)، ت: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1404هـ، (96/1)؛ «المحصول»، الرازي (606هـ)، (41/2)؛ «روضة الناظر وجنة المناظر»، ابن قدامة المقدسي (620هـ)، (193)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (162/2)؛ «منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل»، ابن الحاجب (646هـ)، (499/2)؛ «المسودة»، آل تيمية، (83/1)؛ «التحصيل من المحصول»، الأزموي (682هـ)، ت: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1408هـ، (274/1)؛ «شرح تنقيح الفصول»، القراني (684هـ)، (127)؛ «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب»، الأصفهاني (749هـ)، (21/2)؛ «الإبهاج في شرح المنهاج»، السبكيان: تقي الدين (756هـ)، وولده تاج الدين (771هـ)، (1034/4)؛ «جمع الجوامع في أصول الفقه»، تاج الدين السبكي (771هـ)، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ، (41)؛ «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني الشريف التلمساني (771هـ)، (375)؛ «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، الإسنوي (772هـ)، (266)؛ «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسنوي (772هـ)، (163)؛ «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية»، ابن اللحام (803هـ)، (221)؛ «إجابة السائل شرح بغية الآمل»، الصنعاني (1182هـ)، ت: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1406هـ، (277)؛ «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (247/1)؛ «نشر البنود على

الفرع الثالث: المذاهب في القاعدة:

المذهب الأول:

ذهب أصحابه إلى كون صيغة الأمر المجردة عن القرائن حقيقة في الوجوب، مجازاً في غيره من المعاني⁽¹⁾.

وهذا قول الجمهور من أرباب المذاهب الأربعة⁽²⁾، وهو قول الظاهرية⁽³⁾.

قال أبو زيد الدبوسي: "إنه قول جمهور العلماء"⁽⁴⁾.

وقال إمام الحرمين والآمدّي: "إنه مذهب الشافعي"⁽⁵⁾.

وقال القاضي أبو يعلى: "هذا ظاهر كلام أحمد رحمته الله"⁽⁶⁾.

ونقله في المحصول عن أكثر الفقهاء والمتكلمين، قائلًا: "وهو الحق عندنا"⁽⁷⁾.

ونسبه الآمدّي إلى أبي الحسين البصري وأبي علي الجبائي في أحد قوليه⁽⁸⁾.

مراقي السعود»، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقدم: الداوي ولد سيدي بابا وأحمد رمزي، مطبعة فضالة، المغرب، د ط، د ت، (149/1).

⁽¹⁾ ينظر: «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، الباجي (474هـ)، (201)؛ «شرح اللمع»، الشيرازي (476هـ)، (206/1)؛ «أصول السرخسي»، السرخسي (483هـ)، (14/1).

⁽²⁾ ينظر: «التبصرة في أصول الفقه»، الشيرازي (476هـ)، (26)؛ «البرهان في أصول الفقه»، الجويني (478هـ)، (159/1)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدّي (631هـ)، (162/2)؛ «شرح تنقيح الفصول»، القراني (684هـ)، (127)؛ «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسنوي (772هـ)، (163).

⁽³⁾ ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام»، ابن حزم (456هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، تقدم: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د ط، د ت، (2/3).

⁽⁴⁾ «تقويم الأدلة في أصول الفقه»، أبو زيد الدبوسي (430هـ)، ت: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط 1، 1421هـ، (36).

⁽⁵⁾ «البرهان في أصول الفقه»، الجويني (478هـ)، (159/1)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدّي (631هـ)، (162/2).

⁽⁶⁾ «العدة في أصول الفقه»، أبو يعلى (458هـ)، (224/1).

⁽⁷⁾ «المحصول»، الرازي (606هـ)، (41/2)، بتصرف.

⁽⁸⁾ ينظر: «المعتمد في أصول الفقه»، أبو الحسين البصري (436هـ)، (50/1)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدّي (631هـ)، (162/2).

وهو اختيار ابن الحاجب والبيضاوي⁽¹⁾.

وذهب إلى هذا القول بعض المعاصرين⁽²⁾.

هذا، والذي يظهر من تصرف ابن عبد السلام أن الأمر المجرد عنده للوجوب، ولا يصرف عنه إلى غيره إلا لقربة، وسيأتي بيان ذلك عند إيراد الفروع المخرجة على هذه القاعدة.

المذهب الثاني:

أن صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن دلت على الندب حقيقة، ولا تحمل على غيره إلا بدليل⁽³⁾.
ذهب إلى ذلك كثير من المتكلمين⁽⁴⁾، وعامة المعتزلة⁽⁵⁾، وجماعة من الفقهاء⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ينظر: «شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي»، الإيجي (756هـ)، (504/2)؛

«الإبهاج في شرح المنهاج»، السبكيان: تقي الدين (756هـ)، وولده تاج الدين (771هـ)، (1022/4).

⁽²⁾ ينظر: «الأصول من علم الأصول»، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (1421هـ)، دار ابن الجوزي، الرياض، ط4، 1430هـ،

(24)، «الوجيز في أصول الفقه»، عبد الكريم زيدان (1435هـ)، مؤسسة قرطبة ومؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، دت، (294)؛

«أصول الفقه الإسلامي»، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406هـ، (221/1).

⁽³⁾ ينظر: «التبصرة في أصول الفقه»، الشيرازي (476هـ)، (27)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)،

(161/2).

⁽⁴⁾ ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (162/2).

⁽⁵⁾ ينظر: «التبصرة في أصول الفقه»، الشيرازي (476هـ)، (27)؛ «المستصفى في علم الأصول»، الغزالي (505هـ)،

(72/2).

⁽⁶⁾ ينظر: «الإبهاج في شرح المنهاج»، السبكيان: تقي الدين (756هـ)، وولده تاج الدين (771هـ)، (1036/4).

وقد نقل عن الشافعي⁽¹⁾، وهو رواية عن أحمد⁽²⁾، وبه قال بعض المالكية كأبي الحسن بن المنتاب وأبي الفرج⁽³⁾.

كما نقله الآمدي والبيضاوي عن أبي هاشم⁽⁴⁾.

المذهب الثالث:

أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن حقيقة في الإباحة، وإذا استعملت في غيرها من المعاني كانت مجازاً يحتاج إلى قرينة.

ذكر هذا القول إمام الحرمين ونسبه إلى بعض المعتزلة⁽⁵⁾ كما نسبه التفتازاني والبدخشى إلى بعض أصحاب مالك⁽⁶⁾.

وقال الآمدي: "ومنهم من قال إنها حقيقة في الإباحة مجاز فيما سواها"⁽⁷⁾.

كما ذكر هذا القول البيضاوي والإسنوي ولم ينسبوا لأحد⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ ينظر: «المستصفى في علم الأصول»، الغزالي (505هـ)، (72/2)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (162/2).

⁽²⁾ ينظر: «العدة في أصول الفقه»، أبو يعلى (458هـ)، (228/1)؛ «الواضح في أصول الفقه»، ابن عقيل (513هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1420هـ، (517/2)؛ «المسودة»، آل تيمية، (84/1)؛ «شرح الكوكب المنير»، ابن النجار (972هـ)، (41/3).

⁽³⁾ ينظر: «الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل»، الباجي (474هـ)، ت: محمد علي فركوس، المكتبة المكية (مكة المكرمة) - دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ط1، 1416هـ، (167)؛ «إيضاح المحصول من برهان الأصول»، المازري (536هـ)، ت: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (202).

⁽⁴⁾ ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (162/2)؛ «الإبهاج في شرح المنهاج»، تقي الدين (756هـ) وتاج الدين (771هـ) السبكيان، (1036/4).

⁽⁵⁾ ينظر: «البرهان في أصول الفقه»، الجويني (478هـ)، (158/1).

⁽⁶⁾ ينظر: «شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه»، التفتازاني (793هـ)، (290/1)؛ «مناهج العقول شرح منهاج الوصول»، محمد بن الحسن البدخشى (923هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر، دط، 1388هـ، (18/2).

⁽⁷⁾ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (161/2).

⁽⁸⁾ ينظر: «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسنوي (772هـ)، (163).

المذهب الرابع:

مذهب التوقف، أي أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن لا تدرى حقيقتها في أي معنى تكون؛ لذا يجب التوقف حتى يرد ما يدل على أنها حقيقة في ذلك المعنى.

وهذا مذهب أبي الحسن الأشعري وأصحابه كالقاضي أبي بكر الباقلاني⁽¹⁾، وهو مذهب الغزالي في المستصفى⁽²⁾ دون المنحول⁽³⁾.

قال الآمدي: "وهو الأصح"⁽⁴⁾.

المذهب الخامس:

يرى أصحاب هذا المذهب أن صيغة الأمر المجردة المطلقة مشتركة بين عدة معاني، بيد أنهم يختلفون في هذا الاشتراك على عدة أقوال:

1. أنه اشتراك لفظي بين الوجوب والندب، فالأمر حقيقة في كل منهما، وهذا منقول عن الشافعي⁽⁵⁾ في رواية عنه، كما نقل أيضا عن أحمد⁽⁶⁾ في رواية.

2. أنه اشتراك لفظي بين الوجوب والندب والإباحة⁽⁷⁾.

(1) ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (2/164)؛ «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت»، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي (1225هـ)، (1/396).

(2) ينظر: «المستصفى في علم الأصول»، الغزالي (505هـ)، (2/70).

(3) قال فيه: "فظاهر الأمر الوجوب وما عداه فالصيغة مستعارة فيه"، «المنحول من تعليقات الأصول»، الغزالي (505هـ)، (204).

(4) «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (2/163).

(5) ينظر: «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب»، الأصفهاني (749هـ)، (2/21)؛ «الإبهاج في شرح المنهاج»، تقي الدين (756هـ) وتاج الدين (771هـ) السبكيان، (4/1037).

(6) ينظر: «العدة في أصول الفقه»، أبو يعلى (458هـ)، (1/229)؛ «الواضح في أصول الفقه»، ابن عقيل (513هـ)، (517/2)؛ «المسودة»، آل تيمية، (1/86)؛ «شرح الكوكب المنير»، ابن النجار (972هـ)، (3/41).

(7) ينظر: «المحصول»، الرازي (606هـ)، (2/41)؛ «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (1/248)؛ «تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي»، تأليف: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ط1، دت، (2/22).

3. أنه اشتراك لفظي بين الوجوب والندب والإرشاد⁽¹⁾.

4. أنه اشتراك لفظي بين الأحكام الخمسة⁽²⁾.

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على القاعدة:

خرج ابن عبد السلام رحمته الله على هذه القاعدة فروعاً كثيرة؛ منها:

الفرع الأول: وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء في الوضوء:

قال ابن الحاجب - في باب سنن الوضوء -:

{السنن: ست - الأولى: غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء، وفي كونه للعبادة، أو النظافة، قولان... إلخ}.

قال ابن عبد السلام: "وقوله: (غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء) هذا مما اتفق المذهب عليه فيما علمت، ولذلك تُؤوّل ما ذكره ابن الجلاب من الاستحباب بأنها عبارة العراقيين عن السنة، وذهب بعض العلماء خارج المذهب إلى الوجوب، وهو الأظهر عندي؛ للأمر بذلك."⁽³⁾
*الأقوال في المسألة:

قال ابن رشد الحفيد - مبيناً الأقوال الأربعة في المسألة -: "فذهب قوم إلى أنه من سنن الوضوء بإطلاق، وإن تيقن طهارة اليد، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي. وقيل: إنه مستحب للشاك في طهارة يده، وهو أيضاً مروي عن مالك. وقيل: إن غسل اليد واجب على المنتبه من النوم، وبه قال داود وأصحابه.

⁽¹⁾ ينظر: «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسنوي (772هـ)، (163)؛ «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية»، ابن اللحام (803هـ)، (222).

⁽²⁾ ينظر: «البرهان في أصول الفقه»، الجويني (478هـ)، (158/1)؛ «الإبهاج في شرح المنهاج»، تقي الدين (756هـ) وتاج الدين (771هـ) السبكيان، (1044/4)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (291/3).

⁽³⁾ «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1440هـ، (105/1).

وفرق قوم بين نوم الليل ونوم النهار، فأوجبوا ذلك في نوم الليل ولم يوجبوه في نوم النهار، وبه قال أحمد، وذكر أن القائلين بالندب صرفوا الأمر عن ظاهره جمعاً بين حصر آية الوضوء لواجباته وبين زيادة الحديث لغيرها بصيغة الأمر؛ حيث فهموا التعارض بينهما⁽¹⁾.

*دراسة التخريج:

استظهر ابن عبد السلام رحمه الله وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، مخالفاً بذلك المذهب⁽²⁾، وقد استند في ذلك -على ما يظهر- إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْشُرْ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»⁽³⁾؛ وما فيه من الأمر الدال على الوجوب، وهو قوله: (فليغسل)؛ إذ هو مضارع مقرون بلام الأمر، فمقتضى القول الأصولي -إذن- هو القول بوجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، تخريجاً للفرع على الأصل، وهو ما فعله ابن عبد السلام، وتخرجه صحيح؛ والله أعلم.

ولم أجد من نص على هذا التخريج ممن عني بإفراد تخريج الفروع على الأصول بالتصنيف.

(1) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد (595هـ)، دار الحديث، القاهرة، دط، 1425هـ، (16/1).

(2) قال القاضي عبد الوهاب (422هـ): "بيان سننه: فمنها: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وذلك من سنة الوضوء لكل طاهر اليد، مرید للوضوء، بأي نوع كان انتقاض وضوئه من الأحداث وأسبابها -من بول أو غائط أو ريح، أو نوم من ليل أو نهار، أو لمس أو مس فرج- أو كان مجدداً للوضوء". «التلقين في الفقه المالكي»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (422هـ)، ت: أبي أويس محمد بن حبة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ، (20/1). وينظر كذلك: «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ، (118/1).

(3) أخرجه البخاري: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، ط1، 1419هـ، كتاب الوضوء، باب الاستحجار وترا، (168/1)، رقم 160؛ ومسلم: «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ»، مسلم بن الحجاج النيسابوري (261هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، (233/1)، رقم 278.

* ما يستفاد من هذا التخريج:

- 1- ترجيح ابن عبد السلام غير مشهور المذهب.
- 2- استناد ابن عبد السلام في ترجيحه إلى الدليل من السنة.
- 3- استناده إلى مقتضى القاعدة الأصولية، وتوافق مقتضى اختياره الأصولي مع اختياره الفقهي.

الفرع الثاني: وجوب الاستنشاق في الوضوء:

قال ابن الحاجب - في باب سنن الوضوء -:

{السنن: ... الثالثة: الاستنشاق وهو أن يجذب الماء بأنفه، وينثره بنفسه وإصبعيه، ... إلخ}.

قال ابن عبد السلام: "وقوله: (الثالثة: الاستنشاق) والأظهر عندي فيه الوجوب أيضا".⁽¹⁾

* الأقوال في المسألة:

قال ابن القصار: "للناس في ذلك - أي المضمضة والاستنشاق - أقاويل:

فعند مالك رحمه الله أنهما ستنان في الوضوء والجنابة جميعاً، وهو قول الحسن بن أبي الحسن البصري،
والزهري، وربيعة، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي.

وذهب إسحاق، وابن أبي ليلى إلى أنهما واجبان في الطهارتين جميعاً، الوضوء وغسل الجنابة.
وذهب أحمد بن حنبل، وأبو ثور، إلى أن الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة غير واجبة
فيهما".⁽²⁾

* دراسة التخريج:

استظهر ابن عبد السلام رحمه الله وجوب الاستنشاق في الوضوء، مخالفاً بذلك المذهب⁽³⁾، وقد
استند في ذلك - على ما يفيد قوله: (أيضاً) من العود والرجوع إلى ما سبق بيانه قريباً - إلى حديث أبي

⁽¹⁾ «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (106/1).

⁽²⁾ «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار»، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (397هـ)، ت: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، دط، 1426هـ، (135/1).

⁽³⁾ ينظر: «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، (118/1).

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثَمَّ لِيَنْشُرَ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»⁽¹⁾؛ وما فيه من الأمر الدال على الوجوب، وهو قوله: (فليجعل في أنفه) -أي ماء-؛ فهو مضارع مقرون بلام الأمر، فمقتضى القول الأصولي -إذن- هو القول بوجوب الاستنشاق، تخريجا للفرع على الأصل، ولم ير بين هذا الأمر وبين آية الوضوء⁽²⁾ معارضة تصلح قرينة صارفة للأمر عن الوجوب في كل من هذا الفرع والذي قبله⁽³⁾، وتخرجه صحيح؛ والله أعلم.

قال القرافي: "ومنهم من أوجب الاستنشاق وحده لأنه عليه السلام أمر به والأمر للوجوب".⁽⁴⁾ ولم أجد من نص على هذا التخريج من المصنفين في تخريج الفروع على الأصول.

* ما يستفاد من هذا التخريج:

- 1- ترجيح ابن عبد السلام وجوب الاستنشاق في الوضوء.
- 2- استناد ابن عبد السلام في ترجيحه إلى ظاهر الدليل من السنة.
- 3- استناده إلى مقتضى القاعدة الأصولية، وتوافق مقتضى اختياره الأصولي مع اختياره الفقهي.
- 4- أن الاختلاف في هذا الفرع والذي قبله سببه الاختلاف في القرينة الصارفة للأمر عن ظاهره؛ لا اختلافهم في أصل القاعدة، والله أعلم.

(1) سبق تخرجه قريبا.

(2) سورة المائدة: الآية رقم 6.

(3) ينظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (1/16).

(4) «الذخيرة»، القرافي (684هـ)، ت: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، (275/1).

ثالثاً: تعين الماء في الاستنجاء من المذي⁽¹⁾:

قال ابن الحاجب -في باب الاستنجاء-: {ويستنجى مما عدا الريح، ويكفي الماء باتفاق، والأحجار، وجواهر الأرض، ...، والجمع بينهما أولى، فإن انتشر فالماء باتفاق، فإن كان قريباً جداً: فقولان. والمني بالماء، والمذي مثله على المشهور}.

قال ابن عبد السلام: "وقوله: (والمذي مثله على المشهور)، يعني: يتعين له الماء مثل المني، وهذا؛ لأمره ﷺ بغسل الذكر منه." (2)

*الأقوال في المسألة:

قليلون هم من ذكروا هذه المسألة بعينها في جميع المذاهب؛ اكتفاء منهم -فيما رأيتُ- بمسألة وجوب غسل الذكر من المذي أو استحبابه، وجواز الاختصار على الوضوء منه دون غسل الذكر، ومسألة غسل الذكر كله أو محل الأذى فقط -تعبداً أو نظافة-؛ لذلك -والله أعلم- عزَّ الظفر بالنص على مشهور كل مذهب وشاذه.

(1) والمذي: "ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاض عند الملاعبة أو التذكار". «إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك»، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي (732هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3، دت، (5/1).

(2) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (115/1).

فذكر -من المالكية- تعين الماء كل من اللخمي -وحكاه عن البغداديين تفسيراً لقول مالك: "المذي أشد عندي من الودي" -⁽¹⁾، وابن الحاجب وابن عبد السلام -كما سبق-، وعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادى⁽²⁾، وخليل⁽³⁾، والدردير⁽⁴⁾، والخرشي⁽⁵⁾، ونصوا على أنه مشهور المذهب. وذكر مقابل المشهور -وهو الإجزاء بالحجارة- العدوي⁽⁶⁾، وخليل ووجهه بأنه "خارجٌ يَنْقُضُ الوضوءَ، فجاز الاستجمارُ منه كسائر الأحداث"⁽⁷⁾.

ومن غير المذهب؛ قال الجصاص: "ويستنجي من ذلك كله؛ لأن النبي ﷺ حين أمر بالاستنجاء بالأحجار، لم يفرق بين شيء من ذلك"⁽⁸⁾، وذكر الزيلعي الخلاف عند الحنفية في تعين الماء مطهراً للنجس عموماً؛ فقال: "كل مائع يمكن إزالته به كاخل ونحوه يجوز إزالة النجاسة به عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد وزفر والشافعي: لا يجوز إلا بالماء"⁽⁹⁾، وقال ابن حجر: "واستدل به -أي بحديث علي عليه السلام- وسيأتي -ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها، لأن ظاهره يعين الغسل،

⁽¹⁾ ينظر: «التبصرة»، علي بن محمد المعروف باللخمي (478 هـ)، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـ، (86/1).

⁽²⁾ ينظر: «إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك»، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادى (732 هـ)، (5/1).

⁽³⁾ ينظر: «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندى المالكي (776 هـ)، (137/1).

⁽⁴⁾ ينظر: «بلغة السالك لأقرب المسالك -حاشية الصاوي على الشرح الصغير-»، أبو العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي (1241 هـ)، دار المعارف، دط، دت، (97/1).

⁽⁵⁾ ينظر: «شرح مختصر خليل للخرشي»، محمد بن عبد الله الخرخشي (1101 هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، دط، دت، (149/1).

⁽⁶⁾ ينظر: «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني»، أبو الحسن علي بن أحمد العدوي (1189 هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، دط، 1414 هـ، (131/1).

⁽⁷⁾ «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندى المالكي (776 هـ)، (137/1).

⁽⁸⁾ «شرح مختصر الطحاوي»، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (370 هـ)، ت: عصمت الله عناية الله محمد وسائد بكداش ومحمد عبيد الله خان زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط1، 1431 هـ، (384/1).

⁽⁹⁾ «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، فخر الدين الزيلعي الحنفي (743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط1، 1313 هـ، (70/1).

والمعَيَّن لا يقع الامتثال إلا به، وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم⁽¹⁾، وقال النووي في المسألة: " لا يكفي في الاستنجاء منه الحجر، بل يتعيَّن الماء"⁽²⁾.

*دراسة التخريج:

خرَّج ابن عبد السلام تعيين الماء في إزالة المذي والاستنجاء منه على قاعدة الأمر المطلق للوجوب؛ حيث ورد الأمر بغسل الذكر في حديث علي عليه السلام قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته؛ فسأل، فقال صلى الله عليه وسلم: «توضأ واغسل ذكرك»⁽³⁾، فأمره بغسل الذكر فوجب، والغسل إنما يكون بالماء، فدل على تعيينه وعدم أجزاء غيره.

وقد تبع خليل^{ابن عبد السلام} في هذا التخريج، قائلاً: "فيتعين له الماء؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بغسل الذكر منه"⁽⁴⁾. ولم أجده لغيرهما.

والذي يبدو -والله أعلم- أن في هذا التخريج نظراً؛ إذ إن مفاد الأمر في الحديث هو مجرد وجوب الغسل، ولا دلالة له على تعيين الماء -اللهم- إلا إذا قيل حقيقة الغسل عنده البَلُّ مع الدلك -كما صرح به العدوي⁽⁵⁾-؛ وعلى هذا تخرُّج المسألة عن باب الأمر أصولياً، وتؤول إلى مسألة وجوب الغسل فقهاً. وأيضاً؛ الاستدلال بوجوب الغسل على تعيين الماء مغسولاً به استدلال بالأعم على الأخص، والمقرر أن الأعم لا إشعار له بالأخص⁽⁶⁾، زيادة على ما سبق من تجويز بعض الحنفية الغسل بما عدا الماء من المائعات؛ فلا يتعيَّن.

⁽¹⁾ «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (852هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، دط، 1379هـ، (380/1).

⁽²⁾ «المجموع شرح المذهب»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، دار عالم الكتاب، دط، 1423هـ، (115/2).

⁽³⁾ أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، واللفظ له، (280/1)، رقم 269؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب المذي، (247/1)، رقم 303.

⁽⁴⁾ «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، (137/1).

⁽⁵⁾ قال: "البل مع الدلك هذا حقيقة الغسل عندنا". «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني»، أبو الحسن علي بن أحمد العدوي (1189هـ)، (131/1).

⁽⁶⁾ ينظر: «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (691/5).

والأولى-والله تعالى أعلى وأعلم-تخريج الفرع على أصل "الأصل في الكلام الحقيقة"، أو أصل "لا يقع امتثال الأمر بمعين إلا بما عُنِيْن"؛ قال ابن دقيق العيد: "اختلفوا في أنه هل يجوز في المذي الاقتصار على الأحجار؟ والصحيح: أنه لا يجوز، ودليله: أمره ﷺ بغسل الذكر منه، فإن ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال إلا به"⁽¹⁾.

* ما يستفاد من هذا التخريج:

- 1- قد يتخرج الفرع الواحد على أكثر من أصل، ويكون تخريجه على بعضها أظهر منه على البعض الآخر، والأولى اعتماد الأظهر.
- 2- قد لا يتبين وجه التخريج-في مسألة أو عند عالم-إلا بالرجوع إلى نصوص غيره فيها؛ فيتضح مقصوده، ومن ثمَّ يُوجَّه ويحكم عليه.

الفرع الرابع: حكم زكاة الفطر⁽²⁾:

قال ابن الحاجب: {صدقة الفطر: المشهور وجوبها}.

قال ابن عبد السلام: "قوله: (صدقة الفطر: المشهور وجوبها)، مذهب علماء الأمصار شرعيتها عموماً على أهل البادية، والحاضرة، واختلفوا بعد ذلك هل تصل إلى حد الوجوب، وهو مشهور المذهب، أو هي سنة؟ والظاهر هو المشهور لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»⁽³⁾، وحملُ الفرض-هنا-على التقدير بعيداً"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي ابن دقيق العيد (702هـ)، ت: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1426هـ، (56).

⁽²⁾ قال ابن قدامة: "وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان". «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ، (282/4).

⁽³⁾ أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، (570/3)، رقم 1503؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (677/2)، رقم 984.

⁽⁴⁾ «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (259/2).

*الأقوال في المسألة:

اتفقت المذاهب على وجوب صدقة الفطر⁽¹⁾، وأدّعي في ذلك إجماع⁽²⁾، وقال إسحاق بن راهويه: "هو كالإجماع من أهل العلم"⁽³⁾.

لكن؛ ذهب داود -في آخر قوله- وبعض أهل العراق وابن اللبان من الشافعية وأشهب من المالكية إلى أنها سنة⁽⁴⁾، بل حكى القرافي رواية عن الإمام مالك أنها سنة⁽⁵⁾.

فتحصّل أن للمالكية في زكاة الفطر قولين؛ المشهور المنصوص عن مالك الوجوب، والقول الآخر المروي عنه وعن بعض أصحابه أنها سنة⁽⁶⁾.

قال القاضي عياض: "وأجمعوا على أن النبي -عليه السلام- أمر بها"⁽⁷⁾.

*دراسة التخريج:

استظهر ابن عبد السلام مشهورَ المذهب في هذا الفرع، ورجحه على الشاذ، حيث بنى ذلك على أن الظاهر في لفظ "فرض" أنه أمر؛ ومقتضى الأمر المطلق الوجوب.

⁽¹⁾ ينظر: «اختلاف الأئمة العلماء»، يحيى بن هبيرة (560هـ)، ت: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ، (210/1).

⁽²⁾ ينظر: «الإجماع»، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (319هـ)، ت: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1425هـ، رقم 106، (57)؛ «السنن الكبرى»، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (458هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 1432هـ، (270/8)؛ «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»، عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي (804هـ)، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط1، 1429هـ، (622/10).

⁽³⁾ ينظر: «الإشراف على مذاهب العلماء»، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (319هـ)، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة-الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ، (61/3).

⁽⁴⁾ ينظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (544هـ)، ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ، (476/3)؛ «المجموع شرح المهذب»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (40/6).

⁽⁵⁾ ينظر: «الذخيرة»، القرافي (684هـ)، (154/3).

⁽⁶⁾ ينظر: «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، (363/2).

⁽⁷⁾ ينظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (544هـ)، (476/3).

قال الغزالي- في بيان مدلول لفظ فرض وأوجب وحتم ونحوها-: "وهذه الألفاظ الدالة على معنى الأمر تسمى أمراً"⁽¹⁾.

وقال ابن الهمام: "ومعنى لفظ "فرض" هو معنى "أمر" أمر إيجاب"⁽²⁾.

فخرّج المؤلف- إذن- وجوب زكاة الفطر على قاعدة الأمر المطلق للوجوب، وهو تخريج صحيح يتفق فيه مقتضى القول الأصولي مع القول الفقهي، وقد نص عليه غالب من ذكر المسألة واستدل بلفظ (فرض) في الحديث.

ولم أجد من ذكر هذا التخريج ممن أفردوا تخريج الفروع على الأصول بالتصنيف؛ والله تعالى أعلم.

* ما يستفاد من هذا التخريج:

1- أن توافق مقتضى القول الأصولي للقول الفقهي في هذا الفرع عند المالكية جعل ابن عبد السلام يرجح مشهور المذهب.

2- أن مقتضى هذه القاعدة قد يتأيد بإجماع ونحوه؛ فالأقرب- حالئذ- ألا يعد أمراً مطلقاً، بل مقروناً بقرينة صارفة، ويكون حكمه بحسبها.

الفرع الخامس: حكم فدية الكبير والعجوز إذا أفطرا:

قال ابن الحاجب - في صوم الشيخ الكبير-: {والكبير لا يطيق الصوم كالمريض، ولا فدية على المشهور}.

قال ابن عبد السلام: "قوله: (والكبير لا يطيق الصوم... إلى آخره)، يعني: أن الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم لكبره يجوز له الفطر، واختلف في وجوب الفدية عليه، وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ⁽³⁾ أنه كان يفتدي؛ بحمله في المشهور على الاستحباب، وكذلك هو النقل لا كما يقتضيه ظاهر

⁽¹⁾ «المستصفى في علم الأصول»، الغزالي (505هـ)، (62/2).

⁽²⁾ «فتح القدير»، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (861هـ)، دار الفكر، بيروت، دط، دت، (282/2).

⁽³⁾ أخرجه عبد الرزاق: «المصنف»، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند/ المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ، كتاب الصوم، باب الشيخ الكبير، رقم: 7570، (220/4)؛ وابن

كلام المؤلف من سقوط مطلقاً، وحمله في الشاذ على الوجوب، وهو أحد التفاسير⁽¹⁾ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾⁽²⁾.⁽³⁾

*الأقوال في المسألة:

ذهب جمهور الفقهاء - من الحنفية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾ - إلى وجوب الفدية - وهي مدحظة عن كل يوم - على الشيخ الكبير والمرأة العجوز إذا أفطرا في رمضان، وحكي ذلك إجماعاً⁽⁷⁾.

أبي شيبة: «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار»، أبو بكر بن أبي شيبة (235هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، كتاب الصوم، باب من قال يجزيه أن يطعمهم مرة واحدة، رقم: 12217، (72/3)؛ والدارقطني: «سنن الدارقطني»، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (385هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وأصحابه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ، كتاب الصوم، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، رقم: 2391، (192/3)؛ والبيهقي «السنن الكبرى»، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)، كتاب الصوم، باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي، رقم: 8393، (38/9).

⁽¹⁾ أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً: عن عطاء: أنه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ فلا يطيقونه ﴿فدية طعام مسكين﴾ قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً. «صحيح البخاري» كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، رقم: 4505، (32/11).

⁽²⁾ سورة البقرة: من الآية 184.

⁽³⁾ «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (377/2).

⁽⁴⁾ ينظر: «المبسوط»، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (483هـ)، ت: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1421هـ، (92/3)؛ «فتح القدير»، كمال الدين ابن الهمام (861هـ)، (356/2).

⁽⁵⁾ ينظر: «المجموع شرح المذهب»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (169/6).

⁽⁶⁾ ينظر: «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (395/4).

⁽⁷⁾ ينظر: «أحكام القرآن»، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (370هـ)، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، (221/1)؛ «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، (466/3).

وذهب المالكية في مشهور المذهب إلى استحباب الإطعام دون وجوبه، ويقابله في الشاذ الوجوب⁽¹⁾.

*دراسة التخريج:

الظاهر أن المؤلف رحمه الله وافق مشهور المذهب واختاره؛ إذ عاداته التصريح بمخالفته إذا خالف، مع بيان علة المخالفة وسبب ترجيح ما رجّح، بيد أنه خرّج القول الشاذ في المذهب-أي وجوب الفدية على الشيخ الكبير يفطر-على مقتضى قاعدة الأمر المطلق يفيد الوجوب؛ فعلى تفسير الآية بأنها في الحامل والمرضع والشيخ الكبير -وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنه وغيره لها-يكون الشيخ الكبير إذا أفطر مأمورا بالفدية؛ إذ إن قوله رحمه الله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ صيغة من صيغ الأمر غير الصريحة، والأمر للوجوب؛ فالفدية واجبة.

وهذا التخريج واضح وصحيح، غير أن مخالف مقتضاه لا يسلم أنه أمر مطلق-من جهة-فذكر ما من الأدلة يصرف مقتضاه إلى الاستحباب، ولا يسلم دخول الشيخ الكبير في حكمه-من جهة أخرى-.

قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم اختلافهم في القراءة التي ذكرنا-أعني: قراءة من قرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾⁽²⁾؛ فمن أوجب العمل بالقراءة التي لم تثبت في المصحف إذا وردت من طريق الآحاد العدول قال: الشيخ منهم، ومن لم يوجب بها عملا جعل حكمه حكم المريض الذي يتمادى به المرض حتى يموت"⁽³⁾.

ولم أجد من ذكر هذا التخريج؛ والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ ينظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (63/2).

⁽²⁾ قال ابن رشد الجد: "ومعنى هذه القراءة -يطوقونه- يكلفونه فلا يطيقونه إلا بجهد ومشقة". «المقدمات الممهدات»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ، (247/1).

⁽³⁾ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (63/2).

* ما يستفاد من هذا التخريج:

- 1- أن الخلاف في الفرع لم يكن لأجل الخلاف في قاعدة الأمر المطلق للوجوب.
- 2- أنه تنازع سببية الخلاف في هذا الفرع أكثر من أصل؛ كالإجماع، والقراءة الشاذة، وقول الصحابي، والنسخ، والقرينة الصارفة للأمر عن ظاهره.

الفرع السادس: حكم التسمية عند إرسال كلب الصيد:

قال ابن الحاجب: {ويسمي عند الإرسال، فلو تركها عامدا متهاونا أو غير متهاون لم يؤكل على المعروف، وناسيا يصح}.

قال ابن عبد السلام: "وقوله: (ويسمي عند الإرسال... إلى آخره) تقدم حديث عدي بن حاتم وفيه: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ»⁽¹⁾، وذلك أمر، وظاهره الوجوب، وهذا الباب وباب النحر واحد، وهناك يكون الكلام على التسمية إن شاء الله تعالى، وروي عن ابن عباس، وابن المسيب: «إذا خرجت قانصا فذكرت اسم الله حين تخرج كفأك»، وظاهر الحديث المتقدم خلافه، وإن كان ابن حبيب قد تأول قولها على نسيان التسمية عند الإرسال، لا على العمد. وظاهر كلام المؤلف أن الخلاف في العامد المتهاون وغير المتهاون، وفي المبسوطة عن مالك: في الخارج من بيته يريد الصيد حتى إذا قدر على الصيد أرسل بازيه، وهو في ذلك لا يذكر اسم الله حين يرسل، قال: لا بأس به، وقال ابن نافع: إذا تعمد ذلك لم تؤكل»⁽²⁾.

* الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم التسمية على الصيد - كاختلافهم فيها على الذبيحة - على ثلاثة أقوال: الوجوب مطلقا، الوجوب مع الذكر، أنها سنة مؤكدة.

(1) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، (590/13)، رقم 5475؛ ومسلم واللفظ له: كتاب

الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، (1531/3)، رقم 1929.

(2) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (18/1/4).

- ذهب إلى الأول الظاهرية، والحنابلة، وابن عمر، والشعبي، وابن سيرين.⁽¹⁾
 وإلى الثاني ذهب مالك، وأبو حنيفة، والثوري.⁽²⁾
 وبالثالث قال الشافعي وأصحابه⁽³⁾، وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنه.⁽⁴⁾
- *دراسة التخريج:

الظاهر أن المؤلف وافق المذهب في هذا الفرع ولم يرجح غيره؛ حيث بنى وجوب التسمية عند إرسال الجارح أو الكلب للصيد-وهو مذهب غير الشافعي-على القاعدة في الأمر المطلق؛ أنه للوجوب، فقله ﷺ: «فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أمرٌ بالتسمية بصيغته الصريحة، والأمر للوجوب؛ إذن التسمية عند الإرسال واجبة، وتخريج المؤلف ﷺ صحيح، والله أعلى وأعلم.
 ولم أجد فيما اطلعت عليه من ذكر هذا التخريج.

*ما يستفاد من هذا التخريج:

- 1- أن الشافعي إنما حمل الأمر على الندب في هذا الفرع -خلاف قوله الأصولي-لأنه غير مطلق، بل جاء من القرائن ما يصرفه عن ظاهره إلى الندب⁽⁵⁾؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ»⁽⁶⁾، ظاهره جواز الاكتفاء بالتسمية عند الأكل لما جهل أمره؛ أُسْمِيَ عليه

(1) ينظر: «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، دار الفكر، بيروت، دط، دت، (153/6)؛ «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (260/13).

(2) ينظر: «عيون المسائل»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (422هـ)، ت: علي محمد إبراهيم بوروية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1430هـ، (491/1)، رقم 1151؛ «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ، (46/5).

(3) ينظر: «المجموع شرح المذهب»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (59/9).

(4) ينظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (210/2).

(5) ينظر: «المجموع شرح المذهب»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (59/9).

(6) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، (40/14)، رقم 5507.

عند ذبحه أو صيده أم لا؟ وإقامة للمظنة مقام المثنة، فجوّز أكله ولو بدون تسمية، فدل على عدم وجوبها. (1)

الفرع السابع: حكم الوفاء بنذر الطاعة:

قال ابن الحاجب: {ونذر (2) الطاعة وإن كره لازم... إلخ}

قال ابن عبد السلام: "وأما لزوم الوفاء بنذر الطاعة فلورود الأمر بالوفاء به والنهي عن تركه، أما الأول فقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ» (3)، وأما الثاني فقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (4)، وقوله ﷺ: إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُفُونَ «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُفُونَ» (5)، وعن ابن القاسم في العتبية فيمن نذر عتق عبده: ينبغي له الوفاء به، قال: (وما ذلك بل لازم له كما يلزمه في الحنث)، وهو ضعيف؛ لمخالفته الأدلة المقتضية لوجوب الوفاء بالنذر، والمعروف أنه لا يقضى عليه بذلك، ولأشهب قول آخر، وسيأتي ذلك، وقال الباجي: لا خلاف في إباحته. (6)

*الأقوال في المسألة:

أجمع الفقهاء-على اختلاف مذاهبهم-على وجوب الوفاء بنذر الطاعة ولزومه. (7)

(1) ينظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (210/2).

(2) النذر: "إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمراً". «شرح حدود ابن عرفة»، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (894هـ)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، (138/1).

(3) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، (584/16)، رقم 6696. عن عائشة ؓ.

(4) سورة التوبة: الآية 75.

(5) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر، (582/16)، رقم 6695؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة ؓ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، (1964/4)، رقم 2535. عن عمران بن حصين ؓ، بألفاظ متقاربة.

(6) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (153/2/4).

(7) ينظر: «مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات»، أبو محمد علي ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، (161)؛ «الإقناع في مسائل الإجماع»، علي بن محمد الكتامي الحميري

*دراسة التخريج:

ذكر المؤلف رحمه الله مشهور المذهب من وجوب الوفاء بنذر الطاعة، وخرّج هذا الفرع على قاعدة الأمر المطلق للوجوب؛ حيث أورد حديث عائشة رضي الله عنها وفيه قوله ﷺ: «فليطعه»، وهذا فعل مضارع مقرون بلام الأمر، فهو صيغة أمر، والأمر للوجوب؛ فالوفاء بنذر الطاعة واجب.

ثم إنه أتى على ما نُقل عن ابن القاسم من عدم لزوم الوفاء على من نذر أن يعتق عبده -فوهنه وضعفه، مستندا في ذلك إلى مخالفة قوله لأدلة الوجوب، والتي منها صيغة الأمر في الحديث السابق.

فتخرجه صحيح-والله تعالى أعلم-، وقد ذكره غير واحد من المالكية⁽¹⁾، وغيرهم⁽²⁾.

*ما يستفاد من هذا التخريج:

- 1- ترجيح ابن عبد السلام مشهور المذهب في هذا الفرع لموافقته مقتضى القول الأصولي له.
- 2- أن الإجماع على حكم الفرع يعد قرينة قوية تعين مقتضى الأمر؛ فالأقرب أن صيغة الأمر في هذا الفرع ليست مطلقة.

الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (628هـ)، ت: حسن فوزي الصعدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ، (375/1)؛ «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، (90/5)؛ «فتح القدير»، كمال الدين ابن الهمام (861هـ)، (92/5)؛ «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ، (224/3)؛ «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين»، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف بابن بزيّة (673هـ)، ت: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ، (662/1)؛ «المجموع شرح المذهب»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (323/6)؛ «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (622/13).

⁽¹⁾ ينظر: «التبصرة»، علي بن محمد المعروف باللخمي (478هـ)، (1632/4)؛ «المقدمات الممهدات»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، (404/1)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (185/2).

⁽²⁾ ينظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (772هـ)، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1423هـ، (444/1).

الفرع الثامن: حكم متعة الطلاق:

قال ابن الحاجب: {والمتعة مستحبة}.

قال ابن عبد السلام: "وقوله: (والمتعة مستحبة)؛ هي ما يعطيه المطلق للمطلقة قصداً لإزالة الوحشة الحادثة بسبب الطلاق، والمشهور استحبابها، وحكي عن ابن مسلمة وابن حبيب، -واختاره السيوري، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة- الوجوب، وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعُ الْبَالِغَاتِ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾⁽²⁾؛ ففي الآية الثانية أمور، كل واحد منها ظاهر في الوجوب، فمنها الطلب بصيغة افعل، وقد علم حكمه والصحيح منه في أصول الفقه، ومنها تعلقها بمال الموسع والمقتتر الذي هو الفقير، وهو يناسب الوجوب، بل يدل على تأكده؛ لأن كثيراً من الحقوق المالية التي هي واجبة تسقط عن المقتتر، وهنا لم يسقط عنه، ومنها قوله: ﴿حَقًّا﴾، وهو من ألفاظ الوجوب عندهم، ومنها قوله تعالى: ﴿عَلَى﴾ وهو كذلك أيضاً، وهو أظهر، ولا دلالة في تقييد التكليف بالمتقين والمحسنين على الاستحباب كما زعم بعضهم، فإنه من التهيج، ولأن الإحسان والتقوى ورد الأمر بهما في غير آية".⁽³⁾

(1) سورة البقرة: من الآية 241.

(2) سورة البقرة: من الآية 236.

(3) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (671/5).

*الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم متعة المطلقة⁽¹⁾؛ فذهب إلى وجوبها جمهور الفقهاء من الحنفية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ وبعض المالكية- كما ذكر ابن عبد السلام قريبا-
وذهب الإمام مالك وأصحابه، وأكثر المالكية، والليث وابن أبي ليلى إلى أنها مستحبة غير واجبة⁽⁵⁾.

*دراسة التخريج:

ذكر المؤلف رحمه الله مشهور المذهب في المسألة من استحباب متعة المطلقة، ثم ذكر مذهب الجمهور وبعض المالكية أنه الوجوب، وأخذ في تقريره بتعداد أدلته وبيان بعض وجوهها، دون معارضتها؛ ما أفاد أنه الراجح عنده، ثم عطف على حجة المذهب فوهَّنها، وأجاب عنها.
خرَّج ابن عبد السلام وجوب متعة المطلقة على قاعدة الأمر المطلق للوجوب، حيث ورد الأمر بها - في الآتين اللتين ذكر- بصيغ متنوعة؛ وهي:

- 1- صيغة افعل في: ﴿ومتعوهن﴾، وهي صريحة.
 - 2- قوله: ﴿حقا﴾، وهو من ألفاظ الوجوب، وصيغة أمر غير صريحة⁽⁶⁾.
 - 3- قوله: ﴿على﴾، وهي أظهر من سابقتها.
- ونص على أن ظاهر كلِّ الوجوب، وذكر أنه الصحيح في أصول الفقه.

(1) والمطلقات: مدخول بها وغير مدخول، والأولى -مطلقا- لها المتعة وجوبا لغير مالك؛ والثانية كذلك إذا لم يسم لها صداق. ينظر:

«المقدمات الممهدات»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، (1/548).

(2) ينظر: «فتح القدير»، كمال الدين ابن الهمام (861هـ)، (3/326).

(3) ينظر: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (977هـ)،

دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، (4/398).

(4) ينظر: «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (10/139).

(5) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، ت: محمد محمد

أحيد ولد ماديد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ، (2/617).

(6) ينظر: «شرح مختصر خليل للخرشي»، محمد بن عبد الله الخرشني المالكي (1101هـ)، (4/87).

فتخرجه صحيح -والله أعلم-، وقد ذكره غير واحد من المالكية وغيرهم⁽¹⁾.
* ما يستفاد من هذا التخريج:

- 1- نصُّ ابن عبد السلام على رأيه في القاعدة الأصولية، وأنه هو الصحيح.
- 2- ذكره لصيغ مختلفة للأمر غير صريحة، وبيانه أن منها ظاهراً وأظهراً.
- 3- أن الأمر في هذا الفرع عند المالكية ليس مطلقاً؛ وأن قرينته تعليقه بخصوص المحسنين والمتقين، وهذا خلاف الأمر المطلق المقتضي الوجوب⁽²⁾.

الفرع التاسع: حكم قبول الحوالة:

قال ابن الحاجب -في شروط نقل الدين في الحوالة-: {وله شروط؛ منها: رضی⁽³⁾ المحيل والمحال، دون المحال عليه... إلخ}.
قال ابن عبد السلام: "قوله: (وله شروط؛ منها: رضی المحيل والمحال، دون المحال عليه) أي: وللنقل شروط أربعة:
الأول منها ما ذكره هنا، فأما المحيل، فلا خلاف أنه يعتبر رضاه، ولا يلزمه أن يحيل بالدين الذي عليه. وأما المحال، وهو الذي له الدين، فجمهور الفقهاء على اعتبار رضاه، وقال أهل الظاهر: لا يعتبر رضاه.

(1) ينظر: «المقدمات الممهّدات»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، (549/1)؛ «الذخيرة»، القرطبي (684هـ)، (448/4)؛ «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، (244/4)؛ «شرح مختصر خليل للخرشي»، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (1101هـ)، (87/4)؛ «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (139/10)؛ «فتح القدير»، كمال الدين ابن الهمام (861هـ)، (326/3)؛ «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء»، مصطفى سعيد الحن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1418هـ، (313).

(2) ينظر: «المدونة»، مالك بن أنس المدني الإمام (179هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، (239/2)؛ «المقدمات الممهّدات»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، (549/1).

(3) يجوز فيه: رضا ورضي؛ قال في القاموس المحيط: "رَضِيَ عنه، وعليه يَرْضَى رِضاً وِرْضَاناً، وَيُضَمَّنُ، وَمَرْضَأً: ضِدُّ سَخَطٍ، ... وَالرِّضَاءُ: الْمَرْضَاءُ، وَبِالْقَصْرِ: الْمَرْضَاءُ". «القاموس المحيط»، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (817هـ)، (1288).

وهذا الخلاف مبني على صيغة افعل⁽¹⁾، من قوله: «وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ»⁽²⁾، هل هي للندب، وهو مذهب الفقهاء، أو للوجوب وهو مذهب أهل الظاهر؟ والأصل ما قاله أهل الظاهر على ما تقرر في أصول الفقه، إلا أن الفقهاء رأوا أن حمل هذه الصيغة المعينة على الوجوب ملزوم للمطل الذي نص صدر هذا الحديث على تحريمه بقوله: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ».

وبيانه: أن رب الدين إذا وجب عليه أن يحتال على من أحاله عليه غريمه، فهذا المحال عليه قد يجب⁽³⁾ على غريم آخر، فيجب عليه أيضا الاحتيال، ثم الكلام في ثالث ورابع كالكلام فيما قبلهما، فإما أن يتسلسل وإما أن يكثر، وكل واحد من الاحتمالين محذور؛ لاستلزام الأول منهما بطلان الدين، واستلزام الثاني حصول الضرر.

ويمكن أن يقال: إن المحال يلزمه قبول الحوالة ما لم يكثر ذلك، فتخرج صورة الضرر بالدلائل الدالة على نفي الضرر؛ كقوله: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁽⁴⁾ إلى غير ذلك من الأدلة التي تصلح أن يخص بها عموم حديث الحوالة.⁽⁵⁾

(1) عبر عن الأمر بصيغته الأصلية؛ وإلا فإن "فليتبع" ليس على صيغة افعل، وفي نسخة خطية (الفاعل) بدل (افعل)، فلعلها أولى.
(2) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، (577/5)، رقم 2287؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، (1197/3)، رقم 1564؛ عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه)، وأول الحديث: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ».

(3) هكذا؛ وفي الطبعة القطرية: "فهذا المحال قد يجب أن يحيله على غريم آخر" (199/12)، وهو غير ظاهر أيضا؛ ولعل الصواب: (قد يحيله على غريم آخر)، أو (قد يجب أن يحيله على غريم آخر).

(4) أخرجه أحمد: «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الإمام (241هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون بإشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، (438/37)؛ وابن ماجه: «سنن ابن ماجه»، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (273هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ، (430/3)، رقم 2340. وصححه الألباني: «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»، ناصر الدين الألباني (1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1422هـ، (498/1)، رقم 250.

(5) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (189/10).

*الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في وجوب الاحتيا-أي قبول الحوالة-، وذلك بناء على اختلافهم في اشتراط رضی المحال من عدمه؛ فمن ذهب إلى عدم اشتراطه ألزم المحال الاحتيا، وقال بالوجوب، ومن اشترط رضاه لم يلزمه الاحتيا ولم يوجب عليه.

فذهب الظاهرية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾ إلى عدم اشتراط رضا المحال في قبول الحوالة، وأنه يجب عليه الاحتيا متى ما أحيل على مليء.

بينما ذهب الحنفية⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ إلى اشتراط رضا المحال واعتباره؛ وأنه لا يجب عليه الاحتيا بمجرد أن يحال؛ بل يستحب.

*دراسة التخريج:

ذكر المؤلف رحمته الله أن مبنى الخلاف في هذا الفرع هو اختلافهم في صيغة الأمر الواردة فيه، هل هي للوجوب -على ما تقرر في الأصول-، أو للندب لأجل قرائن خاصة صارفة عن الوجوب.

فبين أن الظاهرية-ومثلهم الحنابلة-خرّجوا الوجوب على القاعدة، وأنه الأصل المتقرر، ثم أفاض في بيان وجه مخالفة الجمهور-ومنهم المالكية-لمقتضى قولهم الأصولي في صيغة الأمر هنا، وأنه أمر غير مجرد، بل احتف به من القرائن ما صرفه إلى الندب. فذكر من ذلك أن وجوب الاحتيا ملزوم للمطل

(1) ينظر: «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، (392/6).

(2) ينظر: «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (63/7)؛ «الشرح الكبير»، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (682هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1415هـ، (104/13).

(3) ينظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، (16/6)؛ «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (743هـ)، (171/4).

(4) ينظر: «المقدمات الممهدات»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، (403/2)؛ «شرح التلقين»، أبو عبد الله محمد بن علي المازري المالكي (536هـ)، ت: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م، (11/1/3).

(5) ينظر: «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، (418/6)؛ «نهاية المطلب في دراية المذهب»، عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين (478هـ)، ت: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ، (512/6).

المنهي عنه في صدر الحديث، وأن وجوب الاحتياط قد يؤدي إلى بطلان الدين أو حصول الضرر المنهي عنه شرعاً.

ورجح رحمته الله أن صيغة الأمر ههنا على أصلها في الوجوب؛ وأن المحال يلزمه قبول الحوالة في غير صور الضرر الخارجة بأدلة خاصة؛ وهذا منه تخريج للفرع على الأصل، وهو تخريج صحيح، والله أعلم.

وقد ذكر تخريج وجوب الاحتياط على قاعدة الأمر المطلق للوجوب غير واحد من المالكية⁽¹⁾، وغيرهم⁽²⁾.

* ما يستفاد من هذا التخريج:

- 1- أن الظاهرية والحنابلة كانوا أسعد بمقتضى قولهم الأصولي حيث خرجوا عليه الفرع.
- 2- أن مخالفة الجمهور لمقتضى قولهم الأصولي سببه القرينة الصارفة.
- 3- أن ابن عبد السلام جمع بين القولين في هذه المسألة؛ حيث اعتبر الأصل في صيغة الأمر - عنده - فرجح الوجوب، واعتبر صور الضرر مستثناة منه، ويبقى الأصل الوجوب.

⁽¹⁾ ينظر: «المقدمات الممهّدات»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، (403/2)؛ «شرح التلقين»، أبو عبد الله محمد بن علي المازري المالكي (536هـ)، (11/1/3)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (83/4)؛ «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها»، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (بعد 633هـ)، اعتناء: أبي الفضل الدميّطي وأحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ، (387/8)؛ «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، (273/6).

⁽²⁾ ينظر: «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، (418/6)؛ «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي ابن دقيق العيد (702هـ)، (372)؛ «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية»، ابن اللحام (803هـ)، (230)؛ «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (970هـ)، أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ، (356/6)؛ «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (977هـ)، (189/3).

الفرع العاشر: حكم الإيتاء في المكاتب:

قال ابن الحاجب: {ويندب إلى الإيتاء؛ بحط جزء -أخيراً-}.

قال ابن عبد السلام: "قوله: (ويندب إلى الإيتاء بحط جزء أخيراً)؛ معناه يندب سيدُ المكاتب أن يؤتي عبده؛ فيحط عنه جزءاً من الكتابة في آخرها، هذا مذهب مالك، وأبي حنيفة وغيرهما في معنى قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾⁽¹⁾، وفيه مخالفة ظاهر الآية من وجهين: أحدهما: الخروج عن الوجوب إلى الندب. الثاني: أنه عين ذلك الإتيان في الإسقاط واللفظ لا يقتضيه، أو يقتضيه ولكن لا بخصوصيته، وقال الشافعي الإيتاء واجب، ووافق على أنه غير محدود، وأنه من آخر الكتابة، وعلى أن أصل الكتابة مندوب إليه".⁽²⁾

*الأقوال في المسألة:

ذهب كل من الشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، والظاهرية⁽⁵⁾ إلى أن السيد في المكاتب يجب عليه أن يؤتي عبده المكاتب قدر ما من مال الكتابة. بينما ذهب الأحناف⁽⁶⁾ والمالكية⁽⁷⁾ إلى أن ذلك على الندب والاستحباب، لا الوجوب.

(1) سورة النور: من الآية 33.

(2) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (301/15).

(3) ينظر: «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، (186/18)؛ «نهاية المطلب في دراية المذهب»، عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين (478هـ)، (339/19).

(4) ينظر: «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (458/14)؛ «الشرح الكبير»، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (682هـ)، (350/19).

(5) ينظر: «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، (253/8).

(6) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي»، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (370هـ)، (341/8)؛ «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (743هـ)، (151/5).

(7) ينظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (422هـ)، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ، (1001/2)؛ «المقدمات الممهدات»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، (175/3)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (159/4)؛ «روضة المستبين

*دراسة التخريج:

ذكر ابن عبد السلام رحمه الله مذهب المالكية والحنفية من عدم وجوب إيتاء السيّد مكاتبه شيئاً من مال الكتابة، ثم تعقبه بأنه مخالف لظاهر الآية من وجهين، أحدهما مخالفته لظاهر الأمر الوارد فيها بإخراجه عن الوجوب إلى الندب؛ وهذا خلاف الأصل المقرر.

ثم ذكر مذهب الشافعية-ومثلهم الحنابلة والظاهرية-القائلين بوجوب الحط من نجوم الكتابة قدراً، فأقره ولم يتعقبه بشيء؛ وذلك يدل على قبوله والقول به.

وهذا القول مبني على القاعدة الأصولية المتقررة في الأمر المطلق، وأنه للوجوب؛ إذ قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ﴾ صيغة افعل من الإيتاء، وهي أمرٌ، والأمر للوجوب؛ وهذا تخريج للفرع على الأصل، وهو تخريج صحيح، يتوافق فيه القولان الفقهي والأصولي.

وقد ذكر هذا التخريج غير واحد من المالكية ⁽¹⁾ وغيرهم ⁽²⁾.

*ما يستفاد من هذا التخريج:

في شرح كتاب التلقين»، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف بابن بزيّة (673هـ)، (2/1342)؛ «الذخيرة»، القراني (684هـ)، (11/273)؛ «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، (8/423).

⁽¹⁾ ينظر: «المقدمات الممهّدات»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، (3/175)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (4/159)؛ «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين»، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف بابن بزيّة (673هـ)، (2/1342)؛ «الذخيرة»، القراني (684هـ)، (11/273)؛ «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، (8/423).

⁽²⁾ ينظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (743هـ)، (5/151)؛ «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، (18/186)؛ «نهاية المطلب في دراية المذهب»، عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين (478هـ)، (19/339)؛ «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (14/458)؛ «الشرح الكبير»، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (682هـ)، (19/350)؛ «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، (8/253).

1- ترجيح المؤلف غير مشهور المذهب في هذا الفرع؛ تخريجا للفرع على الأصل، وعدّه مشهور المذهب مخالفا للظاهر خارجا عن الأصل.

2- أن المالكية والأحناف سلّموا الأصل، لكن صرفوا الأمر إلى النذب لقرائن كثيرة ذكرها⁽¹⁾، منها: أن هذا الإيتاء هبة وإعانة على الحرية وإبراء دين فلم يجب، وكون المكاتبه عقد معاوضة، وقالت عائشة رضي الله عنها: «المكاتب عبد ما بقي عليه شيء»⁽²⁾.

3- الظاهر أن الخلاف في هذا الفرع سببه الخلاف في الأمر فيه؛ هل هو مجرد عن القرينة، أم لا؟



⁽¹⁾ ينظر: «المقدمات الممهدات»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، (3/175)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (4/159)؛ «الذخيرة»، القرافي (684هـ)، (11/273)؛ «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، (8/423).

⁽²⁾ أخرجه البخاري معلقا مجزوما، موقوفا عليها: كتاب المكاتب، باب بيع المكاتب إذا رضي، (6/430).

المبحث الثاني: تخريج الفروع على قاعدة الأمر المطلق للفور

المطلب الأول: قاعدة الأمر المطلق للفور أو التراخي:

الفرع الأول: بيان المراد بالقاعدة:

سبق أن المراد بالأمر المطلق المجرد عن كل قرينة تعين المراد منه، زيادة على مجرد الصيغة. والمراد بالفور تعجيل فعل المأمور به، وإيقاعه في أول أوقات الإمكان. قال ابن عبد السلام في بيان المقصود بالفور: "وأما لفظ الفور إذا قيل: إنه من فرائض الوضوء فيعطي وجوب تقديم الوضوء أول الوقت" (1).

والمراد بالتراخي جواز تأخير فعل المأمور به عن أول أوقات الإمكان (2). فالمراد بهذه القاعدة أن صيغة الأمر إذا وردت؛ هل تقتضي وجوب المأمور به على الفور، فتجب المبادرة إلى الإتيان به عقبها، ويحرم تأخيره عن أول أوقات إمكان فعله؛ أم لا؟

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون أن الأمر المقيّد بوقت لا يسع غير المأمور به أنه على الفور، وذلك كصوم رمضان (3).

واتفقوا أن الأمر المقتّر بقرينة تدل على فور أو تراخ محمول على مقتضاها (4).

(1) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (103/1).

(2) ينظر: «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي»، عبد العزيز البخاري (730هـ)، (373/1)؛ «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (259/1).

(3) ينظر: «البرهان في أصول الفقه»، الجويني (478هـ)، (168/1)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (184/2).

(4) ينظر: «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسنوي (772هـ)، (175)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (326/3)؛ «نشر البنود على مراقي السعود»، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، (151/1).

واتفقوا أن الأمر المطلق يوجب اعتقاد وجوب المأمور به والعزم على فعله فوراً بلا تراخ⁽¹⁾.
واتفقوا أن الأمر المحمول على التكرار يقتضي الفور؛ لأن الوقت المتعقب له داخل في جملة الأزمنة التي اقتضى تكرار الفعل فيها⁽²⁾.

ولا خلاف في استحباب المبادرة إلى الامتثال مطلقاً⁽³⁾، وإنما الخلاف في الوجوب، كما سيأتي.

الفرع الثالث: المذاهب في القاعدة:

اختلف الأصوليون في الأمر المجرد عن القرينة، هل يقتضي الفور، أو التراخي؟ على أقوال، أشهرها قولان⁽⁴⁾:

⁽¹⁾ ينظر: «شرح اللمع»، الشيرازي (476هـ)، (234/1)؛ «المستصفى في علم الأصول»، الغزالي (505هـ)، (89/2)؛ «المحصول»، الرازي (606هـ)، (118/2).

⁽²⁾ ينظر: «شرح اللمع»، الشيرازي (476هـ)، (234/1)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (184/2)؛ «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب»، الأصفهاني (749هـ)، (40/2)؛ «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية»، ابن اللحام (803هـ)، (244).

⁽³⁾ ينظر: «أصول الشاشي»، أبو علي الشاشي الحنفي (344هـ)، (135)؛ «روضة الناظر وجنة المناظر»، ابن قدامة المقدسي (620هـ)، (203).

⁽⁴⁾ ينظر اختلاف العلماء في اقتضاء الأمر الفور أو التراخي، وأدلتهم والمناقشات بينهم في: «أصول الشاشي»، أبو علي الشاشي الحنفي (344هـ)، (131)؛ «المعتمد في أصول الفقه»، أبو الحسين البصري (436هـ)، (111/1)؛ «العدة في أصول الفقه»، أبو يعلى (458هـ)، (281/1)؛ «شرح اللمع»، الشيرازي (476هـ)، (234/1)؛ «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، الباجي (474هـ)، (218)؛ «التبصرة في أصول الفقه»، الشيرازي (476هـ)، (52)؛ «البرهان في أصول الفقه»، الجويني (478هـ)، (168/1)؛ «أصول السرخسي»، السرخسي (483هـ)، (26/1)؛ «المستصفى في علم الأصول»، الغزالي (505هـ)، (88/2)؛ «المنحول من تعليقات الأصول»، الغزالي (505هـ)، (111)؛ «التمهيد في أصول الفقه»، الكلّوداني (510هـ)، (215/1)؛ «ميزان الأصول في نتائج العقول»، علاء الدين السمرقندي (539هـ)، (210/1)؛ «المحصول»، الرازي (606هـ)، (113/2)؛ «روضة الناظر وجنة المناظر»، ابن قدامة المقدسي (620هـ)، (202)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (184/2)؛ «المسودة»، آل تيمية، (119/1)؛ «التحصيل من المحصول»، الأزموي (682هـ)، (287/1)؛ «شرح تنقيح الفصول»، القراني (684هـ)، (128)؛ «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي»، عبد العزيز البخاري (730هـ)، (373/1)؛ «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب»، الأصفهاني (749هـ)، (40/2)؛ «الإبهاج في شرح المنهاج»، السبكيان: تقي الدين (756هـ)، وولده تاج الدين (771هـ)، (1124/4)؛ «جمع الجوامع في أصول الفقه»، تاج الدين السبكي (771هـ)، (42)؛ «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»، أبو عبد

القول الأول:

أنه يقتضي الفور، وهو قول بعض الحنفية كالكرخي⁽¹⁾ وأكثر المالكية⁽²⁾، وبعض الشافعية كأبي حامد المرورودي وأبي بكر الصيرفي والدقاق⁽³⁾، وقول معظم الحنابلة⁽⁴⁾، وهو مذهب الظاهرية⁽⁵⁾، وهو ما سار عليه ابن عبد السلام وخرج عليه الفروع كما سيأتي.

الله محمد بن أحمد الحسيني الشريف التلمساني (771هـ)، (379)؛ «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، الإسنوي (772هـ)، (287)؛ «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسنوي (772هـ)، (175)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (326/3)؛ «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية»، ابن اللحام (803هـ)، (244)؛ «إجابة السائل شرح بغية الآمل»، الصنعاني (1182هـ)، (280)؛ «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (259/1)؛ «نشر البنود على مراقبي السعود»، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، (150/1).

⁽¹⁾ ينظر: «أصول السرخسي»، السرخسي (483هـ)، (26/1)؛ «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي»، عبد العزيز البخاري (730هـ)، (373/1)؛ «تيسير التحرير»، أمير بادشاه (972هـ)، (356/1)؛ «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت»، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي (1225هـ)، (415/1).

⁽²⁾ ينظر: «شرح تنقيح الفصول»، القراني (684هـ)، (128)؛ «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، الباجي (474هـ)، (218)؛ «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني الشريف التلمساني (771هـ)، (379).

⁽³⁾ ينظر: «قواطع الأدلة في الأصول»، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي (489هـ)، (75/1)؛ «الإبهاج في شرح المنهاج»، السبكيان: تقي الدين (756هـ)، وولده تاج الدين (771هـ)، (1124/4)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (326/3).

⁽⁴⁾ ينظر: «العدة في أصول الفقه»، أبو يعلى (458هـ)، (281/1)؛ «التمهيد في أصول الفقه»، الكلؤداني (510هـ)، (215/1)؛ «المسودة»، آل تيمية، (119/1).

⁽⁵⁾ ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام»، ابن حزم (456هـ)، (45/3)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (326/3).

القول الثاني: أنه على التراخي؛ فلا يقتضي فوراً، وهذا قول بعض الحنفية⁽¹⁾، وقول أكثر الشافعية⁽²⁾، ويروى عن الإمام أحمد⁽³⁾.

وجدير بالتنبيه أن هذا المذهب يؤول إلى أن الأمر يقتضي مجرد الامتثال وهو مذهب آخر؛ حيث ذكر غير واحد أن المقصود بالتراخي عدم وجوب التعجيل، وجواز التأخير على وجه لا يفوت به المأمور به، دون وجوب التأخير عن أول أوقات الإمكان إذ لم يذهب إلى ذلك أحد⁽⁴⁾.

وهذا اختيار الغزالي⁽⁵⁾، والرازي⁽⁶⁾، والآمدي⁽⁷⁾، وابن الحاجب⁽⁸⁾، والبيضاوي⁽⁹⁾.

قال الرازي: "والحق أنه موضوع لطلب الفعل، وهو القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور وطلبه على التراخي من غير أن يكون في اللفظ إشعار بخصوص كونه فوراً أو تراخياً"⁽¹⁰⁾.

(1) ينظر: «تيسير التحرير»، أمير بادشاه (972هـ)، (356/1)؛ «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت»، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي (1225هـ)، (415/1).

(2) ينظر: «البرهان في أصول الفقه»، الجويني (478هـ)، (168/1)؛ «قواطع الأدلة في الأصول»، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي (489هـ)، (75/1)؛ «الإبهاج في شرح المنهاج»، السبكيان: تقي الدين (756هـ)، وولده تاج الدين (771هـ)، (1124/4)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (328/3).

(3) ينظر: «العدة في أصول الفقه»، أبو يعلى (458هـ)، (283/1)؛ «التمهيد في أصول الفقه»، الكلؤداني (510هـ)، (216/1)؛ «المسودة»، آل تيمية، (120/1).

(4) ينظر: «البرهان في أصول الفقه»، الجويني (478هـ)، (169/1)؛ «قواطع الأدلة في الأصول»، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي (489هـ)، (78/1)؛ «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي»، عبد العزيز البخاري (730هـ)، (373/1)؛ «الإبهاج في شرح المنهاج»، السبكيان: تقي الدين (756هـ)، وولده تاج الدين (771هـ)، (1129/4)؛ «إجابة السائل شرح بغية الآمل»، الصنعاني (1182هـ)، (281).

(5) ينظر: «المستصفى في علم الأصول»، الغزالي (505هـ)، (88/2).

(6) ينظر: «المحصول»، الرازي (606هـ)، (113/2).

(7) ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (185/2).

(8) ينظر: «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب»، الأصفهاني (749هـ)، (42/2).

(9) ينظر: «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسنوي (772هـ)، (175).

(10) «المحصول»، الرازي (606هـ)، (113/2).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على القاعدة

خرج ابن عبد السلام رحمته الله على هذه القاعدة فروعاً؛ منها:

الفرع الأول: فورية وجوب الحج:

قال ابن الحاجب: {وفي الفور أو توسعته إلى خوف الفوات: قولان، وعمدة الموسع طوع الأبوين، ولا يقوى لوجوبه - أيضاً...}.

قال ابن عبد السلام: "وقوله: (وفي الفور... إلى آخره)، يعني: أنّ المذهب اختلف هل وجوبه على الفور، أو على التوسعة، والقائل بالقول الثاني يرى التوسعة مغياة بخوف الفوات، وذلك ربما اختلف باختلاف الناس بالقوة والضعف، وكثرة الأمراض، وقتلها، على أنّ ظاهر ما قاله سحنون في ذلك ستون سنة، وقلّ ما تجد القولين هكذا منصوصين، وابن رشد يدّعي أنّ المذهب هو التراخي؛ أخذاً له من قول مالك: (فيمن حلف لامرأته أن لا تخرج من منزلها) ومن الفرع الذي أشار إليه المؤلف؛ معترضاً عليه بقوله: (وعمدة الموسع... إلى آخره)، يعني: أنّ العمدة للقول بالتوسعة قول مالك، فيمن منعه أبواه الخروج إلى الحج أنّه ينتظر بهما العام والعامين، وهو ليس بالقوي؛ لأنّ طاعة الأبوين واجبة، فالتأخير إنما كان لأجل أنّهما واجبان تعارضاً، فرأى مالك أنّ الجمع بينهما بتأخير الحج العام والعامين؛ ليحصل مراد الأبوين في هذا الزمن، وعسى أن يأذنا له في الخروج، فيحصل المرادان معاً، وإن لم يأذنا له وإلا خرج وتركهما، وكذلك أيضاً مسألة الحالف إنما منعها مالك من الخروج إلى الحج؛ لأنه فهم عنها قصد الإضرار؛ لأنه قال في الرواية: (يحلف هو بالأمس وتخرج هي اليوم).

فأنت إذا تأملت هذا، وجدته أقرب إلى دلالة على الفور منه على التراخي، وبالجملة إنّ الذي يحكيه العراقيون عن المذهب أنّه على الفور هو مرتضى ابن بشير، وغيره، والذي يحكيه ابن رشد أنّه على التراخي؛ ولكنّه يحكيه استقراء من المسألتين المتقدمتين، وما قاله العراقيون أقرب إلى أصول المذهب، وإلى الاحتياط، والله أعلم.

واعلم أنّ بعض الأئمة حكى أنّ ضمام بن ثعلبة وفد على النبي ﷺ سنة خمس، وفي حديثه: **اللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَحُجَّ هَذَا الْبَيْتَ، قَالَ ﷺ: «نَعَمْ»**، وهذا يصحح القول بالتراخي؛ لأنّ حجة النبي ﷺ إنما كانت سنة عشر⁽¹⁾.

*الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في وجوب الحج على من وجب عليه؛ هل هو على الفور، أم على التراخي؟ على قولين:

القول الأول: أن وجوب الحج على الفور؛ فلا يجوز تأخيره عن أول عام استطيع أدائه فيه، ذهب إلى هذا أبو حنيفة في أصح الروايتين عنه، وأبو يوسف⁽²⁾، وبعض البغداديين المتأخرين من المالكية⁽³⁾، والمزني من الشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (8/3-13).

⁽²⁾ ينظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، (2/119)؛ «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (743هـ)، (2/3)؛ «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (970هـ)، (2/485).

⁽³⁾ ينظر: «عيون المسائل»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (422هـ)، (1/256)، رقم 495؛ «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دط، 1387هـ، (16/163)؛ «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني (954هـ)، ت: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط خاصة، 1423هـ، (3/421).

⁽⁴⁾ ينظر: «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، (15/87)؛ «نهاية المطلب في دراية المذهب»، عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين (478هـ)، (18/180).

⁽⁵⁾ ينظر: «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (5/36)؛ «الشرح الكبير»، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (682هـ)، (8/50).

القول الثاني: أنه على التراخي، وهذا قول لأبي حنيفة، ومذهب محمد بن الحسن⁽¹⁾، ومغاربة المالكية مع ابن خويز منداد البغدادي⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، ورواية عن أحمد⁽⁴⁾.

*دراسة التخريج:

حكى ابن عبد السلام اختلاف المذهب في فورية وجوب الحج على من وجب عليه، ووهن القول بتراخيه في المذهب بأنه تخريج واستقراء، مبيناً أن عمدة هذا القول من قول مالك ليست بالقوية، بل بقلبها على الخصم تكون أولى بالدلالة على الفور منها على التوسعة والتراخي، ثم خرّج رواية العراقيين بفورية وجوب الحج على أصل المذهب في دلالة الأمر على الفور وعلى قاعدتهم في الاحتياط.

فالأمر بالحج جاء في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽⁵⁾، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾⁽⁶⁾، والأمر المطلق يدل على الفور عند أكثر المالكية.

⁽¹⁾ ينظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، (2/119)؛ «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (743هـ)، (2/3)؛ «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (970هـ)، (2/485).

⁽²⁾ ينظر: «عيون المسائل»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (422هـ)، (1/256)، رقم 495؛ «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، (16/163)؛ «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل»، أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني (954هـ)، (3/421).

⁽³⁾ ينظر: «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، (24/4)؛ «نهاية المطلب في دراية المذهب»، عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين (478هـ)، (4/161).

⁽⁴⁾ ينظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المزدائي (885هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1415هـ، (8/50).

⁽⁵⁾ سورة آل عمران: من الآية 97.

⁽⁶⁾ سورة البقرة: من الآية 196.

وهذا التخريج صحيح يتفق فيه القول الأصولي مع مقتضاه الفقهي، وقد ذكره القاضي عبد الوهاب (1)، والشريف التلمساني (2)، والنووي (3)، والموفق ابن قدامة (4)، وابن اللحام البعلبي (5). ويبقى في الأخير التنبيه على ما ختم به ابن عبد السلام بيان هذه المسألة، وأن فيها دليلاً من السنة يرجح القول بتراخي وجوب الحج؛ فتخرج المسألة عما نحن فيه؛ إذ ليس الأمر بالحج-والحال هذه-أمراً مطلقاً، فالظاهر-والله أعلم-من إيراد المؤلف لذلك دون تعقيب أنه يرجح تراخي وجوب الحج فقهاً، ويرجح فورية الأمر المطلق أصولاً.

* ما يستفاد من هذا التخريج:

- 1- ترجيحه فورية وجوب الحج مذهبا للمالكية.
- 2- محاولته طرد مقتضى أصول المذهب حتى تتسق وفروعه، وتنسجم.
- 3- الاختلاف في الأمر؛ أمطلق هو أم مقيد؟ سبب رئيس في مخالفة الأقوال الفقهية لمقتضياتها الأصولية.

الفرع الثاني: فورية قضاء الحج:

قال ابن الحاجب: {والقضاء على الفور، قابل، تطوعاً كان أو فرضاً...}.

(1) ينظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (422هـ)، (460/1).

(2) ينظر: «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني الشريف التلمساني (771هـ)، (380).

(3) ينظر: «المجموع شرح المهذب»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (56/7).

(4) ينظر: «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (36/5).

(5) ينظر: «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية»، ابن اللحام (803هـ)، (247).

قال ابن عبد السلام: "وقوله: (والقضاء على الفور، قابل، تطوعاً كان أو فرضاً)، وهو أيضاً ظاهر الحديث المتقدم⁽¹⁾، ونص لعمر، وعلي، وأبي هريرة رضي الله عنه، ولبعض الشافعية أنه على التراخي، وهو القياس على مذهب من يرى أن الحج في الأصل على التراخي".⁽²⁾

*الأقوال في المسألة:

مذهب الجمهور من الفقهاء الأحناف⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، وأصح الوجهين عند الشافعية⁽⁶⁾ وجوب قضاء الحج على من وجب عليه فوراً، ويحرم تأخيرها عن سنة الإمكان الأولى إلا من عذر.

(1) سيأتي ذكره مخرجا.

(2) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (300/3).

(3) ينظر: «التجريد»، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (428هـ)، ت: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427هـ، (1668/4)؛ «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، (182/2)؛ «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (970هـ)، (23/3).

(4) ينظر: «التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله»، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب المالكي (378هـ)، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ، (237/1)؛ «الكافي في فقه أهل المدينة»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، (397/1)؛ «الذخيرة»، القراني (684هـ)، (340/3)؛ «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (1230هـ)، دار الفكر، بيروت، ط، د ت، (3/2).

(5) ينظر: «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (206/5)؛ «الشرح الكبير»، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (682هـ)، (338/8).

(6) ينظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، د ت، (393/1)؛ «نهاية المطلب في دراية المذهب»، عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين (478هـ)، (348/4)؛ «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء»، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (507هـ)، ت: ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط1، 1988 م، (310/3)؛ «المجموع شرح المهذب»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (247/7)؛ «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (977هـ)، (300/2).

وقد حكى هذا المذهب ابن عبد البر إجماعاً⁽¹⁾، وقال ابن قدامة: "لا نعلم فيه مخالفاً"⁽²⁾.
 لكن؛ مذهب الشافعية القائلين بأن وجوب الحج على التراخي - في ثاني الوجهين - أن قضاءه -
 أيضاً - يكون على التراخي.⁽³⁾

*دراسة التخريج:

استدل المؤلف رحمته الله لفورية وجوب قضاء الحج بظاهر حديث ذكره سابقاً⁽⁴⁾، وهو حديث: أن رجلاً من جذام جامع امرأته، وهما محرمان، فسأل رسول الله ﷺ، فقال لهما: «اقْضِيَا نُسُكُكُمَا وَأَهْدِيَا هَدْيًا، ثُمَّ ارْجِعَا، حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا، تَفَرَّقَا، وَلَا يَرَى وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ، وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى، فَتُقْبِلَانِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا؛ فَأَحْرِمَا، فَأَتِيَا نُسُكُكُمَا، وَأَهْدِيَا»⁽⁵⁾، وفيه الأمر المطلق بقضائه (وعليكما حجة أخرى)، وليس في هذا اللفظ تقييد بقابل؛ فاستفادة فورية وجوب القضاء المأمور به في هذا الحديث لا تتم إلا تخريجاً على أصل الأمر المطلق يفيد الفور.

(1) ينظر: «الاستذكار»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، (258/4)؛ «الإقناع في مسائل الإجماع»، علي بن محمد الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (628هـ)، (258/1).

(2) «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (206/5).

(3) ينظر: مصادر وجه الشافعية الأول.

(4) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (289/3).

(5) أخرجه أبو داود: «المراسيل»، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ، باب في الحج، رقم: 140، ص 148؛ والبيهقي: «السنن الكبرى»، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج، رقم: 9866، (237/10)، وقال: هذا منقطع. ونقل الزيلعي عن ابن القطان أن هذا حديث لا يصح. ينظر: «نصب الراية لأحاديث الهداية»، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (762هـ)، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت/دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - السعودية، ط1، 1418هـ، (125/3).

وفي هذا التخريج نظر؛ من حيث إن الأمر بقضاء الحج لم يرد مطلقاً إلا في هذا اللفظ، وهو ضعيف لا يعول عليه، وقد ورد مقيداً في أكثر الأحاديث والآثار بالحج من قابل، فروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتُ بَلِيلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ، فَلْيُحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»⁽¹⁾، وروى أبو داود وغيره من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»⁽²⁾.

من أجل ذلك لا يسلم تخريج هذا الفرع على قاعدة الأمر المطلق يفيد الفور، والله تعالى أعلم.

* ما يستفاد من هذا التخريج:

- 1- اختيار المؤلف أن الأمر المطلق يفيد الفور، وتخرجه الفروع عليه.
- 2- أنه لا يسلم كون الأمر بقضاء الحج أمراً مطلقاً.



⁽¹⁾ «سنن الدارقطني»، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (385هـ)، كتاب الحج، باب المواقيت، رقم: 2518، (263/3).

⁽²⁾ «سنن أبي داود»، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، ت: عصام موسى هادي، دار الصديق، السعودية، ط1، 1434هـ، كتاب المناسك، باب الإحصار، رقم: 1862، (419/1)، وصححه الأرئوط.

المبحث الثالث: التخريج على مسألة الأمر بعد الحظر

المطلب الأول: مسألة الأمر بعد الحظر⁽¹⁾

الفرع الأول: بيان المراد بالمسألة:

المراد بهذه المسألة هو ورود صيغة الأمر لطلب فعل سبق حظره والنهي عنه - صريحاً أو غير صريح - مثاله قوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ. فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ»⁽²⁾؛ حيث أمر بزيارتها بعد أن نهي عنها، فما هو مقتضى صيغة الأمر حالئذ؟

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون أن الأمر المقترن بقربة إذا سبق بحظر يُحمل على ما دلت عليه القرينة من وجوب، أو ندب، أو إباحة⁽³⁾.

⁽¹⁾ قال المازري: "ترجمة المسألة بالأمر الوارد بعد الحظر للإباحة غير سديد؛ لأنه كالمتناقض؛ إذ المباح غير مأمور به، وهذه العبارة تقتضي كونه مأموراً به". ينظر: «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (308/3).

⁽²⁾ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة أمه، (560/2)، رقم 997، عن بريدة رضي الله عنه.

⁽³⁾ ينظر: «شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه»، التفتازاني (793هـ)، (294/1)؛ «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية»، ابن اللحام (803هـ)، (229)؛ «الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع»، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (893هـ)، ت: سعيد بن غالب كامل المجيدي - أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، دط، 1429هـ، (205/2)؛ «تيسير التحرير»، أمير بادشاه (972هـ)، (345/1).

وطرد القائلون بأن صيغة الأمر المجردة للندب أو الإباحة والمتوقفون فيها مذاهبهم في الأمر المسبوق بحظر؛ وجعلوا مقتضاه مقتضى المجرد، ولم يجعلوا تقدم الحظر قرينة صارفة، إذ لا مانع من الانتقال من النهي إلى الندب أو الإباحة⁽¹⁾.

وأما القائلون بأن مقتضى صيغة الأمر المجرد عن القرائن هو الوجوب فقد اختلفوا هل الأمر رافع للحظر السابق، أو أن الحظر السابق قرينة صارفة للأمر عن مقتضاه، فالخلاف في هذه المسألة منحصر عند القائلين بأن الأمر المطلق للوجوب⁽²⁾.

الفرع الثالث: الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في مقتضى الأمر بعد الحظر على أقوال؛ أقصر منها على الآتي⁽³⁾:

⁽¹⁾ ينظر: «روضة الناظر وجنة المناظر»، ابن قدامة المقدسي (620هـ)، (198)؛ «شرح تنقيح الفصول»، القراني (684هـ)، (140)؛ «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي»، عبد العزيز البخاري (730هـ)، (181/1).

⁽²⁾ لتفصيل الأقوال في هذه المسألة والأدلة عليها والمناقشات بين أصحابها؛ ينظر في المصادر التالية:

«المعتمد في أصول الفقه»، أبو الحسين البصري (436هـ)، (75/1)؛ «العدة في أصول الفقه»، أبو يعلى (458هـ)، (256/1)؛ «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، الباجي (474هـ)، (206)؛ «شرح اللمع»، الشيرازي (476هـ)، (213/1)؛ «التبصرة في أصول الفقه»، الشيرازي (476هـ)، (38)؛ «أصول السرخسي»، السرخسي (483هـ)، (19/1)؛ «المستصفى في علم الأصول»، الغزالي (505هـ)، (80/2)؛ «المنحول من تعليقات الأصول»، الغزالي (505هـ)، (131)؛ «التمهيد في أصول الفقه»، الكلؤذاني (510هـ)، (179/1)؛ «ميزان الأصول في نتائج العقول»، علاء الدين السمرقندي (539هـ)، (111/1)؛ «المحصول»، الرازي (606هـ)، (96/2)؛ «روضة الناظر وجنة المناظر»، ابن قدامة المقدسي (620هـ)، (198)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (198/2)؛ «المسودة»، آل تيمية، (103/1)؛ «التحصيل من المحصول»، الأزموي (682هـ)، (286/1)؛ «شرح تنقيح الفصول»، القراني (684هـ)، (139)؛ «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي»، عبد العزيز البخاري (730هـ)، (181/1)؛ «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب»، الأصفهاني (749هـ)، (72/2)؛ «الإبهاج في شرح المنهاج»، السبكيان: تقي الدين (756هـ)، وولده تاج الدين (771هـ)، (1078/4)؛ «جمع الجوامع في أصول الفقه»، تاج الدين السبكي (771هـ)، (42)؛ «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني الشريف التلمساني (771هـ)، (372)؛ «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، الإسنوي (772هـ)، (371)؛ «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسنوي (772هـ)، (170)؛ «البحر

القول الأول: أن صيغة الأمر الواردة بعد الحظر للإباحة، فالحظر عندهم قرينة صرفت صيغة الأمر عن الوجوب إلى الإباحة.

وإلى هذا القول ذهب أغلب الأصوليين ⁽¹⁾، وهو قول الشافعي ⁽²⁾، وعليه نص الإمام أحمد ⁽³⁾، وبه قال بعض أصحاب الإمام مالك ⁽⁴⁾، واختاره ابن الحاجب ⁽⁵⁾.

القول الثاني: أن صيغة الأمر بعد الحظر تقتضي الوجوب، وهو ما تقتضيه صيغة الأمر التي لم يسبقها حظر، أي أن تقدم الحظر على صيغة الأمر لم يصرفها عن حقيقتها.

وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الحنفية ⁽⁶⁾.

المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (302/3)؛ «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية»، ابن اللحام (803هـ)، (228)؛ «شرح الكوكب المنير»، ابن النجار (972هـ)، (56/3)؛ «نشر البنود على مراقي السعود»، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، (163/1).

⁽¹⁾ ينظر: «الإبهاج في شرح المنهاج»، السبكيان: تقي الدين (756هـ)، وولده تاج الدين (771هـ)، (1078/4)؛ «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسنوي (772هـ)، (170)؛ «شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه»، التفتازاني (793هـ)، (294/1)؛ «تيسير التحرير»، أمير بادشاه (972هـ)، (345/1)؛ «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت»، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي (1225هـ)، (405/1).

⁽²⁾ ينظر: «شرح اللمع»، الشيرازي (476هـ)، (213/1)؛ «قواطع الأدلة في الأصول»، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي (489هـ)، (61/1)؛ «الإبهاج في شرح المنهاج»، السبكيان: تقي الدين (756هـ)، وولده تاج الدين (771هـ)، (1078/4)؛ «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسنوي (772هـ)، (170)؛ «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت»، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي (1225هـ)، (415/1).

⁽³⁾ ينظر: «العدة في أصول الفقه»، أبو يعلى (458هـ)، (256/1).

⁽⁴⁾ ينظر: «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، الباجي (474هـ)، (206)؛ «شرح تنقيح الفصول»، القراني (684هـ)، (139).

⁽⁵⁾ ينظر: «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب»، الأصفهاني (749هـ)، (73/2).

⁽⁶⁾ ينظر: «أصول السرخسي»، السرخسي (483هـ)، (19/1)؛ «تيسير التحرير»، أمير بادشاه (972هـ)، (346/1)؛ «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت»، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي (1225هـ)، (415/1).

وقال به الشيرازي من الشافعية ⁽¹⁾، والسمعاني ⁽²⁾، والرازي ⁽³⁾، والبيضاوي ⁽⁴⁾، واختاره أبو الحسين البصري ⁽⁵⁾ من المعتزلة.

ونسب إلى القاضي أبي يعلى الحنبلي ⁽⁶⁾، والباقلاني ⁽⁷⁾، وبعض متقدمي المالكية ⁽⁸⁾، واختاره أبو الوليد الباجي ⁽⁹⁾.

القول الثالث: أن صيغة الأمر الواردة بعد الحظر تعود إلى حكمها الذي كان قبل ورود الحظر؛ فإن كانت الصيغة دلت على الوجوب كانت هنا على الوجوب، وإن كانت قد دلت على الإباحة كانت هنا كذلك، وهكذا ⁽¹⁰⁾.

⁽¹⁾ ينظر: «شرح اللمع»، الشيرازي (476هـ)، (213/1).

⁽²⁾ ينظر: «قواطع الأدلة في الأصول»، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي (489هـ)، (61/1).

⁽³⁾ ينظر: «المحصول»، الرازي (606هـ)، (96/2).

⁽⁴⁾ ينظر: «الإبهاج في شرح المنهاج»، السبكيان: تقي الدين (756هـ)، وولده تاج الدين (771هـ)، (1078/4)؛ «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسنوي (772هـ)، (170).

⁽⁵⁾ ينظر: «المعتمد في أصول الفقه»، أبو الحسين البصري (436هـ)، (75/1).

⁽⁶⁾ ينظر: «شرح الكوكب المنير»، ابن النجار (972هـ)، (58/3).

⁽⁷⁾ ينظر: «شرح تنقيح الفصول»، القراني (684هـ)، (139)؛ «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت»، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي (1225هـ)، (415/1).

⁽⁸⁾ ينظر: «شرح تنقيح الفصول»، القراني (684هـ)، (139).

⁽⁹⁾ ينظر: «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، الباجي (474هـ)، (206).

⁽¹⁰⁾ ينظر: «الواضح في أصول الفقه»، ابن عقيل (513هـ)، (524/2)؛ «المسودة»، آل تيمية، (106/1)؛ «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي»، عبد العزيز البخاري (730هـ)، (181/1)؛ «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية»، ابن اللحام (803هـ)، (228)؛

نسب هذا القول إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين القاضي أبو يعلى الحنبلي⁽¹⁾، واختاره الكمال بن الهمام⁽²⁾، وذكره ابن عبد الشكور -قائلاً: "وهو قريب"-⁽³⁾، ووصفه ابن كثير في تفسيره بأنه: "الذي ينهض عليه الدليل، ... وعلى هذا القول تجتمع الأدلة، ... وهو الصحيح"⁽⁴⁾.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁵⁾، ونسبه للمزني، وهو ظاهر اختيار القفال الشاشي⁽⁶⁾، واختاره الزركشي⁽⁷⁾.

قال محمد الأمين الشنقيطي: "وهذا هو الحق في هذه المسألة الأصولية"⁽⁸⁾.

قال ابن عبد السلام: "...ولكنه من الأمر الواقع بعد الحظر، فيمكن أن يقال فيه بالإباحة، وإن كان الصحيح عند أهل الأصول: أنه دال على ما يدل عليه لو لم يأت بعد ذلك الحظر من وجوب أو ندب"⁽⁹⁾؛ فهذا-والله أعلم-من اختياراته الأصولية التي خالف فيها المذهب.

⁽¹⁾ ينظر: «العدة في أصول الفقه»، أبو يعلى (458هـ)، (257/1).

⁽²⁾ ينظر: «تيسير التحرير»، أمير بادشاه (972هـ)، (346/1).

⁽³⁾ ينظر: «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت»، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي (1225هـ)، (405/1).

⁽⁴⁾ ينظر: «تفسير القرآن العظيم»، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (774هـ)، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ، (587/1).

⁽⁵⁾ ينظر: «المسودة»، آل تيمية، (106/1)؛ «الإخائية أو الرد على الإخائي»، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (728هـ)، ت: فواز بن محمد العوضي، مكتبة النهج الواضح، الكويت، ط1، 1437هـ، (177)؛ «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية»، ابن اللحام (803هـ)، (228).

⁽⁶⁾ ينظر: «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (306/3).

⁽⁷⁾ ينظر: نفس المصدر.

⁽⁸⁾ «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، محمد الأمين الشنقيطي (1393هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دط، 1415هـ، (327/1). وينظر: «مذكرة في أصول الفقه»، محمد الأمين الشنقيطي (1393هـ)، (231).

⁽⁹⁾ «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (187/4).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على القاعدة

خرج ابن عبد السلام رحمته الله على هذه القاعدة فرعا واحدا؛ وهو:

فرع: حكم أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام:

قال ابن عبد السلام: "وفي الصحيح من حديث جابر، وغيره: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادْخُرُوا»⁽¹⁾، ولكنه من الأمر الواقع بعد الحظر، فيمكن أن يقال فيه بالإباحة، وإن كان الصحيح عند أهل الأصول: أنه دال على ما يدل عليه لو لم يأت بعد ذلك الحظر من وجوب أو ندب، إلا أن حديث ثوبان قال: «ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلَحَ لَحْمَ هَذِهِ»، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ»⁽²⁾»⁽³⁾.

*الأقوال في المسألة:

بعد بحث هذه المسألة؛ يظهر أنها مركبة من ثلاث مسائل، ينبغي بيانها وتحرير القول فيها لمن أراد

تحرير أقوال الفقهاء في مسألتنا:

أولا- حكم الأكل من الأضحية:

(1) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، (1562/3)، رقم: 1972، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(2) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، (1563/3)، رقم: 1975، عن ثوبان رضي الله عنه.

(3) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (187/1/4).

قال القاضي عبد الوهاب: " لا يجب أكل لحم الأضحية، ويستحب ذلك، وبه قال الفقهاء كافة. وحكي عن قوم: أن أكله منها واجب"⁽¹⁾. ومراده بالقوم الظاهرية؛ قال ابن حزم: "فرض على كل مضح أن يأكل من أضحيته ولا بد، لو لقمة فصاعدا"⁽²⁾.

ثانياً-الأقوال في النهي عن الأكل من الأضحية بعد ثلاث:

ثبت نهي ﷺ عن الأكل من الأضحية بعد ثلاث في عدة أحاديث عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، منها حديث جابر الذي ذكره ابن عبد السلام، واختلف الفقهاء في هذا النهي علام يحمل؟ على أقوال؛ أجملها ابن العربي والقاضي عياض:

1-أنه على التحريم، وحكم المنع باق.

2-أنه على التحريم فوردت الإباحة، والإباحة بعد التحريم نسخ.

3-أنه على التحريم تحريماً معللاً، فلما ارتفعت العلة ارتفع الحكم.

4-أنه على الكراهة، والكراهة باقية مع الإباحة والجواز، والنهي باق ورد مورد العموم، والمراد به الخصوص للعلة الواردة المذكورة.

5-أنه على الكراهة، والكراهة منسوخة، وهذا أظهر⁽³⁾.

ثالثاً-الأقوال في الأمر بالأكل من الأضحية بعد ثلاث بعد النهي عنه:

⁽¹⁾ «عيون المسائل»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (422هـ)، (485/1)، رقم 1137.

⁽²⁾ «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، (48/6).

⁽³⁾ ينظر: «المسالك في شرح موطأ مالك»، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (543هـ)، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامى، ط1، 1428هـ، (190/5)؛ «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (544هـ)، (424/6).

قال النووي: "وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب أو الإباحة لا سيما وقد ورد بعد الحظر، فقد قال جماعة من أصحابنا: إنه في هذه الحالة للإباحة، والجمهور على أنه للوجوب، كما لو ورد ابتداء. وبوجوب الأكل -ولو لقمة- قال ابن حزم الظاهري" (1).

فجعل حكم الأكل من الأضحية بعد ثلاث حكم الأكل منها مطلقا عينه. وقال المازري: "والجمهور لما كانت -أي الأوامر- عندهم جاءت بعد الحظر حملت على الإباحة" (2).

وقال ابن عبد البر: "لا خلاف علمته من العلماء في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وقبل ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ على ما جاء في هذا الحديث لا خلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك ... وأما قوله: «فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا» على لفظ الأمر فإن معناه الإباحة لا الإيجاب، وهكذا كل أمر يأتي في الكتاب والسنة بعد حظر ومنع تقدمه فمعناه الإباحة لا غير" (3). انتهى كلامه.

فنقل إجماعا في المسألة، لكن الظاهر أنه غير مسلم بما سبق نقله، ويقول ابن حزم -في حديث: «كلوا، وادخروا، وتصدقوا» - : "فهذه أوامر من رسول الله ﷺ لا يحل خلافها... ومن ادعى أنه ندب فقد كذب" (4).

فالحاصل أن الفقهاء متفقون على أن النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث مرفوع رفع نسخ بالأمر بالأكل منها -وهو آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ-، أو رفع نهي معلل بوصف يرتفع بارتفاعه؛

(1) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392، (131/13).

(2) «المعلم بفوائد مسلم»، أبو عبد الله محمد بن علي المازري المالكي (536هـ)، ت: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، ط2، 1988م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م، (97/3).

(3) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463)، (216/3).

(4) «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، (48/6).

قال ابن عبد البر: "والراجح - والله أعلم - أن النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث لم يكن عبادة فنسخت، وإنما كان لعله الدافة" ⁽¹⁾، وقال الشافعي: "فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة، ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال" ⁽²⁾، وقال ابن حزم: "فإن نزل بأهل بلد المضحي جهد أو نزل به طائفة من المسلمين في جهد جاز للمضحي أن يأكل من أضحيته من حين يضحي بها إلى انقضاء ثلاث ليال كاملة مستأنفة يبتدئها بالعدد من بعد تمام التضحية ثم لا يحل له أن يصبح في منزله منها بعد تمام الثلاث ليال شيء أصلا - لا ما قل ولا ما كثر" ⁽³⁾.

*دراسة التخريج:

لما ذكر المؤلف رحمه الله حديث جابر رضي الله عنه وما فيه من صيغة الأمر المقتضية الوجوب، عَقَّبَ - مستدركا - بأنها ليست مجردة؛ إذ إنها من الأمر بعد الحظر، فخرَّج على أصل المذهب فيها حكم الإباحة بقوله: "فيمكن أن يقال فيه بالإباحة"، ثم بين أن الصحيح في الأمر بعد الحظر: "أنه دال على ما يدل عليه لو لم يأت بعد ذلك الحظر"؛ ليخرِّج عليه الندب - على مقتضى ما صححه -، ثم بين أخيرا أن حديث ثوبان رضي الله عنه في شأن آخر أضحية للنبي ﷺ، وأنه أكل من أضحيته ﷺ بعد ثلاث - يفيد نسخ النهي ورفعها؛ فحكم أكل لحم الأضحية مستحب في كل حال.

ويظهر من هذا التخريج تفنُّن ابن عبد السلام في أصول الفقه، وحرصه الشديد على ربط الفروع بأصولها، وبيان ما يتسق فيه مقتضى الأصل مع الفرع وما لا يتسق.

والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن هذا التخريج صحيح؛ إن على أصل المالكية في الأمر بعد الحظر، أو على الصحيح - عند المؤلف - فيه: فالأول أفاد الإباحة عندهم، والإباحة بعد النهي نسخ، فيرجع الحكم إلى أصله وهو الندب لهذا ولأدلة الندب الأخرى. والثاني أفاد الندب، واتفق فيه القول الأصولي مع القول الفقهي.

(1) «الاستذكار»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، (323/5).

(2) «الرسالة»، محمد بن إدريس الإمام الشافعي (204هـ)، ت: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ، (239/1).

(3) «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، (48/6).

وقد ذكر هذا التخريج-فيما وقفت عليه-ابن عبد البر⁽¹⁾، والقاضي عياض⁽²⁾، وأبو العباس القرطبي⁽³⁾، والزرقاني⁽⁴⁾، والشوكاني⁽⁵⁾، ومن المعاصرين الأثيوبي⁽⁶⁾.
* ما يستفاد من هذا التخريج:

- 1- اختيار ابن عبد السلام الأصولي في قاعدة الأمر بعد الحظر.
- 2- استناده إلى مقتضى القاعدة الأصولية، وتوافق مقتضى اختياره الأصولي مع قوله الفقهي.



⁽¹⁾ ينظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463)، (217/3)؛ «الاستذكار»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، (233/5).

⁽²⁾ ينظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (544هـ)، (425/6).

⁽³⁾ ينظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (656هـ)، ت: محيي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي ديوي - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط1، 1417هـ، (379/5).

⁽⁴⁾ ينظر: «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك»، محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري (1122هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ، (113/3).

⁽⁵⁾ ينظر: «نيل الأوطار»، محمد بن علي الشوكاني اليمني (1250هـ)، ت: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، (150/5).

⁽⁶⁾ ينظر: «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الؤلوي (1442هـ)، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، ط1، 1416هـ، من الجزء 1 إلى 5، ودار آل بروم للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط1، 1428هـ، من الجزء 6 إلى 40، (27/34).

المبحث الرابع: التخريج على مسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده

المطلب الأول: قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده

الفرع الأول: بيان المراد بالقاعدة:

المراد بهذه القاعدة أنه إذا أمر الشارع بأمر معين له ضد أو أضداد لا يمكن اجتماعه معها، فهل يكون ذلك الأمر نهيًا عن ضده، أو لا؟ مثاله: الأمر بالقيام، هل هو نهي عن القعود، أو يستلزمه، أو لا؟ وذلك بناء على استحالة الإتيان بالقيام إلا بترك القعود.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

لا خلاف أن الأمر بالأمر المعين ليس نهيًا عن ضده من حيث الصيغة واللفظ؛ إذ لكل صيغته ولفظه، كما أنه لا خلاف أن لكل مفهومًا مخالفًا لمفهوم الآخر، ولا خلاف في الواجب الموسع.⁽¹⁾ قال الآمدي: "وقد اتفقوا على أن عين صيغة افعّل لا تكون نهيًا؛ لأن صيغة النهي لا تفعل، وليس إحداها عين الأخرى، وإنما اختلفوا في أن الأمر بالشيء هل يكون نهيًا عن أضداده من جهة المعنى"⁽²⁾، والمقصود بالمعنى اللزوم العقلي.

الفرع الثالث: المذاهب في القاعدة:

اختلف في هذه القاعدة على أقوال كثيرة، أهمها⁽³⁾:

⁽¹⁾ ينظر: «المحصول»، الرازي (606هـ)، (199/2)؛ «تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي»، الزركشي (794هـ)، (620/2)؛ «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله»، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1426هـ، (253).

⁽²⁾ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (192/2).

⁽³⁾ ينظر اختلاف العلماء في قاعدة الأمر بالشيء، هل هو نهي عن ضده؟، وأدلتهم والمناقشات بينهم بالتفصيل في: «المعتمد في أصول الفقه»، أبو الحسين البصري (436هـ)، (97/1)؛ «العدة في أصول الفقه»، أبو يعلى (458هـ)، (368/2)؛ «شرح اللمع»، الشيرازي (476هـ)، (261/1)؛ «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، الباجي (474هـ)، (234)؛ «الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل»، الباجي (474هـ)، (180)؛ «التبصرة في أصول الفقه»، الشيرازي (476هـ)،

1- القول الأول: أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده؛ وإنما يوصف بأنه أمر أو نهي باختلاف الاعتبار، فالذات الواحدة توصف بكونها قريبة باعتبار قربها من ذات، وتوصف بكونها بعيدة باعتبار بعدها من ذات أخرى.

هذا قول أبي الحسن الأشعري⁽¹⁾، ورجع عنه الباقلاني⁽²⁾.

(89)؛ «البرهان في أصول الفقه»، الجويني (478هـ)، (179/1)؛ «أصول السرخسي»، السرخسي (483هـ)، (94/1)؛ «قواطع الأدلة في الأصول»، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي (489هـ)، (123/1)؛ «المستصفى في علم الأصول»، الغزالي (505هـ)، (154/1)؛ «المنحول من تعليقات الأصول»، الغزالي (505هـ)، (114)؛ «التمهيد في أصول الفقه»، الكلؤذاني (510هـ)، (203/1)؛ «الوصول إلى الأصول»، ابن برهان البغدادي (518هـ)، (164/1)؛ «المحصول»، الرازي (606هـ)، (199/2)؛ «روضة الناظر وجنة المناظر»، ابن قدامة المقدسي (620هـ)، (45)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (192/2)؛ «منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل»، ابن الحاجب (646هـ)، (527/2)؛ «المسودة»، آل تيمية، (162/1)؛ «تخريج الفروع على الأصول»، أبو المناقب الزنجاني (656هـ)، (251)؛ «التحصيل من المحصول»، الأزموي (682هـ)، (310/1)؛ «شرح تنقيح الفصول»، القراني (684هـ)، (135)؛ «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي»، عبد العزيز البخاري (730هـ)، (477/2)؛ «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب»، الأصفهاني (749هـ)، (50/2)؛ «الإبهاج في شرح المنهاج»، السبكيان: تقي الدين (756هـ)، وولده تاج الدين (771هـ)، (330/2)؛ «جمع الجوامع في أصول الفقه»، تاج الدين السبكي (771هـ)، (43)؛ «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني الشريف التلمساني (771هـ)، (407)؛ «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، الإسنوي (772هـ)، (94)؛ «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسنوي (772هـ)، (49)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (353/3)؛ «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية»، ابن اللحام (803هـ)، (250)؛ «إجابة السائل شرح بغية الآمل»، الصنعاني (1182هـ)، (289)؛ «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (263/1)؛ «نشر البنود على مراقبي السعود»، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، (158/1).

⁽¹⁾ ينظر: «شرح تنقيح الفصول»، القراني (684هـ)، (135)؛ «جمع الجوامع في أصول الفقه»، تاج الدين السبكي (771هـ)، (43)؛ «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»، السبكي تاج الدين (771هـ)، (527/2)؛ «المسودة»، آل تيمية، (162/1)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (353/3).

⁽²⁾ ينظر: «العدة في أصول الفقه»، أبو يعلى (458هـ)، (368/2)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (192/2)؛ «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»، السبكي تاج الدين (771هـ)، (527/2)؛ «البحر المحيط في

2- القول الثاني: أن الأمر بالشيء هو غير النهي عن ضده، لكن يدل عليه بالمعنى والالتزام؛ إذ الأمر يدل على منع الترك، ولازم المنع من الترك المنع من كل ضد.

هذا مذهب جمهور الأصوليين، وعامة الفقهاء⁽¹⁾، وبه قال القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري⁽²⁾، وهو المختار عند الرازي⁽³⁾، والآمدي⁽⁴⁾، والبيضاوي⁽⁵⁾، وهو ما رجع إليه الباقلاني أخيراً وصححه⁽⁶⁾، ورجحه الشوكاني⁽⁷⁾.

ويظهر من تصرفات ابن عبد السلام أنه يستدل بالأمر المعين على حرمة ضده - كما سيأتي في الفروع -، فهذا هو الأصل عنده؛ تخريجاً على الفروع.

3- القول الثالث: أن الأمر بالشيء هو غير النهي عن ضده، ولا يدل عليه تضمناً ولا التزاماً.

أصول الفقه، الزركشي (794هـ)، (353/3)؛ «تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي»، الزركشي (794هـ)، (620/2).

⁽¹⁾ ينظر: «العدة في أصول الفقه»، أبو يعلى (458هـ)، (368/2)؛ «أصول السرخسي»، السرخسي (483هـ)، (94/1)؛ «قواطع الأدلة في الأصول»، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي (489هـ)، (123/1)؛ «شرح تنقيح الفصول»، القراني (684هـ)، (135).

⁽²⁾ ينظر: «المعتمد في أصول الفقه»، أبو الحسين البصري (436هـ)، (97/1)؛ «جمع الجوامع في أصول الفقه»، تاج الدين السبكي (771هـ)، (43).

⁽³⁾ ينظر: «المحصول»، الرازي (606هـ)، (202/2).

⁽⁴⁾ ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (194/2).

⁽⁵⁾ ينظر: «الإبهاج في شرح المنهاج»، السبكيان: تقي الدين (756هـ)، وولده تاج الدين (771هـ)، (330/2).

⁽⁶⁾ ينظر: «البرهان في أصول الفقه»، الجويني (478هـ)، (179/1)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (191/2)؛ «منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل»، ابن الحاجب (646هـ)، (527/2).

⁽⁷⁾ ينظر: «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (269/1).

هذا مذهب أبي هاشم وأتباعه من المعتزلة ⁽¹⁾، واختاره الجويني ⁽²⁾، والغزالي ⁽³⁾، وابن الحاجب ⁽⁴⁾، وإلكيا الطبري ⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على القاعدة

خرج ابن عبد السلام رحمته الله على هذه القاعدة فرعين اثنين؛ هما:

الفرع الأول: حكم الذبيحة إذا لم يقطع منها شيء من الودجين

قال ابن الحاجب: {وإن ترك الأوداج جملة، لم تؤكل}.

قال ابن عبد السلام: "قوله: (وإن ترك الأوداج جملة، لم تؤكل)؛ يعني: أنه إذا لم يقطع شيئا من الودجين، لم تؤكل، وإن قطع المريء والحلقوم، خلافا للشافعي- في نقل بعضهم-، والصحيح أنها لا تؤكل، لقوله رحمته الله: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ» ⁽⁶⁾، وإن كان الحديث إنما جاء لبيان الآلة، لكن في قوله: «ما أنهر الدم» إيماء إلى أن إخراجه معتبر في الذكاة، وهو في الودجين أظهر منه في بقية

⁽¹⁾ ينظر: «شرح اللمع»، الشيرازي (476هـ)، (261/1)؛ «المعتمد في أصول الفقه»، أبو الحسين البصري (436هـ)، (97/1)؛ «المحصول»، الرازي (606هـ)، (202/2)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (194/2).

⁽²⁾ ينظر: «البرهان في أصول الفقه»، الجويني (478هـ)، (180/1).

⁽³⁾ ينظر: «المستصفى في علم الأصول»، الغزالي (505هـ)، (155/1).

⁽⁴⁾ ينظر: «منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل»، ابن الحاجب (646هـ)، (527/2). «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب»، الأصفهاني (749هـ)، (50/2)؛ «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (269/1).

⁽⁵⁾ ينظر: «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (353/3).

⁽⁶⁾ أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، (33/14)، رقم 5503؛ ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، (1558/3)، رقم 1968، عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

الأعضاء الأربعة، وقد وقع في بعض الطرق: «وَمَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَأَفْرَى الْأَوْدَاجَ»، وفي بعضها: «مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ»، وذلك يدل على صحة ما قلناه⁽¹⁾.

*الأقوال في المسألة:

لم يختلف الفقهاء في أن قطع الأربعة-الودجان، والمريء، والحلقوم-في الذبح مبيح للأكل، بل هذا هو الأكمل. واختلفوا في جواز الاقتصار على بعضها، وفي اشتراط قطع أحد الودجين، أو كليهما، على مذاهب. (2)

فمشهور مذهب مالك اشتراط قطع الودجين والحلقوم، وأنه لا يجزئ أقل من ذلك، وروي عنه اشتراط الأربعة، وروي اشتراط الودجين فقط، فاتفقت الرواية عنه على اشتراط قطع الودجين كليهما. (3) ومذهب أبي حنيفة (4) اشتراط قطع ثلاثة غير معينة، إما الحلقوم والودجان، وإما المريء والحلقوم وأحد الودجين، أو المريء والودجان؛ فاشتراط-ضمنا-قطع أحد الودجين.

(1) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (4/119).

(2) ينظر: «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، (6/122)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (2/207)؛ «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (13/304)؛ «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، (3/236).

(3) ينظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (422هـ)، (2/912)؛ «المقدمات الممهدات»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، (1/429)؛ «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (544هـ)، (6/418)؛ «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين»، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف بابن بزيّة (673هـ)، (1/694)؛ «الذخيرة»، القرافي (684هـ)، (4/133)؛ «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، (3/236).

(4) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي»، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (370هـ)، (7/236)؛ «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (743هـ)، (5/290).

ومذهب الشافعي ⁽¹⁾، وأحمد ⁽²⁾ اشتراط قطع المريء والحلقوم فقط؛ فلم يشترطا قطع ودج، وفي رواية عن أحمد اشتراط قطع الأربعة ⁽³⁾.

واشترط الظاهرية ما أجمع على صحته الفقهاء، وهو قطع الأربعة الآراب، وخالف ابن حزم فأطلق أن: "كل ذبح وكل شق قال به أحد من العلماء فهو ذكاة"، يحل بها أكل المذكي. ⁽⁴⁾

*دراسة التخریج:

صحح ابن عبد السلام رحمه الله مذهب المالكية في اشتراط قطع الودجين في الحيوان المذكي، ليحل أكله؛ واستدل لذلك بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وفيه الأمر بالأكل من مفري الأوداج، وقد أخذ منه المنع من أكل غير مفريها.

ويظهر من صنيع ابن عبد السلام ههنا أنه أجرى قاعدة الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، وخرج عليها الحكم، وإن لم يصرح بذلك.

وهذا التخریج صحيح، لم أجده لغير المؤلف إلا تلميحا ⁽⁵⁾؛ وسبب ذلك -والله أعلم- أن هذا الفرع قد تجاذبته أكثر من قاعدة، ولا بأس من تخريج الفرع على أكثر من أصل؛ لتنوع الدلالات في الدليل الواحد.

⁽¹⁾ ينظر: «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، (87/15)؛ «نهاية المطلب في دراية المذهب»، عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين (478هـ)، (180/18).

⁽²⁾ ينظر: «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (303/13)؛ «الشرح الكبير»، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (682هـ)، (302/27).

⁽³⁾ ينظر: المصدر نفسه.

⁽⁴⁾ ينظر: «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، (126/6-127).

⁽⁵⁾ ينظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (422هـ)، (912/2)؛ «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (544هـ)، (418/6)؛ «بداية المجتهد

* ما يستفاد من هذا التخريج:

1- أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده عند ابن عبد السلام تخريجا للأصل على هذا الفرع والذي بعده.

2- أن الصحيح والراجح في هذا الفرع عند ابن عبد السلام هو مذهب المالكية، وهو حرمة الأكل من غير مفري الأوداج.

الفرع الثاني: حكم الإجارة على الأذان:

قال ابن الحاجب: {وفي الإمامة ثلاثة: لابن عبد الحكم، وابن حبيب، وغيرهما. ثالثها: إن كان على انفرادها لم يجز، وإن كان مع أذان، أو القيام بالمسجد؛ جاز}.

قال ابن عبد السلام: "وسكوت المؤلف عن حكم ما عدا الإمامة يوهم إجازة الإجارة على الأذان باتفاق، ولا سيما وقد جعل في القول الثالث اقتران الأذان بالإمامة مبيحا للإجارة، وكذلك تعقيبه هذا الكلام بمسألة "المدونة". وقد منع من ذلك ابن حبيب، أعني من الإجارة على الأذان على انفراده، وهو الصحيح؛ لقوله ﷺ: «وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» (1). (2) * الأقوال في المسألة:

لا يختلف الفقهاء في أن الأفضل احتساب المؤذن في الأذان، فلا يأخذ أجرا عليه. (3)

ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (208/2)؛ «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين»، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف بابن بزيمة (673هـ)، (694/1).

(1) أخرجه أبو داود: «السنن»، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، (171/1)، رقم 531؛ والترمذي: «الجامع الكبير»، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (279هـ)، ت: عصام موسى هادي، دار الصديق، السعودية، ط1، 1433هـ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، (96/1)، رقم 209، عن عثمان بن أبي العاص ؓ، وصححه الألباني، ينظر: «صحيح سنن أبي داود»، ناصر الدين الألباني (1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ، (28/3).

(2) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (331/12).

(3) ينظر: «الفقه الإسلامي وأدلته»، وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط4، د ت، (707/1).

واختلفوا في الأجرة على الأذان على أقوال، أشهرها قولان: ⁽¹⁾
 الأول: الجواز، وهو المشهور في مذهب مالك ⁽²⁾، والأصح عند الشافعية ⁽³⁾، ورواية عن أحمد ⁽⁴⁾،
 وصححه أبو بكر بن المنذر ⁽⁵⁾.

الثاني: المنع، وهو مذهب أبي حنيفة ⁽⁶⁾، وقول ابن حبيب من المالكية ⁽⁷⁾، ووجه عند الشافعية ⁽⁸⁾،
 ومذهب أحمد ⁽⁹⁾، واختاره ابن حزم ⁽¹⁰⁾، وهو ما صححه ابن عبد السلام - كما سبق -، واختاره.

⁽¹⁾ ينظر: «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، (182/2)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (8/4)؛ «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (136/8).

⁽²⁾ ينظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (422هـ)، (219/1)؛ «الذخيرة»، القرافي (684هـ)، (66/2).

⁽³⁾ ينظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، (116/1)؛ «نهاية المطلب في دراية المذهب»، عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين (478هـ)، (13/13).

⁽⁴⁾ ينظر: «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (136/8)؛ «الشرح الكبير»، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (682هـ)، (379/14).

⁽⁵⁾ ينظر: «الإشراف على مذاهب العلماء»، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (319هـ)، (294/6).

⁽⁶⁾ ينظر: «التجريد»، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (428هـ)، (433/1)؛ «الهداية في شرح بداية المبتدي»، أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (593هـ)، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت، (238/3).

⁽⁷⁾ ينظر: «الذخيرة»، القرافي (684هـ)، (66/2).

⁽⁸⁾ ينظر: «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، (60/2)؛ «نهاية المطلب في دراية المذهب»، عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين (478هـ)، (12/13).

⁽⁹⁾ ينظر: «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (136/8)؛ «الشرح الكبير»، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (682هـ)، (57/3).

⁽¹⁰⁾ ينظر: «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، (182/2).

*دراسة التخريج:

خالف ابن عبد السلام رحمته الله مشهور مذهب المالكية في جواز الإجارة على الأذان، وصحح مذهب أبي حنيفة وغيره من المنع منها، وهو قول ابن حبيب من المالكية؛ واستدل لذلك بحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، وفيه الأمر باتخاذ مؤذن غير أجير، فاستدل به على المنع من الإجارة على الأذان. ويظهر من صنيع ابن عبد السلام ههنا-أيضا-أنه أجرى قاعدة الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، وخرّج عليها الحكم، وإن لم يصرح بذلك.

وهذا التخريج صحيح، يتوافق فيه القول الأصولي مع مقتضاه الفقهي عند المؤلف، ولم أجده في بحثي عند غير المؤلف إلا تلميحاً؛ حيث يُذكر-عادة-في الاستدلال على هذا الفرع بالحديث، ويأخذون من الأمر المنع والنهي عن أضداده الذاتية-أي حكم النقيض-، وعن أضداده بالعرض⁽¹⁾.

*ما يستفاد من هذا التخريج:

1-أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده عند ابن عبد السلام تخريجا للأصل على هذا الفرع والذي قبله.

2-ترجيح ابن عبد السلام غير مشهور المذهب، مستندا إلى الدليل من السنة، المدرج تحت قاعدة الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده.



(1) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي»، أبو بكر أحمد بن علي الحصاص (370هـ)، (2/494)؛ «شرح التلقين»، أبو عبد الله محمد بن علي المازري المالكي (536هـ)، (1/431)؛ «الشرح الكبير»، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (682هـ)، (3/57).

المبحث الخامس: التخريج على مسألة الأمر بالشيء أمر بما لا يتم المأمور إلا به:

المطلب الأول: قاعدة الأمر بالشيء أمر بما لا يتم المأمور إلا به

الفرع الأول: بيان المراد بالقاعدة:

لهذه القاعدة عدة إطلاقات؛ أشهرها مقدمة الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأشملها الأمر بالشيء أمر بما لا يتم المأمور إلا به؛ لدخول المندوب وغيره فيها. ⁽¹⁾

والمراد بها: أن امتثال بعض الأوامر قد يتوقف على فعل غير المأمور به، فهل يكون هذا الأخير مأمورا به تبعا بدليل أصله ⁽²⁾، أو لا؟ مثاله: هل الأمر بالطهارة أمر بشراء الماء إذا انعدم إلا عند من يبيعه بثمن؟ وهكذا.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

جعل الأصوليون مقدمة الواجب قسمين اثنين: مقدمة وجوبه، ومقدمة وجوده.

- فالأولى: مقدمة لوجوب الواجب في ذمة المكلف، أي ما لا يتم وجوب الواجب المطلق-أي الذي لم يقيّد بإيجابه بما يتوقف وجوده عليه-إلا به، ولا تكون داخلة تحت قدرته؛ فلا يكون مأمورا بها اتفاقا، مثالها: دخول الوقت لوجوب الصلاة، الاستطاعة لوجوب الحج. ⁽³⁾

⁽¹⁾ ينظر: «شرح الكوكب المنير»، ابن النجار(972هـ)، (360/1).

⁽²⁾ ينظر: «إجابة السائل شرح بغية الآمل»، الصنعاني (1182هـ)، (287).

⁽³⁾ ينظر: «شرح تنقيح الفصول»، القرافي (684هـ)، (161)؛ «شرح مختصر الروضة»، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (716هـ)، (335/1)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (297/1)؛ «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول»، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (885هـ)، ت: عبد الله هاشم وهشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1434هـ، (111)؛ «شرح الكوكب المنير»، ابن النجار(972هـ)، (357/1).

-والثانية: مقدمة وجود الواجب، أي ما لا يتم وجود ذلك الواجب الذي انشغلت به ذمة المكلف إلا به؛ حيث يتوقف إيجاده وإيقاعه على الوجه الشرعي الصحيح المجزئ المبرئ للذمة-على مقدمة، وهذه المقدمة-أيضا-على قسمين:

-غير داخلية تحت مقدور المكلف، كتحصيل يد لأجل الكتابة، لمن كان مبتورها؛ فهذا لا يكون واجبا إلا على جواز التكليف بما لا يطاق. ⁽¹⁾

-داخلية تحت مقدور المكلف، وهذا القسم-بدوره-نوعان: ما ورد بالأمر به دليل خاص؛ فهو مأمور به اتفاقا، كالوضوء للصلاة. وما لم يرد بالأمر به دليل خاص، كقطع المسافة إلى الجمعة وإلى الحج؛ فهل هو مأمور به بالأمر الأول، من باب ما لا يتم المأمور به إلا به، أو لا؟ وهنا يختلف الأصوليون. ⁽²⁾

⁽¹⁾ ينظر: «المستصفى في علم الأصول»، الغزالي (505هـ)، (138/1)؛ «ميزان الأصول في نتائج العقول»، علاء الدين السمرقندي (539هـ)، (140/1) «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (153/1)؛ «شرح تنقيح الفصول»، القراني (684هـ)، (161)؛ «نشر البنود على مراقي السعود»، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، (169/1).

⁽²⁾ ينظر اختلاف الأصوليين في هذه المسألة مفصلا في: «المعتمد في أصول الفقه»، أبو الحسين البصري (436هـ)، (93/1)؛ «العدة في أصول الفقه»، أبو يعلى (458هـ)، (419/2)؛ «شرح اللمع»، الشيرازي (476هـ)، (259/1)؛ «البرهان في أصول الفقه»، الجويني (478هـ)، (85/1)؛ «التلخيص في أصول الفقه»، الجويني (478هـ)، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د ط، د ت، (290/1)؛ «المستصفى في علم الأصول»، الغزالي (505هـ)، (138/1)؛ «المنحول من تعليقات الأصول»، الغزالي (505هـ)، (184)؛ «التمهيد في أصول الفقه»، الكلؤذاني (510هـ)، (321/1)؛ «ميزان الأصول في نتائج العقول»، علاء الدين السمرقندي (539هـ)، (139/1)؛ «المحصول»، الرازي (606هـ)، (189/2)؛ «روضة الناظر وجنة المناظر»، ابن قدامة المقدسي (620هـ)، (33)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (152/1)؛ «المسودة»، آل تيمية، (187/1)؛ «التحصيل من المحصول»، الأزموي (682هـ)، (307/1)؛ «شرح تنقيح الفصول»، القراني (684هـ)، (160)؛ «شرح مختصر الروضة»، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (716هـ)، (335/1)؛ «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب»، الأصفهاني (749هـ)، (357/1، 369)؛ «الإبهاج في شرح المنهاج»، السبكيان: تقي الدين (756هـ)، وولده تاج الدين (771هـ)، (282/2) وهذه المسألة هي مفتتح تنمة التاج لشرح أبيه؛ «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني الشريف التلمساني (771هـ)، (404)؛ «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، الإسوي (772هـ)، (83)؛ «نهاية السؤل شرح منهاج

الفرع الثالث: الأقوال في القاعدة:

اختلف الأصوليون في هذه القاعدة على أقوال؛ أهمها ثلاثة:

القول الأول: قول أكثر العلماء والمتكلمين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ونسبه الآمدي إلى المعتزلة-أيضا-وجعل خلافه لبعض الأصوليين⁽¹⁾، أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب.⁽²⁾

وهذا ما مشى عليه ابن عبد السلام، وخرّج عليه الفروع كما سيأتي.

القول الثاني: قول المعتزلة⁽³⁾، أو أكثرهم⁽⁴⁾، أن ما لا يتم الواجب إلا به ليس واجبا.

الوصول»، الإسنوي (772هـ)، (45)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (296/1)؛ «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية»، ابن اللحام (803هـ)، (130)؛ «شرح الكوكب المنير»، ابن النجار (972هـ)، (56/3)؛ «إجابة السائل شرح بغية الآمل»، الصنعاني (1182هـ)، (287)؛ «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت»، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي (1225هـ)، (77/1)؛ «نشر البنود على مراقي السعود»، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، (169/1)؛ «مذكّرة في أصول الفقه»، محمد الأمين الشنقيطي (1393هـ)، (16).

⁽¹⁾ ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (152/1).

⁽²⁾ ينظر: «العدة في أصول الفقه»، أبو يعلى (458هـ)، (419/2)؛ «المستصفى في علم الأصول»، الغزالي (505هـ)، (138/1)؛ «التمهيد في أصول الفقه»، الكلّوذاني (510هـ)، (322/1)؛ «روضة الناظر وجنة المناظر»، ابن قدامة المقدسي (620هـ)، (33)؛ «شرح تنقيح الفصول»، القرافي (684هـ)، (160)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (296/1)؛ «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت»، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي (1225هـ)، (77/1).

⁽³⁾ ينظر: «المعتمد في أصول الفقه»، أبو الحسين البصري (436هـ)، (93/1)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (152/1)؛ «المسودة»، آل تيمية، (187/1).

⁽⁴⁾ ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (152/1)؛ «المسودة»، آل تيمية، (187/1).

القول الثالث: قول أبي المعالي الجويني من الشافعية⁽¹⁾، وابن الحاجب من المالكية⁽²⁾، وابن برهان، وابن حمدان، والطوفي من الحنابلة⁽³⁾، أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب إذا كان شرطاً شرعياً، كالطهارة للصلاة، دون الشرط العقلي كترك الأضداد لما وجب، ودون الشرط العادي كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه.

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على قاعدة الأمر المطلق للفور

خرج المؤلف على هذه القاعدة جملة من الفروع؛ منها:

الفرع الأول: حكم الدلك في الوضوء والغسل.

قال ابن الحاجب في فرائض الوضوء: {... الثانية: غسل جميع الوجه بإيصال الماء إليه مع الدلك على المشهور}.

قال ابن عبد السلام رحمته الله: "وقوله: (على المشهور) لا يفهم منه غير قولين: وجوب الدلك، وهو المشهور، وسقوطه، وهو الشاذ، وقيل بناء على سقوط الدلك؛ إنما يجب إيصال الماء إلى العضو، وتعميمه، والدلك يجب لذلك من باب ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به"⁽⁴⁾.

(1) ينظر: «البرهان في أصول الفقه»، الجويني (478هـ)، (85/1)؛ «التلخيص في أصول الفقه»، الجويني (478هـ)، (293/1).

(2) ينظر: «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب»، الأصفهاني (749هـ)، (357/1، 369).

(3) ينظر: «المسودة»، آل تيمية، (187/1)؛ «شرح مختصر الروضة»، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (716هـ)، (335/1)؛ «أصول الفقه»، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (763هـ)، ت: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ، (213/1).

(4) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (95/1-96).

*الأقوال في المسألة:

قبل عرض اختلاف الفقهاء في حكم الدلك في الوضوء؛ لا بد من بيان المقصود عندهم بالدلك، وذلك لمعرفة علاقته بالغسل المأمور به في الشرع.

قال الخطاب: "أما حقيقة الدلك في الوضوء والغسل فهي إمرار اليد على العضو" (1).

وقال المازري: "الغسل صب الماء على الشيء مع إمرار اليد عليه" (2).

فالدلك-إذاً-داخل في حقيقة الغسل، ولا يتم غسل بدون ذلك.

وقد قال ابن عبد السلام: "والحكم في التّدلك في الوضوء، والغسل واحد" (3).

ذهب إلى سنية الدلك في الوضوء وعدم وجوبه جمهور الفقهاء: أبو حنيفة (4)، والشافعي (5)،

وأحمد (6).

(1) «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالخطاب الرّعيني (954هـ)، (316/1).

(2) «شرح التلقين»، أبو عبد الله محمد بن علي المازري المالكي (536هـ)، (125/1).

(3) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (138/1).

(4) ينظر: «مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح»، حسن بن عمار الشرنبلالي (1069هـ)، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1، 1425هـ، (33)؛ «رد المحتار على الدر المختار»، محمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، (123/1).

(5) ينظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين (478هـ)، (151/1)؛ «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ، (227/1).

(6) ينظر: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد»، أبو علي محمد بن أحمد الهاشمي البغدادي (428هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ، (33)؛ «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرذوقي (885هـ)، (129/2).

أما المالكية؛ فالمشهور من المذهب وجوبه، والشاذ قول ابن عبد الحكم وأبي الفرج استحبابه، وعلى القول بعدم وجوبه قيل- في المذهب-: ذلك واجب لا لنفسه بل لتحقيق إيصال الماء إلى البشرة⁽¹⁾.

*دراسة التخريج:

ذكر ابن عبد السلام الأقوال في المذهب في حكم الدلك في الوضوء، وذكر القول الثالث الذي مفاده وجوب الدلك، لكن لا لنفسه، وإنما لإيصال الماء إلى البشرة المعلوم وجوبه بوجوب الغسل، وذكر أن هذا الحكم مبني ومخرج على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهي قاعدة الأمر بالشيء أمر بما لا يتم الأمور به إلا به-عينها؛ لذلك كان الدلك مأموراً به، وواجباً، بالأمر بالغسل في نحو قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾⁽²⁾، ولا يتم الغسل إلا بالدلك.

وهذا التخريج صحيح؛ اتفق فيه قول المالكية الفقهي مع مقتضى قولهم الأصولي، وقد ذكره غير واحد⁽³⁾.

⁽¹⁾ ينظر: «عيون المسائل»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (422هـ)، (80)؛ «الذخيرة»، القرابي (684هـ)، (309/1)؛ «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، (107/1)؛ «الشامل في فقه الإمام مالك»، أبو البقاء بھرام بن عبد الله الدَّمِيَّاطِيَّ (805هـ)، اعتناء: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ، (59/1).

⁽²⁾ سورة المائدة: من الآية رقم 6.

⁽³⁾ ينظر: «عيون المسائل»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (422هـ)، (80)؛ «التنبيه على مبادئ التوجيه»، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (بعد 536هـ)، ت: محمد بلحسان-قسم العبادات-، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ، (298/1)؛ «الذخيرة»، القرابي (684هـ)، (309/1)؛ «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، (76/1)؛ «الشامل في فقه الإمام مالك»، أبو البقاء بھرام بن عبد الله الدَّمِيَّاطِيَّ (805هـ)، (59/1).

* ويستفاد من هذا التخريج:

1- تقوية ابن عبد السلام القول الفقهي بالمقتضي الأصولي.

2- حسن استثمار القواعد الأصولية عند ابن عبد السلام رحمته الله.

الفرع الثاني: حكم من أوجب على نفسه صوم يوم معين فنسيه

قال ابن الحاجب: {ولو نذر يوماً بعينه فنسيه، فثلاثة: يتخير وجميعها، وآخرها}.

قال ابن عبد السلام رحمته الله: "قوله: (ولو نذر يوماً بعينه... إلى آخره)، يعني: أن من نذر صيام يوم معين، ثم نسي عينه ففيه (ثلاثة أقوال: أحدها): أنه يتخير وهو ضعيف لاحتمال موافقة صومه لغير المنذور، وهذا القول لسحنون، وقال أيضاً: وهو آخر أقواله: إنه يصومها كلها، وهو أظهر الأقاويل لاختلاط الواجب بما ليس بواجب وعدم تمييزه، وله غير نظير من مسائل الفقه، وقال أيضاً: ووافقه ابن القاسم أنه يصوم آخر يوم الجمعة، قال ابن القاسم: وهو يوم الجمعة. وله وجه؛ لأن ما قبل يوم الجمعة لم يتحقق عمارة ذمته به، وإنما تحقق يوم الجمعة الذي هو آخر الأيام فيصومه، فإن وافق مندوره، فهو أداء، وإلا فقضاء، وأنكر بعض المتأخرين أن يكون يوم الجمعة آخر أيام الجمعة، وزعمه أنه يوم السبت، وأن يوم الأحد أولها." (1)

*الأقوال في المسألة:

اشتهرت هذه المسألة عند المالكية كثيراً، وحاصل المذهب فيها - كما ذكر ابن عبد السلام - ثلاثة أقوال، كلها لسحنون (2)، تخير يوم من الأسبوع، وصوم آخر يوم منه، وصوم جميع أيام الأسبوع، وقد وافقه في الثاني ابن القاسم (3)، والذي انتهى إليه هو الثالث، وهو اختار اللخمي (4).

(1) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (386/2-392).

(2) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة»، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (451هـ)، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ، (1174/3).

(3) ينظر: «التبصرة»، علي بن محمد المعروف باللخمي (478هـ)، (810/2).

(4) ينظر: المصدر نفسه.

وذهب الشافعية إلى القول الثاني، أي صوم آخر يوم منه، ونُقل عن صاحب المطلب جواز القول بصوم جميع أيام الأسبوع-تخریجا-⁽¹⁾.

ولم أجد- في حد بحثي- ذكرا لهذه المسألة عينها عند الحنفية والحنابلة، لكن ذهب الحنفية فيمن نذر صوم يوم بعينه فصام غيره- عمدا لا نسيانا- أنه يجزئه عن المنذور لأنه تعجيل بعد وجود السبب⁽²⁾؛ وهذه العلة صالحة لتخريج قول لهم في مسألتنا، ويكون موافقا للقول الأول، وهو صوم يوم أي يوم، والله أعلم.

*دراسة التخریج:

ذكر ابن عبد السلام رحمه الله الأقوال الثلاثة في المذهب فيمن نذر صوم يوم بعينه ثم نسيه، واستظهر منها القول بوجوب صوم الأسبوع كله؛ وذلك لاختلاط الواجب (وهو صوم يوم واحد بعينه) بما ليس بواجب (وهو صوم سائر أيام الجمعة)، وهذا منه تخريج لهذا الفرع على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أو ما لا يتم الإتيان بالمأمور به إلا به فهو مأمور به، أو الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به؛ حيث إن صيام اليوم المعين واجب مأمور به في مثل قوله ﷺ: «أوف بنذرك»⁽³⁾، ولا يتحقق الإتيان به إلا بصيام سائر أيام الجمعة المختلطة مع الواجب؛ فوجبت.

⁽¹⁾ ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (516هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، (8/160)؛ «منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، ت: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ، (334)؛ «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (977هـ)، (240/6)؛ «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (1004هـ)، (8/227).

⁽²⁾ ينظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (970هـ)، (2/406).

⁽³⁾ أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، (5/195)، رقم 2043 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهذا تخريج صحيح يتوافق فيه مقتضى القول الأصولي مع القول الفقهي، ذكره ابن اللحام⁽¹⁾، وهو أولى من تخريجه على الاحتياط صنيع الجرجاني في مناهج التحصيل، وخليل في التوضيح، ومن تبعهما⁽²⁾، وهو أشبه بالتخريج الشهير لمسألة من نسي صلاة من الخمس ولم يعلم عينها لزمه الخمس - على هذه القاعدة، كما عند الإسنوي وابن اللحام وغيرهما.⁽³⁾

* ما يستفاد من هذا التخريج:

- 1- تفرد ابن عبد السلام ببناء هذا الفرع على أصل الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به.
- 2- تضلعه بعلم أصول الفقه، وقدرته الكبيرة على حسن استثمار قواعده.

الفرع الثالث: حكم ركوب البحر للحج

قال ابن الحاجب في باب الحج في البحر، وحج المرأة: {وإذا تعين البحر؛ وجب، إلا أن يغلب العطب، أو يعلم تعطيل الصلاة بميد، أو ضيق، أو غيره، وفيها قال مالك: (ولم يركبه! أيركب حيث لا يصلي، ويل لمن ترك الصلاة) ...}.

قال ابن عبد السلام رحمه الله: "وقوله: (وإذا تعين البحر؛ وجب إلى آخره)، يعني: أن الحاج قد لا يمكنه المسير إلى مكة، إلا في البحر، إما لأنه في جزيرة كأهل الأندلس، وإما لتعذر السير في البر، لخوف، أو لغيره، بهذا يتعين ركوب البحر في حقه؛ لأن أداء الواجب موقوف عليه، وأما إذا لم يتعين؛

⁽¹⁾ ينظر: «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية»، ابن اللحام (803هـ)، (138).

⁽²⁾ ينظر: «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها»، أبو الحسن علي بن سعيد الجرجاني (بعد 633هـ)، (2/129)؛ «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، (2/457)؛ «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (1230هـ)، (540/1).

⁽³⁾ ينظر: «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، الإسنوي (772هـ)، (85)؛ «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية»، ابن اللحام (803هـ)، (138).

فالأصل أنه مخير في ركوب البحر، إلا بحسب العوارض، وفي المجموعة من رواية ابن القاسم: (نهي مالك عن حج النساء في البحر، وكره أن يحج أحد في البحر؛ إلا مثل أهل الأندلس، الذين لا يجدون منه بدًا). زاد في كتاب ابن المواز، وغيره (قال: يقول الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾^(٢٧)، ولم أسمع للبحر ذكراً). ومثل ما ذكر في حق المرأة في المجموعة قال مثله في العتبية، وأما إذا عارض في ذلك خوف على النفس أو الدين، فإنه يحرم ركوبه، ومال الباجي إلى ركوب البحر، وإن أدى إلى تضييع بعض أحكام الصلاة؛ لما وقع الاتفاق عليه من ركوبه في الجهاد، والأحاديث كثيرة دلّت على ذلك".^(١)

*الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم ركوب البحر للحج؛ فذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى وجوب ركوبه، ولزوم الحج، إذا غلب عليه السلامة، وذهب أبو يوسف وعامة الحنفية إلى عدم لزوم الحج على من كان بينه وبين مكة بحر -مطلقاً-؛ فلا يجب عليهم ركوبه.^(٢)

وذهب المالكية في المشهور إلى وجوب ركوبه إذا تعين، وجوازه إذا لم يتعين -إلا أن يغلب العطب أو يضيع ركن صلاة لكمد-، ومقابله سقوط الحج عمن لا يمكنه الحج إلا من البحر، ولهم أخيراً قول ثالث بكرهة السفر فيه إلا لمن لا يجد طريقاً سواه.^(٣)

^(١) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (20/3-22).

^(٢) ينظر: «التجريد»، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (428هـ)، (1647/4)؛ «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (743هـ)، (4/2)؛ «البنية شرح الهداية»، محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي (855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، (147/4)؛ «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (970هـ)، (490/2)؛ «رد المحتار على الدر المختار»، محمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (1252هـ)، (463/2).

^(٣) ينظر: «التبصرة»، علي بن محمد المعروف باللمحي (478هـ)، (478/2)؛ «تحرير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل»، تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري (803هـ)، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1434هـ، (145/2)؛ «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، أبو عبد الله محمد

وذهب الشافعية إلى وجوب ركوب البحر متى تعيّن وغلبت السلامة؛ قال الماوردي: "هذا مذهب الشافعي ومنصوصه"⁽¹⁾، وقيل لا يجب مطلقاً، وقيل يجب مطلقاً، وقيل على الرجل.⁽²⁾

وذهب الحنابلة إلى لزوم ركوب البحر للحج إذا غلبت السلامة⁽³⁾، واختلفوا إذا استوى ظن السلامة والعطب؛ هل يلزمه ركوبه، أو لا؟ الأول: للقاضي أبي يعلى وابن عقيل، وبالثاني جزم الموفق ابن قدامة وغيره.⁽⁴⁾

بن محمد المعروف بالخطاب الرُّعيني (954هـ)، (476/3)؛ «شرح مختصر خليل للخرشي»، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (1101هـ)، (286/2)؛ «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (1230هـ)، (9/2).

⁽¹⁾ «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، (18/4).

⁽²⁾ ينظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين (478هـ)، (151/4)؛ «المجموع شرح المذهب»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (42/7)؛ «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (977هـ)، (214/2)؛ «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (1004هـ)، (247/3).

⁽³⁾ ينظر: «التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد»، القاضي أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي (458هـ)، ت: لجنة تحقيق بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، 1431هـ، (75/1)؛ «رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل»، أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (470هـ)، ت: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط1، 1421هـ، (353/1)؛ «المبدع شرح المقنع»، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح (884هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، د ط، 1423هـ، (37/3)؛ «كشف القناع عن متن الإقناع»، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (1051هـ)، ت: لجنة متخصصة في وزارة العدل، نشر وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ، (47/6).

⁽⁴⁾ ينظر: «كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي»، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (763هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ، (238/5)؛ «معونة أولى النهي شرح المنتهى»، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (972هـ)، ت: عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط5، 1429هـ، (22/4).

*دراسة التخريج:

ذكر المؤلف رحمته الله مشهور المذهب عند المالكية فيمن تعين عليه ركوب البحر من أجل الحج، وأنه يجب عليه ركوبه، مبيناً "أنّ أداء الواجب موقوف عليه"؛ وهذا تخريج للفرع على قاعدة مقدمة الواجب، وأن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم المأمور به إلا به؛ فالأمر بالحج جاء في قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (١٧) (١)، فأفاد وجوبه ووجوب ما لا يتم الحج إلا به؛ فركوب البحر للحج في حق من تعين عليه ركوبه واجب مأمور به.

وهذا تخريج صحيح، يتوافق فيه مقتضى القول الأصولي للمالكية مع قولهم الفقهي، وقد ذكره أيضاً برهان الدين ابن مفلح الحنبلي في المبدع شرح المقنع، وتبعه البهوتي في كشف القناع عن متن الإقناع. (٢)

*ما يستفاد من هذا التخريج:

- 1- سبق المؤلف إلى تخريج هذا الفرع على قاعدة الأمر بالشيء أمر بما لا يتم المأمور إلا به، بل تفرّده بذلك في المالكية.
- 2- تفنن المؤلف في استثمار القواعد الأصولية، ببناء الفروع عليها، وفي ذلك تعزيزها وتوثيقها.



(١) سورة آل عمران: من الآية رقم 97.

(٢) ينظر: «المبدع شرح المقنع»، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح (884هـ)، (37/3)؛ «كشف القناع عن متن الإقناع»، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (1051هـ)، (47/6).



الفصل الثاني: تخريم الفروع على

الأصول في باب النهي



الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في باب النهي

تمهيد: تعريف النهي لغة واصلاحاً

النهي لغة:

النهي خلاف الأمر⁽¹⁾، مصدر نَهَاه ينهَاه فانتهى، أي منعه وطلب منه الكَفَّ عن شيء فَكَفَّ وانكف، وجعل النهاية والغاية لذلك؛ قال ابن فارس: "النون والهَاء والياء أصلٌ صحيح يدلُّ على غَايَةٍ وبلوغ. ومنه أَتَيْتُ إِلَيْهِ الْخَبْرَ: بَلَغْتُهُ إِيَّاهُ. وَنَهَيْتُهُ كُلَّ شَيْءٍ: غَايْتُهُ. وَمِنْهُ نَهَيْتُهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِأَمْرِ يَفْعَلُهُ. فَإِذَا نَهَيْتُهُ فَانْتَهَى عَنْكَ فَتِلْكَ غَايَةُ مَا كَانَ وَآخِرُهُ"⁽²⁾.

النهي اصطلاحاً:

تقاربت تعريفات الأصوليين للنهي في المعنى، واختلفت عباراتهم؛ فمن ذلك:
- تعريف الشريف التلمساني: "القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء"⁽³⁾.

- تعريف أبي المظفر السمعاني: "استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه"⁽⁴⁾.

- تعريف ابن السبكي: "اقتضاء كفٍّ عن فعل لا بقول كُفَّ"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ينظر: «مختار الصحاح»، الرازي (666هـ)، (320)؛ «لسان العرب»، ابن منظور (711هـ)، (343/15).

⁽²⁾ «معجم مقاييس اللغة»، ابن فارس (395هـ)، (287/5).

⁽³⁾ «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني الشريف التلمساني (771هـ)، (412).

⁽⁴⁾ «قواطع الأدلة في الأصول»، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي (489هـ)، (138/1).

⁽⁵⁾ «جمع الجوامع في أصول الفقه»، تاج الدين السبكي (771هـ)، (43).

وقد سبق في الأمر الكلام عن قيدي العلو والاستعلاء؛ هل يشترطان أو لا؟ وما قيل في الأمر يقال في النهي؛ إذ هو صنؤه، ولكل مسألة في الأمر وزانها في النهي. ⁽¹⁾

وصيغة النهي الأصلية "لا تفعل"، وهي حقيقة في النهي إجماعاً مجاز في غيره. ⁽²⁾



⁽¹⁾ ينظر: «جمع الجوامع في أصول الفقه»، تاج الدين السبكي (771هـ)، (42)؛ «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، الإسنوي (772هـ)، (290).

⁽²⁾ ينظر: «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني الشريف التلمساني (771هـ)، (413).

المبحث الأول: تخريج الفروع على قاعدة النهي للتحريم

المطلب الأول: قاعدة النهي للتحريم

الفرع الأول: بيان المراد بالقاعدة:

المراد بهذه القاعدة أنه إذا وردت صيغة من صيغ النهي في الشرع تنهى عن فعل أو قول، فهل يستدل بها على حرمة المنهي عنه، أو كراهته، أو غير ذلك؟ وهي قولهم: الإطلاق الحقيقي لصيغة النهي.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

لا خلاف في النهي المقترن بقريضة تبين حكمه والمقصود منه وتعيّنه أنه محمول على القريضة مطلقاً.⁽¹⁾

وإنما الخلاف في النهي المجرد عن القريضة، علام يحمل؟

الفرع الثالث: الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في المقتضى الحقيقي لصيغة النهي على مذاهب⁽²⁾، من أشهرها:

(1) ينظر: «الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل»، الباجي (474هـ)، (180)؛ «الإبهاج في شرح المنهاج»، السبكيان: تقي الدين (756هـ)، وولده تاج الدين (771هـ)، (1151/4)؛ «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله»، عياض بن نامي بن عوض السلمي، (273).

(2) ينظر اختلاف الأصوليين في المقتضى الحقيقي لصيغة النهي في: «الرسالة»، محمد بن إدريس الإمام الشافعي (204هـ)، (216/1)، و(343/1)؛ «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، الباجي (474هـ)، (234)؛ «الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل»، الباجي (474هـ)، (180)؛ «التبصرة في أصول الفقه»، الشيرازي (476هـ)، (99)؛ «البرهان في أصول الفقه»، الجويني (478هـ)، (199/1)؛ «قواطع الأدلة في الأصول»، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي (489هـ)، (138/1)؛ «المنحول من تعليقات الأصول»، الغزالي (505هـ)، (195)؛ «التمهيد في أصول الفقه»،

المذهب الأول: أن صيغة النهي حقيقة في التحريم؛ فلا تُحمل على غيره إلا بقرينة صارفة، وهذا ما عليه جمهور الأصوليين ⁽¹⁾، وهو ما مشى عليه ابن عبد السلام وخَرَجَ عليه الفروع، كما سيأتي.

المذهب الثاني: أن صيغة النهي حقيقة في الكراهة التنزيهية؛ إذ إنها هي القدر المتيقن، فُحْمَل عليه، ولم يحْمَل على التحريم إلا بدليل. وقد حُكي هذا المذهب وجهها للشافعية، وعزاه أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي لقوم. ⁽²⁾

الكلوذاني (510هـ)، (362/1)؛ «الوصول إلى الأصول»، ابن برهان البغدادي (518هـ)، (164/1)؛ «ميزان الأصول في نتائج العقول»، علاء الدين السمرقندي (539هـ)، (235/1)؛ «المحصول»، الرازي (606هـ)، (281/2)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (209/2)؛ «المسودة»، آل تيمية، (222/1)؛ «تخريج الفروع على الأصول»، أبو المناقب الرُّنْجَانِي (656هـ)، (290)؛ «التحصيل من المحصول»، الأزموي (682هـ)، (334/1)؛ «شرح تنقيح الفصول»، القرافي (684هـ)، (168)؛ «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي»، عبد العزيز البخاري (730هـ)، (376/1)؛ «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب»، الأصفهاني (749هـ)، (87/2)؛ «الإبهاج في شرح المنهاج»، السبكيان: تقي الدين (756هـ)، وولده تاج الدين (771هـ)، (1150/4)؛ «جمع الجوامع في أصول الفقه»، تاج الدين السبكي (771هـ)، (43)؛ «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني الشريف التلمساني (771هـ)، (415)؛ «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، الإسوي (772هـ)، (290)؛ «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسوي (772هـ)، (178)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (365/3)؛ «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية»، ابن اللحام (803هـ)، (259)؛ «شرح الكوكب المنير»، ابن النجار (972هـ)، (83/3)؛ «إجابة السائل شرح بغية الآمل»، الصنعاني (1182هـ)، (294)؛ «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت»، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي (1225هـ)، (426/1)؛ «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (279/1)؛ «نشر البنود على مراقي السعود»، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، (201/1).

⁽¹⁾ ينظر: «الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل»، الباجي (474هـ)، (180)؛ «قواطع الأدلة في الأصول»، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي (489هـ)، (138/1)؛ «المحصول»، الرازي (606هـ)، (281/2)؛ «شرح تنقيح الفصول»، القرافي (684هـ)، (168)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (365/3)؛ «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية»، ابن اللحام (803هـ)، (259)؛ «شرح الكوكب المنير»، ابن النجار (972هـ)، (83/3)؛ «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (279/1).

⁽²⁾ ينظر: «التمهيد في أصول الفقه»، الكلوذاني (510هـ)، (362/1)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (365/3)؛ «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية»، ابن اللحام (803هـ)، (259)؛ «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (280/1).

المذهب الثالث: التوقف في المراد من الصيغة، حتى يأتي الدليل، وهذا المذهب هو المنسوب للأشاعرة. (1)

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على القاعدة:

خرج ابن عبد السلام رحمته الله على هذه القاعدة فروعاً كثيرة؛ منها:

الفرع الأول: حكم مقدمات الجماع للمحرم:

قال ابن الحاجب: {وتكره مقدمات الجماع، كالقبلة، والمباشرة للذة، والغمز وشبهها. وفي وجوب الهدي: قولان... إلخ}.

قال ابن عبد السلام: "وقوله: (وتكره مقدمات الجماع... إلى آخره)، الأقرب تحريمها؛ لقوله

تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (2)، وهو يشمل جميع

المقدمات؛ حتى من الكلام، ولا يبعد إطلاق الفقهاء الكراهة في هذا الموضع وإرادة التحريم، ولا تجدهم

يختلفون فيها كما اختلفوا في الصيام، فليس أحد منهم يميز القبلة في الإحرام للشيخ، ولا للمتطوع -

والله أعلم-، وقد تقدم حكم ذلك إذا صحبه إنزال، وتقدم أيضاً أن أظهر القولين وجوب الهدي. (3)

*الأقوال في المسألة:

(1) ينظر: «التبصرة في أصول الفقه»، الشيرازي (476هـ)، (99)؛ «قواطع الأدلة في الأصول»، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي (489هـ)، (138/1)؛ «التمهيد في أصول الفقه»، الكلؤداني (510هـ)، (362/1)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (365/3).

(2) سورة البقرة، من الآية 197.

(3) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (310/3).

اتفقت كلمة المذاهب الأربعة من الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾ على حرمة مقدمات الجماع ودواعيه على الحاج والمعتمر.

بيد أن ابن الحاجب في المختصر الفرعي عبّر عن الحرمة بالكراهة في حكاية مذهب المالكية؛ فاستشكل ذلك، وحُمل على الحرمة كما-مرّ- في ابن عبد السلام والتوضيح⁽⁵⁾.

*دراسة التخريج:

عقّب المؤلف رحمته الله على ابن الحاجب في حكايته الكراهة مذهباً للمالكية في مسألة حكم دواعي الجماع ومقدماته للحاج والمعتمر؛ فبين أن الأقرب تحريمها من وجوه، منها النهي عن الرفث الوارد في الآية.

⁽¹⁾ ينظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، (2/195)؛ «البنية شرح الهداية»، محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي (855هـ)، (4/178)؛ «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (970هـ)، (2/501).

⁽²⁾ ينظر: «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات»، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (386هـ)، ت: مجموعة باحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، (2/419)؛ «الجامع لمسائل المدونة»، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (451هـ)، (4/384)؛ «الكافي في فقه أهل المدينة»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، (1/395)؛ «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل»، أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالخطاب الرعييني (954هـ)، (3/243).

⁽³⁾ ينظر: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (977هـ)، (2/299)؛ «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (1004هـ)، (3/340)؛ «شرح المقدمة الحضرمية-بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم-»، سعيد بن محمد باعلويّ باعشن الدّوّعنيّ الرباطي الحضرمي الشافعي (1270هـ)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1425هـ، (665).

⁽⁴⁾ ينظر: «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (5/112)؛ «الشرح الكبير»، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (682هـ)، (8/371)؛ «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، محمد بن صالح العثيمين (1421هـ)، دار ابن الجوزي، ط1، 1428هـ، (7/162).

⁽⁵⁾ ينظر: «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، (3/65).

وقد ورد هذا النهي بصيغة النفي، وهو أكد ما يكون من النهي؛ كأنه قيل فلا يكون رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج⁽¹⁾.

والرفث في الآية؛ قال ابن حبيب: "ما يلتذ به من أمر النساء"⁽²⁾، فيعم الجماع، ودواعيه من مباشرة وتقبيل وغمز وكلام فيه ذكر الجماع⁽³⁾.

ويظهر-والله تعالى أعلم-من استدلال المؤلف على الحرمة بالنهي في الآية أنه خرّج هذا الفرع على أصل "النهي للتحريم"، وتخرجه صحيح، يتوافق فيه القول الأصولي مع مقتضاه الفقهي، وقد ذكره كثيرون.⁽⁴⁾

* ما يستفاد من هذا التخريج:

- 1- ترجيح ابن عبد السلام حرمة مقدمات الجماع للحاج.
- 2- طرد ابن عبد السلام لمقتضى قوله الأصولي، وأن النهي يفيد التحريم.

الفرع الثاني: حكم أكل المفترس من الوحش:

قال ابن الحاجب: {وأما ما يفترس من الوحش فالتحريم والكرهية وثالثها ما يعدو حرام كالأسد والنمر والآخر مكروه كالضبع والهر}.

(1) ينظر: «المبسوط»، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (483هـ)، (7/4)؛ «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (970هـ)، (347/2).

(2) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة»، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (451هـ)، (384/4).

(3) ينظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، (195/2).

(4) ينظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، (195/2)؛

«التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، (65/3)؛ «البنية شرح

الهداية»، محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي (855هـ)، (178/4)؛ «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، زين الدين بن

إبراهيم ابن نجيم المصري (970هـ)، (501/2)؛ «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي

(1004هـ)، (340/3)؛ «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، محمد بن صالح العثيمين (1421هـ)، (162/7).

قال ابن عبد السلام: "وقوله: (وأما ما يفترس... إلخ)، يعني: أن في المفترس ثلاثة أقوال: التحريم، وهو مذهب الموطأ، والكراهة، وهو الذي يحكيه العراقيون عن المذهب، وظاهر رواية ابن القاسم في المدونة، والتفصيل: فيما يتدئ بالعداء ويكثر منه، كالأسد والنمر؛ حرام، وما لا يكون كذلك؛ مكروه، وهو مذهب ابن حبيب، وغيره، وقال بعض الشيوخ: إنه لم يختلف المذهب فيما لا يعدو: أنه مكروه، وليس بحرام، والصحيح-والله أعلم-مذهب الموطأ؛ لما في صحيح مسلم وغيره، من حديث ابن عباس، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»⁽¹⁾.»⁽²⁾

*الأقوال في المسألة:

المفترس من وحشي الحيوان ذو الناب من السباع، وذو المخلب من الطير يفترس غيره، ويأكله قهراً وقسراً⁽³⁾، والناب هو السن الذي خلف الرباعية، والمخلب للطير والسبع بمنزلة الظفر للآدمي، والافتراس عام فيما يفترس الإنسان وغيره، أما العداء فخاص بما يعدو على الآدمي فقط⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، (1534/3)، رقم 1934.

⁽²⁾ «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (81/4).

⁽³⁾ ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر»، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (606هـ)، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، 1399هـ، (337/2).

⁽⁴⁾ ينظر: «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (81/4)؛ «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، (223/3)؛ «الشامل في فقه الإمام مالك»، أبو البقاء بهرام بن عبد الله الدمياطي (805هـ)، (263/1).

فذهب جمهور الفقهاء أبو حنيفة⁽¹⁾، والشافعي⁽²⁾، وأحمد⁽³⁾، ومالك⁽⁴⁾ في الموطأ إلى تحريم أكل المفترس من الوحش.

بينما ذهب مالك في الرواية الأخرى عنه -وهي الأصح في المذهب- إلى الكراهة، وثالث الروايات تحريم العادي منها كالأسد والنمر والذئب والكلب، وكراهة غيره كالذب والثعلب والضبع والهر.⁽⁵⁾

*دراسة التخريج:

فصل ابن عبد السلام رحمه الله الأقوال في المذهب في هذه المسألة، ورجح بقوله: "والصحيح" مذهب الموطأ، القاضي بتحريم كل مفترس من الوحش، خلافاً للمشهور، واستدل لترجيحه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، الذي فيه النهي عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

ولا يتم الاستدلال بالنهي على الحرمة إلا بواسطة القاعدة الأصولية "النهي للتحريم"؛ تخريجاً للفرع على الأصل، وهذا ما قام به المؤلف رحمه الله.

⁽¹⁾ ينظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، (39/5)؛ «العناية شرح الهداية»، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الباري (786هـ)، دار الفكر، ط 1، د 1، (499/9).

⁽²⁾ ينظر: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (977هـ)، (149/6). «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (1004هـ)، (153/8).

⁽³⁾ ينظر: «منتهى الإرادات»، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (972هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1419هـ، (177/5)؛ «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المزدائي (885هـ)، (197/27).

⁽⁴⁾ ينظر: «موطأ مالك رواية يحيى الليثي»، الإمام مالك بن أنس المدني (179هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (244هـ)، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1417هـ، (641/1)؛ «المنتقى شرح الموطأ»، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (474هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط 1، 1332هـ، (131/3).

⁽⁵⁾ ينظر: «الشامل في فقه الإمام مالك»، أبو البقاء بهرام بن عبد الله الدُمَيْطِي (805هـ)، (263/1)؛ «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل»، أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالخطاب الرُّعَيْنِي (954هـ)، (356/4)؛ «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (1230هـ)، (117/2).

وتخرجه صحيح توافق فيه القول الأصولي مع مقتضاه الفقهي، وقد ذكره كثيرون.⁽¹⁾
 * ما يستفاد من هذا التخريج:

1- ترجيح مقتضى القول الأصولي.

2- ترجيح المؤلف غير المشهور في المذهب؛ لدلالة السنة.



⁽¹⁾ ينظر: «شرح مختصر الطحاوي»، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (370هـ)، (278/7)؛ «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، (137/15)؛ «التبصرة»، علي بن محمد المعروف باللخمي (478هـ)، (1605/4)؛ «تحفة الفقهاء»، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ، (65/3)؛ «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، (137/1)؛ «البنية شرح الهداية»، محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي (855هـ)، (578/11)؛ «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، محمد بن صالح العثيمين (1421هـ)، (17/15).

المبحث الثاني: التخريج على قاعدة النهي يقتضي الفساد

المطلب الأول: قاعدة النهي يقتضي الفساد:

الفرع الأول: بيان المراد بالقاعدة:

إذا ورد نهي في الشرع؛ فهل يدل على فساد المنهي عنه، وعدم الاعتداد به شرعاً؟ والفساد يقابل الصحة عند الجمهور، ومعنى الصحة في العبادات هو الإجزاء وسقوط القضاء، وبراءة ذمة المكلف مما شُغِلت به من المأمورات، وأما في المعاملات فالصحة تَرْتَبُ آثار كل عقد عليه، من حصول الملك ونفوذ التصرف؛ والفساد-إذا-ضد ذلك.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

قد يقتزن بالنهي ما يدل على فساد المنهي عنه أو على صحته؛ وهذا غير داخل في الخلاف، والحكم فيه تابع للقرينة اتفاقاً؛ فالخلاف في النهي المطلق. ⁽¹⁾

والمقصود بالنهي في هذه القاعدة نهي التحريم لا نهي التنزيه، لأن الكراهة لا تُضَادُّ الصحة. ⁽²⁾

الفرع الثالث: الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذاهب كثيرة ⁽³⁾، من أشهرها:

⁽¹⁾ ينظر: «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (397/3)؛ «إجابة السائل شرح بغية الأمل»، الصنعاني (1182هـ)، (296).

⁽²⁾ ينظر: «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (395/3).

⁽³⁾ ينظر اختلاف الأصوليين في دلالة النهي على فساد المنهي عنه بالتفصيل في: «المعتمد في أصول الفقه»، أبو الحسين البصري (436هـ)، (170/1)؛ «العدة في أصول الفقه»، أبو يعلى (458هـ)، (432/2)؛ «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، الباجي (474هـ)، (234)؛ «الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل»، الباجي (474هـ)، (181)؛ «شرح اللمع»، الشيرازي (476هـ)، (297/1)؛ «التبصرة في أصول الفقه»، الشيرازي (476هـ)، (100)؛ «البرهان في أصول الفقه»، الجويني (478هـ)، (199/1)؛ «أصول السرخسي»، السرخسي (483هـ)، (80/1)؛ «قواطع الأدلة في الأصول»، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي (489هـ)، (140/1)؛ «المستصفى في علم الأصول»، الغزالي (505هـ)، (99/2)؛ «المنحول من تعليقات الأصول»، الغزالي (505هـ)، (195)؛ «التمهيد في أصول الفقه»، الكلؤداني (510هـ)، (362/1)؛ «الوصول إلى الأصول»، ابن برهان البغدادى (518هـ)، (186/1)؛ «المحصول»، الرازي (606هـ)، (291/2)؛ «روضة الناظر وجنة المناظر»، ابن قدامة المقدسي (620هـ)، (217)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي

المذهب الأول: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً، لا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات، ولا بين ما نُهي عنه لذاته وما نُهي عنه لخارج عنه⁽¹⁾.

(631هـ)، (209/2)؛ «المسودة»، آل تيمية، (224/1)؛ «تخريج الفروع على الأصول»، أبو المناقب الرُّجَّاني (656هـ)، (292)؛ «التحصيل من المحصول»، الأزموي (682هـ)، (336/1)؛ «شرح تنقيح الفصول»، القراني (684هـ)، (173)؛ «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي»، عبد العزيز البخاري (730هـ)، (379/1)؛ «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب»، الأصفهاني (749هـ)، (89/2)؛ «الإبهاج في شرح المنهاج»، السبكيان: تقي الدين (756هـ)، وولده تاج الدين (771هـ)، (1156/4)؛ «جمع الجوامع في أصول الفقه»، تاج الدين السبكي (771هـ)، (44)؛ «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني الشريف التلمساني (771هـ)، (418)؛ «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، الإسنوي (772هـ)، (292)؛ «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسنوي (772هـ)، (178)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (380/3)؛ «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية»، ابن اللحام (803هـ)، (261)؛ «مناهج العقول شرح منهاج الوصول»، محمد بن الحسن البدخشي (923هـ)، (50/2)؛ «شرح الكوكب المنير»، ابن النجار (972هـ)، (84/3)؛ «إجابة السائل شرح بغية الآمل»، الصنعاني (1182هـ)، (294)؛ «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت»، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي (1225هـ)، (427/1)؛ «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (279/1)؛ «نشر البنود على مراقي السعود»، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، (201/1).

⁽¹⁾ ما نُهي عنه لذاته: كالنهي عن الزنى، والربا، وشرب الخمر. وما نُهي عنه لغيره: كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، والنهي عن البيع بعد أذان الجمعة.

هذا مذهب الجماهير من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾، وجميع الظاهرية⁽⁵⁾، وقول بعض المتكلمين كابن فورك⁽⁶⁾، وهذا ما مشى عليه ابن عبد السلام، وخرج عليه الفروع كما سيأتي.

على أن المالكية أثبتوا بالعقد الفاسد شبهة ملك، ترتقي إلى الصحة بأحد المفوتات الأربعة⁽⁷⁾؛ وهذا ما حدا بالقراي وغيره إلى عدّ تفصيل المالكية هذا مذهبا مستقلا.⁽⁸⁾ وحرّئ بالتنبية ذكر أن بين أصحاب هذا المذهب اختلافات كثيرة تأصيلا وتفرعا. المذهب الثاني: أنه لا يقتضي الفساد مطلقا.

⁽¹⁾ ينظر: «أصول السرخسي»، السرخسي (483هـ)، (82/1)؛ «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي»، عبد العزيز البخاري (730هـ)، (379/1).

⁽²⁾ ينظر: «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، الباجي (474هـ)، (234)؛ «شرح تنقيح الفصول»، القرائي (684هـ)، (174).

⁽³⁾ ينظر: «التبصرة في أصول الفقه»، الشيرازي (476هـ)، (100)؛ «قواطع الأدلة في الأصول»، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي (489هـ)، (140/1)؛ «جمع الجوامع في أصول الفقه»، تاج الدين السبكي (771هـ)، (44).
⁽⁴⁾ ينظر: «التمهيد في أصول الفقه»، الكلّوذاني (510هـ)، (362/1)؛ «روضة الناظر وجنة المناظر»، ابن قدامة المقدسي (620هـ)، (217)؛ «المسودة»، آل تيمية، (224/1).

⁽⁵⁾ ينظر: «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، الباجي (474هـ)، (234)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (384/3)؛ «إجابة السائل شرح بغية الأمل»، الصنعاني (1182هـ)، (295).

⁽⁶⁾ ينظر: «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، الباجي (474هـ)، (234)؛ «الإبهاج في شرح المنهاج»، السبكيان: تقي الدين (756هـ)، وولده تاج الدين (771هـ)، (1156/4).

⁽⁷⁾ وهي: حوالة الأسواق، تلف العين، نقصانها، تعلّق حق الغير بها بنحو بيع أو رهن. ينظر: «نثر الورود على مراقبي السعود»، محمد الأمين الشنقيطي (1393هـ)، (37/1).

⁽⁸⁾ ينظر: «شرح تنقيح الفصول»، القرائي (684هـ)، (174).

وهو مذهب المعتزلة⁽¹⁾، وعامة المتكلمين⁽²⁾، واختاره إمام الحرمين الجويني⁽³⁾، وأبو بكر القفال، وأبو الحسن الكرخي الحنفي - كما حكاه الآمدي⁽⁴⁾، واختاره الغزالي في المستصفى دون المنحول⁽⁵⁾. المذهب الثالث: التفريق بين العبادات والمعاملات؛ فيقتضي فساد المنهي عنه في العبادات، دون العقود والإيقاعات.

وهذا مذهب أبي الحسين البصري المعتزلي، وتابعه عليه الرازي.⁽⁶⁾

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على القاعدة

خرج ابن عبد السلام رحمه الله على هذه القاعدة فروعاً كثيرة؛ منها:

الفرع الأول: اعتبار الكفاءة في الإسلام بين الزوجين في النكاح:

قال ابن الحاجب - فيما يشترط التكافؤ فيه من أوصاف بين الزوجين -: {واختلف في الجميع إلا الإسلام، فيفسخ نكاح الكافر المسلمة ولو أسلم بعده}.

قال ابن عبد السلام رحمه الله: "وقوله: (واختلف في الجميع إلا الإسلام؛ فيفسخ نكاح الكافر المسلمة ولو أسلم بعده)، يعني: أن جميع الأوصاف المذكورة مختلف في اعتبارها في الكفاءة إلا الإسلام، فلا يحل نكاح الكافر المسلمة، وإن وقع فإنه يفسخ، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى

⁽¹⁾ ينظر: «المعتمد في أصول الفقه»، أبو الحسين البصري (436هـ)، (184/1).

⁽²⁾ ينظر: «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، الباجي (474هـ)، (234)؛ «التبصرة في أصول الفقه»، الشيرازي (476هـ)، (100).

⁽³⁾ ينظر: «البرهان في أصول الفقه»، الجويني (478هـ)، (199/1).

⁽⁴⁾ ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (209/2).

⁽⁵⁾ ينظر: «المستصفى في علم الأصول»، الغزالي (505هـ)، (100/2).

⁽⁶⁾ ينظر: «المعتمد في أصول الفقه»، أبو الحسين البصري (436هـ)، (184/1)؛ «المحصول»، الرازي (606هـ)، (291/2).

يُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ يدل على ذلك، واتفقوا على أنه لا خصوصية للمشرك، وأن كل كافر يشاركه في هذا الحكم، ومعنى قول المؤلف: (وإن أسلم بعده)، أي: يفسخ هذا النكاح، ولا ينفعهما إسلام الزوج بعد العقد، لأن ذلك العقد وقع فاسداً⁽²⁾. " (3)

*الأقوال في المسألة:

أجمع الفقهاء على حرمة تزوج المسلمة بالكافر، مشركاً كان أو مجوسياً أو كتابياً⁽⁴⁾.

كما أجمعوا على أن عقد الكافر على المسلمة فاسد.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم أن عقد نكاح الكافر على المسلمة باطل"⁽⁵⁾.

*دراسة التخريج:

ذكر ابن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي اعْتِبَارِ الْإِسْلَامِ فِي الْكِفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ؛ وَبَيْنَ حُرْمَةِ نِكَاحِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمَةِ، وَأَنَّ الْعَقْدَ يَفْسَخُ مَتَى مَا وَقَعَ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ فَاسِدٌ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِالنَّهْيِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ؛ وَهَذَا مِنْهُ تَخْرِيجٌ لِلْفَرْعِ عَلَى أَصْلِ "النَّهْيِ يَقْتَضِي الْفُسَادَ"، وَهُوَ تَخْرِيجٌ صَحِيحٌ، تَوَافَقَ فِيهِ الْقَوْلُ الْأَصُولِيُّ مَعَ مَقْتَضَاهُ الْفَقْهِيُّ، وَلَمْ أَقِفْ -فِي حَدِّ بَحْثِي- عَلَى مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ غَيْرِ الْمُؤَلِّفِ، اللَّهُمَّ إِلَّا الْإِمَامَ السَّرْحَسِيَّ فِي الْمَبْسُوطِ؛ حَيْثُ اسْتَدَلَّ عَلَى وَجُوبِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا بِالنَّهْيِ الْوَارِدِ فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ⁽⁶⁾، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(1) سورة البقرة، من الآية 221.

(2) وَبَيَّنَّ أَنَّ فُسَادَهُ إِنَّمَا اسْتَفِيدَ مِنَ النَّهْيِ.

(3) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (259/5).

(4) ينظر: «الأم»، محمد بن إدريس الإمام الشافعي (204هـ)، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ط1، 2001م، (386/3)؛ «التبصرة»، علي بن محمد المعروف باللخمي (478هـ)، (1632/4)؛ «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (10/10).

(5) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (319هـ)، مراجعة وتعليق:

أحمد بن سليمان بن أيوب، ت: مجموعة من المحققين، دار الفلاح، ط1، 1430هـ، (305/9).

(6) ينظر: «المبسوط»، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (483هـ)، (41/5).

* ما يستفاد من هذا التخريج:

- 1- أن النهي يقتضي الفساد عند ابن عبد السلام موافقةً لأصل المذهب.
- 2- استثمار المؤلف للقواعد الأصولية وتوظيفها في تخريج الفروع عليها.

الفرع الثاني: لزوم الطلاق الواقع في الحيض:

قال ابن عبد السلام: "ولا خفاء عند جمهور العلماء في لزوم الطلاق الواقع في الحيض، وشذ بعض التابعين فقال: بعدم اللزوم، وجاء في الصحيح في بعض طرق حديث ابن عمر المتقدم قال: فراجعتهما وحسبت لها التطليقة التي طلقتها ذكره مسلم⁽¹⁾، وذكره البخاري عن ابن عمر: حسبت علي بتطليقة⁽²⁾. لكن خرج أبو داود عن أبي الزبير سمع ابن عمر قال: «فردّها علي ولم يرها شيئاً»⁽³⁾، قال: والأحاديث كلها خلاف ما رواه أبو الزبير، وللمسألة تعلق بالخلاف المعلوم في الأصول هل يدل النهي على فساد المنهي أم لا؟".⁽⁴⁾

⁽¹⁾ أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، (1095/2)، رقم 1471.

⁽²⁾ أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، (245/13)، رقم 5253.

⁽³⁾ أخرجه أبو داود: «السنن»، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، (479/1)، رقم 2185.

وصححه الألباني: «صحيح سنن أبي داود»، ناصر الدين الألباني (1420هـ)، (392/6).

⁽⁴⁾ «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (121/6).

*الأقوال في المسألة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ⁽¹⁾، والمالكية ⁽²⁾، والشافعية ⁽³⁾، والحنابلة ⁽⁴⁾ إلى وقوع طلاق الحائض، والاعتداد به.

- ⁽¹⁾ ينظر: «شرح مختصر الطحاوي»، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (370هـ)، (27/5)؛ «مختصر القدوري»، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (428هـ)، ت: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، (154).
- ⁽²⁾ ينظر: «التوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات»، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (386هـ)، (87/5)؛ «الجامع لمسائل المدونة»، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (451هـ)، (540/10)؛ «الكافي في فقه أهل المدينة»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، (572/2).
- ⁽³⁾ ينظر: «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، (114/10)؛ «نهاية المطلب في دراية المذهب»، عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين (478هـ)، (8/14).
- ⁽⁴⁾ ينظر: «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (327/10)؛ «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المزدائي (885هـ)، (172/22).

وذهب إلى عدم وقوعه جماعة من التابعين ⁽¹⁾، وبعض الحنفية ⁽²⁾، وبعض المالكية ⁽³⁾، وبعض الحنابلة ⁽⁴⁾، وهو قول الظاهرية ⁽⁵⁾، وقول ابن تيمية ⁽⁶⁾، وابن القيم ⁽⁷⁾، والشوكاني ⁽⁸⁾، ومن المعاصرين ابن باز ⁽⁹⁾ ومحمد صالح العثيمين ⁽¹⁰⁾، وغيرهم.

⁽¹⁾ ينظر: «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (327/10)؛ «مجموع الفتاوى»، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (728هـ)، ت: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426هـ، (81/33).

⁽²⁾ ينظر: «مجموع الفتاوى»، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (728هـ)، (82/33).

⁽³⁾ ينظر: «المقدمات الممهدات» المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، (506/1)؛ «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، (315/4)؛ «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالخطاب الرُّعيني (954هـ)، (39/4).

⁽⁴⁾ ينظر: «مجموع الفتاوى»، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (728هـ)، (81/33)؛ «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المزدائي (885هـ)، (173/22).

⁽⁵⁾ ينظر: «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، (381/9).

⁽⁶⁾ ينظر: «مجموع الفتاوى»، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (728هـ)، (66/33).

⁽⁷⁾ ينظر: «زاد المعاد في هدي خير العباد»، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ، (203/5).

⁽⁸⁾ ينظر: «نيل الأوطار»، محمد بن علي الشوكاني اليمني (1250هـ)، (268/6)؛ «الروضة الندية شرح الدرر البهية»، أبو الطيب محمد صديق خان القنوجي (1307هـ)، تعليق: محمد ناصير الدين الألباني، ت: علي بن حسن الحلبي، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1423هـ، (55/1).

⁽⁹⁾ ينظر: «فتاوى نور على الدرب»، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (1420هـ)، جمع: محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، 1432هـ، ط1، (17/22)، (57).

⁽¹⁰⁾ ينظر: «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام»، محمد بن صالح العثيمين (1421هـ)، ت: صبحي بن محمد رمضان وأم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، 1427هـ، (29/5).

*دراسة التخريج:

صرح المؤلف أن الخلاف في هذه المسألة متعلق بالخلاف المعلوم في الأصول؛ هل النهي يقتضي الفساد أم لا؟ ووجه ذلك أن القول باقتضاء النهي الفساد يقتضي فساد الطلاق في الحيض؛ لأنه منهي عنه، فلا يعتد به، ولا يحسب تطليقة. والنهي عنه هو لازم الأمر بالطلاق في العدة⁽¹⁾؛ إذ الأمر بالشيء نهي عن ضده لزوماً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾⁽²⁾، قال رسول الله ﷺ في آخر حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»⁽³⁾. قال ابن مسعود رضي الله عنه: "الطلاق للعدة: طاهراً من غير جماع"⁽⁴⁾.

وأما على القول الآخر أنه لا يدل على الفساد؛ فالطلاق صحيح لازم معتد به، ويحسب تطليقة.

فصحح ابن عبد السلام رحمته الله قول الجمهور بلزوم الطلاق في الحيض، وأنه معتد به، ويحسب تطليقة، ونسب خلافه إلى الشذوذ.

وكان مقتضى القول الأصولي للمؤلف والجمهور هو فساد الطلاق الواقع في الحيض، وعدم لزومه والاعتداد به؛ لذلك احتج رحمته الله إلى بيان توجيهه التخالف بين القول الأصولي ومقتضاه الفقهي، وأن هناك أدلة خارجية دلت على صحة الطلاق الواقع في الحيض، منها ما ذكر من روايتي مسلم والبخاري

⁽¹⁾ ينظر: «نيل الأوطار»، محمد بن علي الشوكاني اليمني (1250هـ)، (268/6).

⁽²⁾ سورة الطلاق: من الآية 1.

⁽³⁾ أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾، (243/13)، رقم 5251.

⁽⁴⁾ ينظر: «تفسير الطبري»، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (310هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، السعودية، ط 1، 1422هـ، (22/23).

لحديث ابن عمر في احتساب تطليقته والاعتداد بها؛ فالنهي إذن ليس مجرداً، بل هو مقترن بقريضة حُمِلَ على مقتضاها، والله أعلم.

وقد ذكر هذا التخريج خليل من المالكية ⁽¹⁾، وصلاح الدين العلائي في رسالته المفردة "تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد" ⁽²⁾، وكذا جُلّ من ذهب إلى إيقاع طلاق الحائض ⁽³⁾.

* ما يستفاد من هذا التخريج:

- 1- أن النهي المقترن بقريضة يحمل على مقتضاها.
- 2- أن مذهب الجمهور في صحة الطلاق الواقع في الحيض ليس دليلاً مجرد النهي.
- 3- أن القائلين بعدم وقوع طلاق الحائض أسعد بهذه القاعدة الأصولية.



⁽¹⁾ ينظر: «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، (4/315).
⁽²⁾ ينظر: «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد»، أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكليدي الدمشقي العلائي (761هـ)، ت: إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية، الكويت، د ط، د ت، (93، 102، 113).
⁽³⁾ ينظر: «مجموع الفتاوى»، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (728هـ)، (71/33)؛ «زاد المعاد في هدي خير العباد»، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (751هـ)، (5/204)؛ «نيل الأوطار»، محمد بن علي الشوكاني اليمني (1250هـ)، (6/268)؛ «فتاوى نور على الدرب»، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الرياض، ط1، 1434هـ، (10/376).



الفصل الثالث: تخريج الفروع على

الأصول في باب العام



الفصل الثالث: تخريج الفروع على الأصول في باب العام

تمهيد: في تعريف العام والقول في صيغ العموم

أولاً: تعريف العام:

لغة:

العام اسم فاعل من عَمَّ يُعَمُّ عموماً، بمعنى شمل الجماعة، يقال: عَمَّهُم بالعِطِيَّة أي: شملهم بها، وعَمَّهُم الأمر: أصابهم أجمعين، والعَم: الجماعة من الناس⁽¹⁾.
قال ابن فارس: "العين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو... والعامه ضد الخاصة." (2)

اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الأصوليين للعام، وتقاربت في المعنى؛ فمنها:
1- أنه هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً⁽³⁾.
2- أنه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة بلا حصر⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ينظر: «الصحاح تاج العربية وصحاح اللغة»، الجوهري (393هـ)، (5/1992)؛ «معجم مقاييس اللغة»، ابن فارس (395هـ)، (4/11)؛ «القاموس المحيط»، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (817هـ)، (1141)؛ «لسان العرب»، ابن منظور (711هـ)، (15/343).

⁽²⁾ «معجم مقاييس اللغة»، ابن فارس (395هـ)، (4/10-11).

⁽³⁾ ينظر: «العدة في أصول الفقه»، أبو يعلى (458هـ)، (1/140)؛ «المستصفى في علم الأصول»، الغزالي (505هـ)، (2/106)؛ «ميزان الأصول في نتائج العقول»، علاء الدين السمرقندي (539هـ)، (1/258)؛ «روضة الناظر وجنة المناظر»، ابن قدامة المقدسي (620هـ)، (220)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (2/218).
⁽⁴⁾ ينظر: «المعتمد في أصول الفقه»، أبو الحسين البصري (436هـ)، (1/189)؛ «قواطع الأدلة في الأصول»، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي (489هـ)، (1/154)؛ «التمهيد في أصول الفقه»، الكلؤداني (510هـ)،

ثانيا: القول في صيغ العموم

قبل تفصيل القول في صيغ العموم، ينبغي التنبيه على اختلاف الأصوليين في إثبات صيغة للعموم-ابتداء-في اللغة، وهو ما يعبر عنه ب: هل للعموم صيغة؟

وقد اختلفوا في ذلك على أقوال شتى، أبرزها ثلاثة⁽¹⁾:

1-مذهب أرباب الخصوص: أن ليس للعموم صيغة تخصه؛ وما يُذكر من الصيغ فموضوع في الخصوص، مستعمل في العموم مجازا.

وهذا قول أبي هاشم الجبائي، وابن المنتاب من المالكية، ومحمد بن شجاع الثلجي من الحنفية.⁽²⁾

2-مذهب أرباب العموم: أن للعموم صيغة تخصه بالوضع؛ موضوعه للاستغراق، وتستعمل في الخصوص مجازا.

(5/2)؛ «المحصول»، الرازي (606هـ)، (309/2)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (5/4)؛ «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (285/1)؛ «مذكرة في أصول الفقه»، محمد الأمين الشنقيطي (1393هـ)، (243).

⁽¹⁾ ينظر: «العدة في أصول الفقه»، أبو يعلى (458هـ)، (489/2)؛ «التبصرة في أصول الفقه»، الشيرازي (476هـ)، (106)؛ «قواطع الأدلة في الأصول»، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي (489هـ)، (154/1)؛ «المستصفى في علم الأصول»، الغزالي (505هـ)، (111/2)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (221/2)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (28/4).

⁽²⁾ ينظر: «التبصرة في أصول الفقه»، الشيرازي (476هـ)، (106)؛ «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي»، عبد العزيز البخاري (730هـ)، (437/1)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (27/4)، «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (292/1).

وهذا ما عليه الأئمة الأربعة: أبو حنيفة⁽¹⁾، ومالك⁽²⁾، والشافعي⁽³⁾، وأحمد⁽⁴⁾، وجمهور أصحابهم، وأهل الظاهر⁽⁵⁾، وجمهور المتكلمين⁽⁶⁾.

3- مذهب الواقفية: وقد تعددت أقوالها واختلفت، واجتمعت على أن ليس للعموم صيغة موضوعة له في اللغة، ولا للخصوص، وما دلالة الصيغ على أقل الجمع إلا لضرورة صدق اللفظ بحكم الوضع. وما زاد على ذلك من استغراق للجميع أو اقتصار على الأقل ونحوه فمشتك، أو مجمل.

وهذا مذهب الباقلاني، وأبي سعيد البردعي من الحنفية، والمنسوب إلى أبي الحسن الأشعري⁽⁷⁾.

هذا؛ وقد مشى ابن عبد السلام على طريقة أرباب العموم، فكان يستدل على العموم بمجرد صيغته، دون استناد إلى قرينة أخرى، كما سيأتي في الفروع⁽⁸⁾.

(1) ينظر: «أصول السرخسي»، السرخسي (483هـ)، (14/1)؛ «تيسير التحرير»، أمير بادشاه (972هـ)، (197/1).

(2) ينظر: «شرح تنقيح الفصول»، القرافي (684هـ)، (178)؛ «نفائس الأصول في شرح المحصول»، القرافي (684هـ)، (1726/4)؛ «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، الباجي (474هـ)، (237).

(3) ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (222/2)؛ «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب»، الأصفهاني (749هـ)، (113/2).

(4) ينظر: «العدة في أصول الفقه»، أبو يعلى (458هـ)، (485/2)؛ «التمهيد في أصول الفقه»، الكلؤذاني (510هـ)، (5/2).

(5) ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام»، ابن حزم (456هـ)، (98/3).

(6) ينظر: «المعتمد في أصول الفقه»، أبو الحسين البصري (436هـ)، (195/1)؛ «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، الباجي (474هـ)، (237)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (222/2)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (26/4). «شرح الكوكب المنير»، ابن النجار (972هـ)، (108/3).

(7) ينظر: «التقريب والإرشاد-الصغير-»، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المالكي (403هـ)، ت: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ، (18/3)؛ «المستصفى في علم الأصول»، الغزالي (505هـ)، (119/2)؛ «الإبهاج في شرح المنهاج»، السبكيان: تقي الدين (756هـ)، وولده تاج الدين (771هـ)، (1269/4)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (28/4)؛ «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي»، عبد العزيز البخاري (730هـ)، (437/1)؛ «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (293/1).

(8) ينظر مثالا: «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (32/1)، (27/2)، (248/3)، (101/4)، (72/8)، (538/13)، (138/14)، (184/14).

وسيكون بحث تخريج الفروع على صيغ العموم بحسب ما وقفتُ عليه عنده من الصيغ المتنوعة، مقتصرًا عليها، مكتفياً بالتمثيل لكل صيغة؛ حذر التطويل.

وجملة ما وقفت عليه في بحثي من صيغ: مَنْ الشرطية، المفرد المحلى بأل، الجمع المحلى بأل، المفرد المضاف، النكرة في سياق النفي.



المبحث الأول: التخريج على أن من الشرطية للعموم

المطلب الأول: قاعدة من الشرطية للعموم:

الفرع الأول: بيان المراد بالمسألة:

المراد بهذه المسألة أن لفظة من تدل على استغراق جميع أفراد ما يصلح للدخول تحتها، في نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾⁽¹⁾، وقوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ»⁽²⁾، فيكون معناها: كل عاملٍ مثقال... وكل من أحيا أرضاً صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، حراً أو عبداً... إلخ.

الفرع الثاني: الأقوال في المسألة:

اتفق جمهور الأصوليين القائلين بإثبات صيغة للعموم في اللغة - كما سبق - على أن أسماء الشرط - ومن منها - تفيد العموم.⁽³⁾

وهذا ما مشى عليه ابن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ كما سيأتي.

(1) سورة الزلزلة، الآية: 7.

(2) ينظر: صحيح البخاري: كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، (62/6).

(3) ينظر: «المعتمد في أصول الفقه»، أبو الحسين البصري (436هـ)، (191/1)؛ «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، الباجي (474هـ)، (237)؛ «العدة في أصول الفقه»، أبو يعلى (458هـ)، (503/2)؛ «قواطع الأدلة في الأصول»، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي (489هـ)، (168/1)؛ «المستصفى في علم الأصول»، الغزالي (505هـ)، (110/2)؛ «المحصول»، الرازي (606هـ)، (325/2)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (220/2)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (81/4)؛ «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (291/1).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على هذه المسألة:

خرج ابن عبد السلام على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو حكم تعجيل أهل مكة النفر في الحج.

فرع: حكم تعجيل أهل مكة:

قال ابن الحاجب: {وأهل مكة في التعجيل كغيرهم على الأصح}.

قال ابن عبد السلام: "وقوله: (وأهل مكة في التعجيل كغيرهم على الأصح)، يعني: أنه اختلف المذهب هل لأهل مكة أن يتعجلوا، أو لا، والذي رجح إليه مالك أنه قال: (لا أرى ذلك إلا لعذر؛ من تجارة، أو مرض، قال ابن القاسم: وقد كان قال لي قبل ذلك، هم كغيرهم، وهو أحب إليّ). وهو الأصح، كما قال المؤلف؛ لتناول عموم قوله—تعالى—: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ لهم⁽¹⁾.

*الأقوال في المسألة:

من واجبات الحج المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاث، ولا يرخص في تركه إلا لأهل الرعاية للإبل، والسقاية للحجيج، وأهل العذر؛ قال القرطبي: "ولا تجوز البيتوتة بمكة وغيرها عن منى ليالي التشريق، فإن ذلك غير جائز عند الجميع إلا للرعاء، ولمن ولي السقاية من آل العباس. قال مالك: من ترك المبيت ليلة من ليالي منى من غير الرعاء وأهل السقاية فعليه دم." (2)

(1) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (248/3).

(2) «الجامع لأحكام القرآن»، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (671هـ)، ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ط: 1423هـ، (7/3).

وُرُخص في التعجُّل بمبيتِ ليلتين فقط، فيسقط المبيتُ، ورمي الجمرة لليوم الثالث عشر؛ قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝﴾⁽¹⁾. قال النووي: "قال الشافعي والأصحاب: يجوز النفر في اليوم الثاني من التشريق، ويجوز في الثالث، وهذا مجمّع عليه"⁽²⁾. واختلّف- في المذهب⁽³⁾ - لقول مالك في جواز التعجُّل للحجيج، هل يعمُّ أهل مكة؛ أم هو خاص بغيرهم؟⁽⁴⁾

فالذي رجع إليه مالك رحمه الله أن ليس لأهل مكة تعجيل إلا من عذر.

والذي رجع عنه أنهم كغيرهم، وهذا الذي عليه جماهير الفقهاء داخل وخارج المذهب.⁽⁵⁾

وذكر ابن قدامة أن أحمد يستحب لمن نفر النفر الأول ألا يقيم بمكة، لا أنه يمنع المكين أهل الحرم من آل خزيمة؛ فعقّب قائلا: "والمذهب جواز النفر في النفر الأول لكل أحد. وهو قول عامة العلماء".⁽⁶⁾

(1) سورة البقرة: من الآية 203.

(2) «المجموع شرح المذهب»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (8/139).

(3) ويمكن عدُّ هذا الفرع من مفرداته، والله أعلم.

(4) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة»، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (451هـ)، (5/573)؛ «الذخيرة»، القرافي (684هـ)، (3/281)؛ «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، (36/3)؛ «شرح مختصر خليل للخرشي»، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (1101هـ)، (2/338).

(5) ينظر مع المصادر السابقة: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، (138/2)؛ «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (5/331)؛ «المجموع شرح المذهب»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (8/139).

(6) ينظر: «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (5/331).

*دراسة التخريج:

رَجَّحَ ابن عبد السلام مساواة أهل مكة لغيرهم في جواز التعجيل بالنفر من منى أيام التشريق؛ مستدلاً بتناول عموم الآية لهم.

وعُموم الآية هو دلالة لفظة مَنْ الشرطية على الاستغراق؛ إذ تفيد العموم. وهذا منه تخريج للفرع على أصل مَنْ الشرطية تفيد العموم، وهو تخريج صحيح-والله أعلم-، توافق فيه القول الأصولي مع مقتضاه الفقهي، وقد ذكره ابن رشد الجدل، وخليل، وابن قدامة، وغيرهم.⁽¹⁾

* ما يستفاد من هذا التخريج:

1- ترجيح المؤلف لمقتضى القول الأصولي.

2- حجة مالك فيما ذهب إليه: أن أهل العذر وأهل الرعاية والسقاية خرجوا أولاً بأدلة خاصة رخصت لهم النفر، فراعى خصوصهم الأول، ولم يعمهم بجواز التعجيل العام، والله تعالى أعلم.



⁽¹⁾ ينظر: «الجامع لمسائل المدونة»، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (451هـ)، (573/5)؛ «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، (468/3)؛ «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (332/5)؛ «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، (36/3)؛ «شرح مختصر خليل للخرشي»، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي (1101هـ)، (338/2).

المبحث الثاني: التخريج على أن المَعْرَفَ بأل غير العهدية يفيد العموم.

المطلب الأول: قاعدة أل لغير العهد تفيد العموم:

الفرع الأول: بيان المراد بالمسألة:

يدخل حرف التعريف أل على الأسماء العربية فتتعرّف به، سواء كانت مفردات أو جموعاً: كالرجل والرجال. وذلك الحرف إما أن يكون للعهد، أو للاستغراق والجنس، أو للحقيقة والماهية. والأصل الأول، ولا يكون للأخير إلا بدليل. ⁽¹⁾

مثال الأول: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ ⁽²⁾؛ أي: المعهود المذكور.

مثال الثاني: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ ⁽³⁾؛ أي: كل إنسان.

مثال الثالث: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ ⁽⁴⁾؛ أي: حقيقة وماهية الماء.

والمراد بالمسألة: هل دخول أل على الاسم يدل على شموله واستغراقه لجميع ما يدخل تحت مسماه؟؛ فيكون من صيغ العموم.

⁽¹⁾ ينظر: «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (4/120).

⁽²⁾ سورة المزمل، من الآية 16.

⁽³⁾ سورة العصر، الآية 2.

⁽⁴⁾ سورة الأنبياء، من الآية 30.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

المراد بـ آل التعريف هي الحرفية لا الاسمية، وتدخل على اسم الجنس، كالرجل، والدم، والدرهم، والتمر، والشجر، وعلى الجموع، كالزبدن، والعالمين، والأرجل، والرجال، والأبايل، والقوم، والقبيلة، والناس، والنساء، والإبل. (1)

فاتفق الأصوليون على تعيّن حمل آل على العهد عند وجود قرينة دالة عليه؛ وأنها-حالتئذ-لا تفيد العموم والاستغراق. (2)

واختلفوا عند عدم القرينة على إرادة العهد، هل يحمل على العموم أو لا؟

الفرع الثالث: الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال كثيرة، لعل أبرزها ما يلي:

القول الأول:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن المحلى بآل لغير عهد يفيد العموم. (3)

(1) ينظر: «المعتمد في أصول الفقه»، أبو الحسين البصري (436هـ)، (224/1)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (81/4، 114).

(2) ينظر: «المحصول»، الرازي (606هـ)، (356/2)؛ «المستصفى في علم الأصول»، الغزالي (505هـ)، (110/2)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (117/4، 132).

(3) ينظر: «المعتمد في أصول الفقه»، أبو الحسين البصري (436هـ)، (192/1)؛ «العدة في أصول الفقه»، أبو يعلى (458هـ)، (519/2)؛ «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، الباجي (474هـ)، (237)؛ «التبصرة في أصول الفقه»، الشيرازي (476هـ)، (115)؛ «البرهان في أصول الفقه»، الجويني (478هـ)، (231/1)؛ «قواطع الأدلة في الأصول»، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي (489هـ)، (167/1)؛ «المستصفى في علم الأصول»، الغزالي (505هـ)، (111/2، 148)؛ «روضة الناظر وجنة المناظر»، ابن قدامة المقدسي (620هـ)، (221)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الأمدى (631هـ)، (219/2)؛ «شرح تنقيح الفصول»، القراني (684هـ)، (178)؛ «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام

وهذا ما مشى عليه ابن عبد السلام رحمه الله كما سيأتي.

القول الثاني:

ذهب بعض الأصوليين إلى أن المحلى بأل لغير عهد لا يعم؛ وإنما يفيد تعريف الجنس فحسب، وهذا قول الرازي في المفرد، وهو قول بعض متأخري مشايخ الحنفية، وقول أبي علي الفارسي اللغوي، وهو المحكي عن أبي هاشم الجبائي؛ مع لفت النظر إلى أنه من أرباب الخصوص، فتكون نسبة هذا القول إليه تحصيل حاصل. ⁽¹⁾

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على هذه المسألة:

خرج ابن عبد السلام على هذه القاعدة فروعاً كثيرة، منها:

فرع: اشتراط النية في الوضوء:

قال ابن الحاجب في فرائض الوضوء: {فرائضه ست: النية على الأصح، وهي القصد إليه: إمّا بتخصيصه ببعض أحكامه كرفع الحدث، أو استباحة شيءٍ مما لا يُستباح إلا به}.

قال ابن عبد السلام رحمه الله: "وقوله: (الوضوء: فرائضه ست: النية على الأصح)، يعني: الأولى من الست النية، وفيها كما قال: قولان، المشهور وجوبها، وروي عن مالك عدم الوجوب، والعمومات

البزدوي»، عبد العزيز البخاري (730هـ)، (21/2)؛ «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني الشريف التلمساني (771هـ)، (499)؛ «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسنوي (772هـ)، (184)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (137/4)؛ «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (302/1).

⁽¹⁾ ينظر: «المعتمد في أصول الفقه»، أبو الحسين البصري (436هـ)، (192/1)؛ «قواطع الأدلة في الأصول»، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي (489هـ)، (167/1)؛ «المحصول»، الرازي (606هـ)، (357/2، 367)؛ «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي»، عبد العزيز البخاري (730هـ)، (20/2)؛ «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسنوي (772هـ)، (185)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (137/4)؛ «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (302/1).

الدّالة على وجوب النّية للعبادات تتناول هذه الصّور كقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾⁽¹⁾،
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ﴾⁽²⁾، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ﴾⁽³⁾ على ما جرت به عادة الأئمة في الاستدلال، وأمس بالمحلّ قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ...»⁽⁴⁾ الحديث. " (5)

*الأقوال في المسألة:

انحصرت مذاهب الفقهاء في اشتراط النية في الوضوء في مذهبين اثنين:

المذهب الأول:

اشتراط النية في الوضوء؛ فلا تصح الطهارة بدونها.

(1) سورة الزمر: من الآية 2.

(2) سورة البينة: من الآية 5.

(3) سورة المائدة: من الآية 6.

(4) أخرجه البخاري: مقدمة الصحيح، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (1/1)، رقم 1، واللفظ له؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (1515/3)، رقم 1907، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ.

(5) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (82/1-83).

وهو ما عليه جمهور الفقهاء من المالكية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، والظاهرية⁽⁴⁾.

المذهب الثاني:

عدم اشتراط النية في الوضوء، وهي سنة لا واجب.

⁽¹⁾ ينظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (422هـ)، ت: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، أصله رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، (119)؛ «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (422هـ)، (116/1)؛ «الكافي في فقه أهل المدينة»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، (164/1)؛ «المقدمات الممهدات»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، (75/1)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (51/1)؛ «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل»، أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني (954هـ)، (183-182/1).

⁽²⁾ ينظر: «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، (87/1)؛ «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، (69/1)؛ «نهاية المطلب في دراية المذهب»، عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين (478هـ)، (51/1، 56)؛ «المجموع شرح المهذب»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (170/1)؛ «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (977هـ)، (167/1).

⁽³⁾ ينظر: «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (156/1)؛ «الشرح الكبير»، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (682هـ)، (307/1)؛ «كشاف القناع عن متن الإقناع»، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (1051هـ)، (203/1).

⁽⁴⁾ ينظر: «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، (90/1)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (51/1).

هذا مذهب الحنفية⁽¹⁾، ورواية عن مالك⁽²⁾، وهو قول الثوري، والأوزاعي⁽³⁾.

*دراسة التخريج:

عرض ابن عبد السلام اختلاف الفقهاء في اشتراط النية للوضوء، وأن مذهب الجمهور اشتراطها، وهو ما رجّحه جازماً بأنه الصواب، واستند في ذلك إلى أن الوضوء والطهارة عملٌ يدخل في عموم الأعمال المعلقة صحتها على النية كما في الحديث.

وصيغة العموم في حديث النية هي لفظ "أعمال" المحلى بأل لغير العهد؛ فأفادت اشتراط النية في صحة كل عمل، ومن الأعمال الطهارة.

⁽¹⁾ ينظر: «شرح مختصر الطحاوي»، أبو بكر أحمد بن علي الحصاص (370هـ)، (302/1)؛ «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، (19/1)؛ «البنية شرح الهداية»، محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي (855هـ)، (235/1)؛ «رد المحتار على الدر المختار»، محمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (1252هـ)، (106/1).

⁽²⁾ ينظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (319هـ)، (12/2)؛ «الكافي في فقه أهل المدينة»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، (164/1)؛ «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (82/1-83).

⁽³⁾ ينظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (319هـ)، (11/2)؛ «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، (87/1)؛ «المجموع شرح المذهب»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (170/1).

وصنيع المؤلف هذا تخريج منه لهذا الفرع على قاعدة المحلى بأل لغير العهد يفيد العموم، وهو تخريج صحيح، يتوافق فيه القول الأصولي مع مقتضاه الفقهي، وقد ذكره بنحوه غير واحد: كابن المنذر⁽¹⁾، وابن حزم⁽²⁾، وابن عبد البر⁽³⁾، وغيرهم⁽⁴⁾.

* ما يستفاد من هذا التخريج:

- 1- استثمار المؤلف للقاعدة الأصولية، وترجيحه لمقتضى القول الأصولي.
- 2- قال ابن عابدين الحنفي: "قال في النهر: لا نزاع لأصحابنا أي مع الشافعي في أن الوضوء المأمور به لا يصح بدون النية، إنما نزاعهم في توقف الصلاة على الوضوء المأمور به، وأشار أبو الحسن الكرخي إلى هذا. وقال الدبوسي في أسراره: وكثير من مشايخنا يظنون أن المأمور به من الوضوء يتأدى من غير نية، وهذا غلط؛ فإن المأمور به عبادة، والوضوء بغير نية ليس بعبادة. وفي مبسوط شيخ الإسلام: لا كلام في أن الوضوء المأمور به لا يحصل بدون النية، لكن صحة الصلاة لا تتوقف عليه؛ لأن الوضوء المأمور به غير مقصود، وإنما المقصود الطهارة وهي تحصل بالمأمور به وغيره؛ لأن الماء مطهر بالطبع. اهـ".⁽⁵⁾



⁽¹⁾ ينظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (319هـ)، (12/2).

⁽²⁾ ينظر: «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، (91/1).

⁽³⁾ ينظر: «الاستذكار»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، (264/1).

⁽⁴⁾ ينظر: «المقدمات الممهدات»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، (75/1)؛ «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (156/1)؛ «الشرح الكبير»، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (682هـ)، (308/1).

⁽⁵⁾ «رد المحتار على الدر المختار»، محمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (1252هـ)، (107/1).

المبحث الثالث: التخريج على أن المضاف إلى معرفة يفيد العموم.

المطلب الأول: قاعدة المضاف إلى معرفة يفيد العموم:

الفرع الأول: بيان المراد بالمسألة:

يُضاف الاسم النكرة-مفردا أو مجموعا- إلى معرف فيكتسب التعريف، قال عليه السلام: ﴿وَأِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾⁽¹⁾، وقال عليه السلام: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِمْتُ حَظَّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾⁽²⁾.

ولا شك أن النكرة نكرة لا تعم، فإذا تعرّفت بأل غير العهدية عمّت- كما سبق-، فهل المعرف بالإضافة يُعم؟

الفرع الثاني: الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة اختلاّفهم في المسألة السابقة مسألة المعرف بأل؛ قال التلمساني في مفتاح الوصول: "وفيه من الخلاف ما في المعرف بالألف واللام"⁽³⁾؛ وعليه فأبرز الأقوال فيه-أيضا- قولان:

القول الأول:

جمهور الأصوليين على أن المضاف إلى معرفة يفيد العموم، مفردا كان أو جمعا، ما لم يدل دليل على خصوص معهود.⁽⁴⁾

(1) سورة النحل: من الآية 18.

(2) سورة النساء: من الآية 11.

(3) «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني الشريف التلمساني (771هـ)، (503).

(4) ينظر: «المعتمد في أصول الفقه»، أبو الحسين البصري (436هـ)، (1/192، 227)؛ «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، الباجي (474هـ)، (237)؛ «روضة الناظر وجنة المناظر»، ابن قدامة المقدسي (620هـ)، (221)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (2/220)؛ «شرح تنقيح الفصول»، القرافي (684هـ)، (180)؛ «مفتاح الوصول

واختار الرازي عموم المفرد المضاف خلاف اختياره في المفرد المعرف بأل. ⁽¹⁾

وهذا ما مشى عليه ابن عبد السلام رحمه الله.

القول الثاني:

أن المضاف إلى معرفة لا يفيد العموم.

وهو مذهب بعض الأصوليين من متأخري مشايخ الحنفية، وقول أبي علي الفارسي اللغوي،

ويحكي عن أبي هاشم الجبائي. ⁽²⁾

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على القاعدة:

خرج ابن عبد السلام على هذا الأصل فرعاً واحداً فيما وقفت عليه، وهو:

فرع: حكم تذكية حيوان البحر:

إلى بناء الفروع على الأصول»، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني الشريف التلمساني (771هـ)، (502)؛ «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسنوي (772هـ)، (184)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (82/4)؛ «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (304/1).

⁽¹⁾ ينظر: «المحصول»، الرازي (606هـ)، (312/2)؛ «شرح تنقيح الفصول»، القراني (684هـ)، (181)؛ «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (304/1).

⁽²⁾ ينظر: «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي»، عبد العزيز البخاري (730هـ)، (20/2)؛ «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني الشريف التلمساني (771هـ)، (502)؛ «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسنوي (772هـ)، (185)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (137/4)؛ «التقرير والتحرير»، شمس الدين محمد بن محمد ابن أمير الحاج (879هـ)، (235/1)؛ «تيسير التحرير»، أمير بادشاه (972هـ)، (191/1)؛ «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (304/1)؛ «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع»، العطار (1250هـ)، (5/2).

قال ابن عبد السلام رحمه الله: "وأما افتقار حيوان الماء إلى الذكاة فقد تقدمت الإشارة إلى شيء منه، والصحيح: أنه لا يفتقر، لحديث جابر في الدابة التي وجدت على ساحل البحر، الحديث الطويل بكماله⁽¹⁾، ولما في الموطأ من قوله ﷺ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ»⁽²⁾. " (3)

*الأقوال في المسألة:

تحت هذه المسألة مسألتان فقهيّتان، يحسن التمهيد بذكرهما؛ لانبثاقها عليهما، وهما: حكم حيوان البحر، والثانية: حكم ميتة حيوان البحر.

أولاً: حكم أكل حيوان البحر:

أجمع الفقهاء على حل السمك من حيوان البحر⁽⁴⁾، واختلفوا في غيره على أقوال، لعل أبرزها ثلاثة أقوال:

القول الأول: إباحة حيوان البحر كله.

(1) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: 96]، (90/7)، رقم 5493؛ ومسلم بطوله: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر، (1535/3)، رقم 1935، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(2) أخرجه مالك: «موطأ مالك رواية يحيى الليثي»، الإمام مالك بن أنس المدني (179هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (244هـ)، كتاب الصلاة، باب الطهور للوضوء، (55/1)، رقم 45؛ وأبو داود: «السنن»، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، كتاب الصلاة، باب الوضوء بماء البحر، (72/1)، رقم 83؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث صححه الألباني: «صحيح سنن أبي داود»، ناصر الدين الألباني (1420هـ)، (144/1).

(3) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (101/4).

(4) ينظر: «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، (300/3)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (23/3)؛ «المجموع شرح المذهب»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (72/9)؛ «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (852هـ)، (619/9).

هذا مذهب جمهور الفقهاء المالكية⁽¹⁾، والحنابلة⁽²⁾، وأصح الأقوال عند الشافعية⁽³⁾، وهو مذهب الظاهرية⁽⁴⁾.

القول الثاني: حرمة ما سوى السمك من حيوان البحر.
وهذا مذهب الحنفية⁽⁵⁾، وقول للشافعية⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ينظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (422هـ، 700)؛ «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (422هـ، 920/2)؛ «الكافي في فقه أهل المدينة»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ، 437/1)؛ «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ، 223/16)؛ «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ، 300/3)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ، 23/3)؛

⁽²⁾ ينظر: «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ، 61/1)؛ «الشرح الكبير»، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (682هـ، 226/27)؛ «كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي»، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (763هـ، 376/10)؛ «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، محمد بن صالح العثيمين (1421هـ، 33/15).

⁽³⁾ ينظر: «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ، 322/1)، و(60/15)؛ «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ، 454/1)؛ «المجموع شرح المهذب»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ، 84/1)، (32/9)؛ «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (852هـ، 619/9).

⁽⁴⁾ ينظر: «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ، 60/6).

⁽⁵⁾ ينظر: «التجريد»، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (428هـ، 6362/12)؛ «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ، 35/5)؛ «البنية شرح الهداية»، محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي (855هـ، 604/11).

⁽⁶⁾ ينظر: «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ، 322/1)، و(60/15)؛ «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ، 454/1)؛ «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (852هـ، 619/9). ولم يختلف الشافعية في تحريم الضفدع؛ قال النووي في المجموع: "ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من السلحفاة والحية والنسناش على ما يكون في ماء غير البحر والله تعالى أعلم". «المجموع شرح المهذب»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ، 33/9).

القول الثالث: حرمة ما له نظير محرم من حيوان البحر، كإنسان البحر، وكتب البحر، وبغله، وخنزيره.

وهو قول لبعض الشافعية، وأبي علي النجاد من الخنابلة، وبه قال الليث بن سعد في غير كلب البحر؛ إذ إنه جوزه. (1)

ثانياً: حكم أكل ميتة البحر:

أما ميتة البحر فلا خلاف أن ما مات منها بسبب: كأن ضربه إنسان، أو صاده، أو نبذه البحر، أو جَزَرَ عنه، أو حُبِسَ في الماء بحظيرة حتى مات -أنه مباح. (2) والخلاف فيما مات منها حتف نفسه بلا سبب مما سبق، ويعبر عنه بالطافي، لَطْفُوهُ على الماء بعد موته، وبقائه كذلك حتى يؤخذ.

وتتلخص أقوال الفقهاء في ميتة حيوان البحر -الطافي وغيره- في قولين اثنين:

الأول: حل ميتة البحر مطلقاً، كيفما كان موتها.

(1) ينظر: «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، (322/1)، و(61/15)؛ «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، (454/1)؛ «الشرح الكبير»، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (682هـ)، (226/27).

(2) ينظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، (13/23)؛ «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، (300/3)؛ «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (299/13)؛ «المجموع شرح المهذب»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (84/1)، (31/9).

وهذا مذهب جماهير الفقهاء، المالكية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والظاهرية⁽³⁾، ورواية عند الحنابلة⁽⁴⁾.

الثاني: حرمة الطافي من ميتة حيوان البحر، وحل ما سواه.

وهذا مذهب الحنفية⁽⁵⁾، وقد سبق أنهم لا يجيزون من حيوان البحر إلا السمك.

⁽¹⁾ ينظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (422هـ)، (700)؛ «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (422هـ)، (920/2)؛ «الكافي في فقه أهل المدينة»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، (437/1)؛ «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، (223/16)؛ «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، (299/3)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (18/3)؛ «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل»، أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالخطاب الرُّعيني (954هـ)، (345/4).

⁽²⁾ ينظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، (454/1)؛ «نهاية المطلب في دراية المذهب»، عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين (478هـ)، (157/18)؛ «المجموع شرح المهذب»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (33/9، و73)؛ «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (977هـ)، (146/6).

⁽³⁾ ينظر: «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، (60/6).

⁽⁴⁾ ينظر: «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (344/13)؛ «العدة شرح العمدة»، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي (624هـ)، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1424هـ، (489)؛ «الشرح الكبير»، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (682هـ)، (281/27)؛ «كشاف القناع عن متن الإقناع»، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (1051هـ)، (316/14).

⁽⁵⁾ ينظر: «التجريد»، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (428هـ)، (6362/12)؛ «المبسوط»، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (483هـ)، (210/11)؛ «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، (36/5)؛ «البنية شرح الهداية»، محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي (855هـ)، (609/11).

فتلخص من هذا والذي قبله أن الحنفية لا يميزون من حيوان البحر إلا سمكا لم يطف على الماء لموته. وهذه الصورة محل إجماع، قال ابن رشد الجدل: "واتفق أهل العلم كلهم في جواز أكل سمك البحر، وهو كل ما له سفتق- كذا قال- من الحوت إلا الطافي منه فإن منهم من لم يجز أكله".⁽¹⁾ وبناء على ما سبق؛ يظهر أن:

1- السمك غير الطافي لا يشترط له ذكاة اتفاقا- كما سبق-.

2- السمك الطافي مثله عند الجمهور، ومنع منه الحنفية.

3- غير السمك من حيوان البحر، وهو الذي لا يعيش في البر إلا كعيش المذبوح فإنه لا يشترط له ذكاة- أيضا- عند الجمهور، ومنع منه الحنفية مطلقا.

قال ابن قدامة: "فأما ما لا يعيش إلا في الماء، كالسمك وشبهه، فإنه يباح بغير ذكاة. لا نعلم في هذا خلافا"⁽²⁾.

وقال النووي: "ما يعيش في الماء وإذا خرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك بأنواعه فهو حلال، ولا حاجة إلى ذبحه بلا خلاف، بل يحل مطلقا"⁽³⁾.

وقال ابن رشد في تقسيمه مأكول الحيوان من حيث افتقاره إلى الذكاة: "وقسم لا يفتقر إلى الذكاة اتفاقاً، وهو حيوان البحر الذي لا يعيش في البر"⁽⁴⁾.

ويظهر من حكاية الاتفاق أنه في المذهب خاصة، أو يُحمل على عدم اعتبار قول الحنفية؛ حيث منعوا أكل غير السمك رأسا.

⁽¹⁾ «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، (300/3).

⁽²⁾ «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (344/13).

⁽³⁾ «المجموع شرح المهذب»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (31/9).

⁽⁴⁾ «لباب الباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب»، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي (736هـ)، ت: محمد المدني والحبيب بن طاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1427هـ، (266).

وما يذكر في آحاد المذاهب من التفصيل في بعض حيوان البحر مثل طير الماء، والسرطان، والضفدع، والسلحفاة، والحيات ذوات السموم، والتمساح، وكلب الماء، ونحو ذلك-فلأنه ليس من حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه، أو قد تعلق بخصوصه دليل، والله تعالى أعلم.

*دراسة التخريج:

عرض ابن عبد السلام لمسألة اشتراط تذكية حيوان البحر لجواز أكله، وصحح عدم اشتراطها، مستدلاً-فيما استدل به-بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**الْحِلُّ مَيْتُهُ**» المقتضي إباحة كل ميت من حيوان البحر.

واستدل به بهذا الحديث لا يتم إلا بواسطة قاعدة "المفرد المضاف إلى معرفة يعم"؛ حيث أفادت حل عموم ميتات البحر، فلفظ (ميتته) مفرد مضاف يعم كل ميتة، فيباح حيوان البحر ولو لم يُذَكَّ. وهذا الصنيع من المؤلف تخريج لهذا الفرع على القاعدة الأصولية، وإن لم يصرح بالقاعدة، وهو تخريج صحيح، يتوافق فيه القول الأصولي مع مقتضاه من الفقه، وقد ذكره غير واحد ⁽¹⁾، والله تعالى أعلى وأعلم.

*ما يستفاد من هذا التخريج:

1-اختيار المؤلف لمقتضى القول الأصولي.

⁽¹⁾ ينظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (422هـ)، (700)؛ «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463)، (223/16)؛ «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (299/13)؛ «العدة شرح العمد»، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي (624هـ)، (489)؛ «المجموع شرح المذهب»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (33/9)؛ «الشرح الكبير»، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (682هـ)، (280/27)؛ «شرح تنقيح الفصول»، القرافي (684هـ)، (181)؛ «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (304/1)؛ «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، محمد الأمين الشنقيطي (1393هـ)، (51/1).

2- جعل غير واحد الخلاف في اشتراط الذكاة لحيوان البحر مبنيا على أن اسم السمك يدخل تحته كل حيوان البحر، بينما جعله آخرون مسألةً تعارضت في الأدلة والآثار العامة والخاصة. ⁽¹⁾

3- قال ابن رشد الجدل: "قال عيسى عن ابن القاسم: (كل ما كان مستقره ومأواه الماء فهو يؤكل بغير ذكاة وإن كان يرعى في البر. وما كان مأواه ومستقره في البر فلا يؤكل بغير ذكاة وإن كان يعيش في الماء)، فهذه الرواية عن ابن القاسم تفسر مذهب مالك" ⁽²⁾.



⁽¹⁾ ينظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين (478هـ)، (157/18)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (18/3).

⁽²⁾ «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، (300/3).

المبحث الرابع: التخريج على أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم

المطلب الأول: قاعدة النكرة في سياق النفي تفيد العموم:

الفرع الأول: بيان المراد بالمسألة:

النكرة: ما دل على فرد شائع في جنسه، ولم يعيّن واحداً، فيصح إطلاقه على كل فرد من أفراد الجنس إطلاقاً بديلاً، نحو: رجل ورقبة.⁽¹⁾

وقولنا: جاء رجل، وأكرم رجلاً، لا عموم فيه، وإنما فيه إثبات مجيء فرد واحد من جنس الرجال، وطلب إكرام واحد منهم.

ويقال في النفي: لا رجل في الدار، وما رأيت رجلاً، وما أحد قائماً، وما قام أحد.⁽²⁾

فهل تكون النكرة في سياق النفي -ومثله: النهي- دالة على الشمول والاستغراق لجميع ما يدخل تحت مسمائها؟ فتكون من صيغ العموم.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

يمكن القول إن النكرة في سياق النفي تقع على وجهين؛ الأول: له أربع صور: فإما أن تكون النكرة مما يصدق على القليل والكثير كشيء، أو تكون ملازمة للنفي كأحد وعريب وصافر، أو تكون مبنية بعد لا النافية للجنس كلاً رجلاً في الدار، أو تكون بعد من الزائدة كما في الدار من رجل. والثاني: ما عدا الصور الأربع السابقة كلاً رجلاً قائماً، وما في الدار رجل.

فاتفق الأصوليون على أن الوجه الأول للنكرة في سياق النفي بصوره الأربع يفيد العموم والاستغراق.⁽³⁾

⁽¹⁾ ينظر: «نثر الورود على مراقبي السعود»، محمد الأمين الشنقيطي (1393هـ)، (320/1).

⁽²⁾ ينظر: «المحصول»، الرازي (606هـ)، (344/2)؛ «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (299/1).

⁽³⁾ ينظر: «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسنوي (772هـ)، (185)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (150/4).

وأما الوجه الثاني للنكرة في سياق النفي فهو محل الخلاف بين الأصوليين واللغويين، على ما سيأتي بيانه. (1)

الفرع الثالث: الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال كثيرة، لعل أبرزها ما يلي:
القول الأول: وهو مذهب عامة أهل العلم من الأصوليين (2)، والنحويين (3)؛ أن النكرة في سياق النفي تعم مطلقاً.

بيد أنهم فرّقوا بين ما يفيد العموم نصاً؛ وهو الوجه الأول، وبين ما يفيد ظهوراً؛ وهو الوجه الثاني. (4)

وهذا ما مشى عليه ابن عبد السلام رحمته الله.

(1) ينظر: «شرح تنقيح الفصول»، القرافي (684هـ)، (181)؛ «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسنوي (772هـ)، (185)؛ «نثر الورود على مراقبي السعود»، محمد الأمين الشنقيطي (1393هـ)، (203/1).

(2) ينظر: «المعتمد في أصول الفقه»، أبو الحسين البصري (436هـ)، (192/1)؛ «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، الباجي (474هـ)، (237)؛ «البرهان في أصول الفقه»، الجويني (478هـ)، (232/1)؛ «أصول السرخسي»، السرخسي (483هـ)، (160/1)؛ «قواطع الأدلة في الأصول»، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي (489هـ)، (169/1)؛ «المستصفى في علم الأصول»، الغزالي (505هـ)، (110/2، 148)؛ «المحصول»، الرازي (606هـ)، (343/2)؛ «روضة الناظر وجنة المناظر»، ابن قدامة المقدسي (620هـ)، (222)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (220/2)؛ «شرح تنقيح الفصول»، القرافي (684هـ)، (181)؛ «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي»، عبد العزيز البخاري (730هـ)، (19/2)؛ «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني الشريف التلمساني (771هـ)، (497)؛ «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسنوي (772هـ)، (185)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (149/4)؛ «التقرير والتحجير»، شمس الدين محمد بن محمد ابن أمير الحاج (879هـ)، (242/1)؛ «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (299/1).

(3) ونقله أبو حيان وإمام الحرمين في البرهان عن سيبويه. ينظر: «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسنوي (772هـ)، (185)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (150/4).

(4) ينظر: «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (154/4). «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع»، العطار (1250هـ)، (10/2).

القول الثاني: مذهب بعض الأصوليين المتأخرين، وهو مذهب القرافي، ونقله عن سيبويه، وابن السيد البطليوسي، واستقرأه من كلام للجرجاني وللزحشري، بل ادعى -أي القرافي- الإجماع على عدم عموم (لا رجل في الدار). وهذا المذهب قول المبرد أيضا. ⁽¹⁾

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على هذه القاعدة:

خرج ابن عبد السلام على هذه القاعدة عدة فروع؛ أذكر منها:

فرع: دخول الجنب المسجد:

قال ابن الحاجب: {والجنبابة كالحدث، وتمنع القراءة على الأصح، والآية ونحوها للتعوذ مغتفر، ودخول المسجد وإن كان عابرا على الأشهر}.

قال ابن عبد السلام رحمته الله: " (ودخول المسجد وإن كان عابرا)، يعني: لعموم الحديث: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ» (2). " (3)

*الأقوال في المسألة:

⁽¹⁾ ينظر: «روضة الناظر وجنة المناظر»، ابن قدامة المقدسي (620هـ)، (229)؛ «شرح تنقيح الفصول»، القرافي (684هـ)، (184)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (150/4).

⁽²⁾ أخرجه أبو داود: «السنن»، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، (104/1)، رقم 232، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ وابن ماجه واللفظ له: «سنن ابن ماجه»، أبواب التيمم، باب: فيما جاء في اجتناب الحائض المسجد، (411/1)، رقم 645، عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها. وقد ضعفه شعيب الأرنؤوط، والألباني: «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ، (210/1)، رقم 193.

⁽³⁾ «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (136/1).

دخول الجنب المسجد أعم من عبوره واجتيازه، ومن دخوله لحاجة، وكذا من مكثه ولبثه فيه. وليس يخفى ما بين الدخول والعبور أو المكث من التلازم؛ لذلك اختلفت وتنوعت إطلاقات الفقهاء في ترجمة وبيان هذا الفرع.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، لعل أبرزها ثلاثة:

المذهب الأول: منع الجنب من دخول المسجد مطلقاً، ماكثاً، أو عابراً.

وهو مذهب الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه⁽³⁾.

المذهب الثاني: منع مكث الجنب في المسجد، وإباحة عبوره.

⁽¹⁾ ينظر: «شرح مختصر الطحاوي»، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (370هـ)، (523/8)؛ «المبسوط»، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (483هـ)، (110/1)؛ «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، (38/1)؛ «فتح القدير»، كمال الدين ابن الهمام (861هـ)، (165/1)؛ «مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح»، حسن بن عمار الشرنبلالي (1069هـ)، (62).

⁽²⁾ ينظر: «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار»، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (397هـ)، (1003/2)؛ «الجامع لمسائل المدونة»، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (451هـ)، (248/1)؛ «شرح التلقين»، أبو عبد الله محمد بن علي المازري المالكي (536هـ)، (292/1، 331)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (54/1)؛ «الذخيرة»، القراني (684هـ)، (314/1)؛ «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل»، أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالخطاب الرُّعيني (954هـ)، (551/1).

⁽³⁾ ينظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (319هـ)، (230/2)؛ «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (200/1)؛ «المجموع شرح المذهب»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (128/2)؛ «نبيل الأوطار»، محمد بن علي الشوكاني اليمني (1250هـ)، (287/1).

وهو مذهب الشافعي⁽¹⁾، وأحمد⁽²⁾، لكن قيد أحمد إباحة العبور بوجود الحاجة.
 المذهب الثالث: إباحة دخول الجنب المسجد مطلقاً، ماكتنا أو عابراً.
 وهو مذهب الظاهرية⁽³⁾، ومحمد بن مسلمة من المالكية⁽⁴⁾، والمزني من الشافعية⁽⁵⁾.
 *دراسة التخريج:

قرر ابن عبد السلام رحمته الله مشهور المذهب المالكي من أن الجنب يُمنع من دخول المسجد مطلقاً، واستدل على ذلك بحديث «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ».

(1) ينظر: «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، (265/2)؛ «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، (63/1)؛ «نهاية المطلب في دراية المذهب»، عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين (478هـ)، (332/2)؛ «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، د ط، د ت، (198/1)؛ «المجموع شرح المهذب»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (123/2).

(2) ينظر: «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (200/1)؛ «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المزدائي (885هـ)، (368/2)؛ «شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة»، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (728هـ)، ت: سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1412هـ، (288)؛ «كشاف القناع عن متن الإقناع»، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (1051هـ)، (348/1).

(3) ينظر: «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، (400/1)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (54/1)؛ «نيل الأوطار»، محمد بن علي الشوكاني اليمني (1250هـ)، (287/1).

(4) ينظر: «شرح التلقين»، أبو عبد الله محمد بن علي المازري المالكي (536هـ)، (331/1)؛ «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، (173/1)؛ «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني (954هـ)، (551/1).

(5) ينظر: «مختصر المزني في فروع الشافعية»، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (264هـ)، ت: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، (33)؛ «المجموع شرح المهذب»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (128/2).

ووجه الاستدلال أن عدم الحل يقتضي المنع، أي منع الجنب من المسجد.

ويظهر من صنيع المؤلف هذا أنه تخريج لهذا الفرع على قاعدة النكرة في سياق النفي تفيد العموم؛ إذ قد جاءت لفظة (جنب) نكرةً في سياق نفي (لا أحل)؛ فاستفاد العموم، فيُمنع الجنب من دخول المسجد أيا كانت حاله، ما كثر فيه، أو عابرا، ذكرا كان أم أنثى، واجدا للماء، أو عادمه.

وهذا التخريج تخريج صحيح، توافق فيه القول الأصولي مع مقتضاه الفقهي، وقد ذكره غير واحد، كالجصاص من الحنفية⁽¹⁾، والمرداوي من الحنابلة⁽²⁾، والله تعالى أعلم.

* ما يستفاد من هذا التخريج:

1- تقرير المؤلف لمشهور المذهب، وبناءؤه إياه على القاعدة الأصولية.

2- لم يسلم لحديث: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ» بالثبوت، وعلى ثبوته: قيل مخصوص بأحاديث وآثار أخر، وبالقياس على المشرك.⁽³⁾



⁽¹⁾ ينظر: «شرح مختصر الطحاوي»، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (370هـ)، (523/8).

⁽²⁾ ينظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المزدائي (885هـ)، (368/2).

⁽³⁾ ينظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المزدائي (885هـ)، (368/2)؛ «نيل الأوطار»، محمد بن علي الشوكاني اليمني (1250هـ)، (287/1).

المبحث الخامس: التخريج على مسألة أقل الجمع

المطلب الأول: مسألة أقل الجمع:

الفرع الأول: بيان المراد بالمسألة:

سبق أن أرباب الخصوص يحملون صيغ العموم على أقل الجمع؛ إذ دخول هذا الأقل ضروري؛ فما هو أقل الجمع؟

والقصد بهذه المسألة بحث دلالة لفظ الجمع الحقيقي -سالمًا ومكسرًا، جمع قلة أو كثرة- وما في معناه من أسماء الجموع كناس وجيل ورهط- إذا ورد هل هي اثنان أم ثلاثة؟⁽¹⁾

ويتفرع عن هذه المسألة مسألة جواز تخصيص العام بصيغة جمعٍ إلى ألا يبقى منه إلا الواحد.⁽²⁾

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أن لفظ الجمع بمادة (ج م ع) الدالة على ضم شيء إلى آخر لغة تتحقق بالاثنتين فصاعدًا، وأن لفظ الجماعة في غير الصلاة أقله ثلاثة.⁽³⁾

⁽¹⁾ ينظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول»، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715هـ)، ت: صالح بن سليمان اليوسف -سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ، (4/1346)؛ «نثر الورود على مراقي السعود»، محمد الأمين الشنقيطي (1393هـ)، (1/213).

⁽²⁾ ينظر: «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي»، عبد العزيز البخاري (730هـ)، (2/40)؛ «نثر الورود على مراقي السعود»، محمد الأمين الشنقيطي (1393هـ)، (1/213).

⁽³⁾ ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (2/242)؛ «نهاية الوصول في دراية الأصول»، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715هـ)، (4/1349)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (183/4).

واتفقوا على أن ضمير جمع المتكلمين يجوز إطلاقه على الواحد، وعلى الاثنين فصاعداً (نحن قلنا).⁽¹⁾

واختلفوا فيما عدا ذلك من الجموع وأسماء الجموع، وكذا ضمائر الجمع في الخطاب والغيبة، على ما يأتي.⁽²⁾

الفرع الثالث: الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال، أبرزها قولان:
القول الأول: أن أقل الجمع ثلاثة، ولا يطلق على الاثنين إلا مجازاً.
وهو قول الأئمة الأربعة إلا مالكا، وقول جمهور الظاهرية، وأكثر المتكلمين، وهو المشهور عن مالك كما حكاه القاضي عبد الوهاب عنه.⁽³⁾

القول الثاني: أن أقل الجمع اثنان.

⁽¹⁾ ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري (730هـ)، (48/2)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (184/4).

⁽²⁾ ينظر: «شرح تنقيح الفصول»، القرافي (684هـ)، (233)؛ «نهاية الوصول في دراية الأصول»، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715هـ)، (1349/4)؛ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري (730هـ)، (48/2).

⁽³⁾ ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام»، ابن حزم (456هـ)، (2/4)؛ «العدة في أصول الفقه»، أبو يعلى (458هـ)، (649/2)؛ «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، الباجي (474هـ)، (255)؛ «أصول السرخسي»، السرخسي (483هـ)، (151/1)؛ «المنحول من تعليقات الأصول»، الغزالي (505هـ)، (220)؛ «روضة الناظر وجنة المناظر»، ابن قدامة المقدسي (620هـ)، (230)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (243/2)؛ «شرح تنقيح الفصول»، القرافي (684هـ)، (233)؛ «نهاية الوصول في دراية الأصول»، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715هـ)، (1347/4)؛ «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني الشريف التلمساني (771هـ)، (512)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (186/4)؛ «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (312/1).

وهو ما حكاه ابن خويز والقاضي أبو بكر بن الطيب عن مالك، ونص الباجي أنه المشهور عنه، وهو قول عبد الملك ابن الماجشون والأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني، ومحمد بن داود الظاهري، واختاره الباجي والغزالي، ونسب إلى أبي الحسن الأشعري.⁽¹⁾

ولم يبد ابن عبد السلام في هذه المسألة رأيه، وإنما اكتفى بحكاية القولين المشهورين فيها عند أصحاب كلٍّ، دون ترجيح أو توهين.

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على مسألة أقل الجمع:

خرج ابن عبد السلام على هذه القاعدة- في حد بحثي- فرعين اثنين:

الفرع الأول: عدد من يحلف في قسامة العمد:

قال ابن الحاجب: {ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عَصَبَةً، فإن لم يكونوا فموال، فإن لم يكونوا رُدت اليمين}.

قال ابن عبد السلام رحمته الله: "وقوله: (ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عَصَبَةً).

اختلف العلماء في عدد من يحلف في قسامة العمد، فالذين قالوا لا يُستحق بالقسامة إلا الدية جعلوا في العمد من كان له الحلف في الخطأ، فيصح عندها ولو أن يحلف الرجل وحده، وكذلك تحلف المرأة وحدها إن لم يكن هناك عاصب، أو عاصب غائب.

⁽¹⁾ ينظر: «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، الباجي (474هـ)، (255)؛ «المستصفى في علم الأصول»، الغزالي (505هـ)، (150/2)؛ «روضة الناظر وجنة المناظر»، ابن قدامة المقدسي (620هـ)، (230)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (242/2)؛ «شرح تنقيح الفصول»، القراني (684هـ)، (233)؛ «نهاية الوصول في دراية الأصول»، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715هـ)، (1348/4)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (184/4)؛ «مناهج العقول شرح منهاج الوصول»، محمد بن الحسن البدخشي (923هـ)، (84/2)؛ «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (310/1).

والذين رأوا أنه يُستحق بها القتل اختلفوا، فقال مالك ⁽¹⁾: لا يجوز أن يحلف فيها أقل من اثنين لظاهر قوله: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» ⁽²⁾ فأتى بصيغة الجمع، وأقل الجمع عنده اثنان، ومنهم من قال: لا يحلف أقل من ثلاثة رعيًا للصيغة، وأقلها عنده ثلاثة، ومنهم من قال: يحلف الواحد وحمل الكلام على مجازه. ⁽³⁾

*الأقوال في المسألة:

قال الخطاب: "قال ابن عرفة: القسامة حلف خمسين يمينًا أو جزأها على إثبات الدم. وقال في التوضيح قال في المشارق: القسامة ترديد الأيمان بين الحالفين. أشهب: القسامة سنة لا رأي لأحد فيها وكانت في الجاهلية فأقرها ﷺ". ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ ينظر: «موطأ مالك رواية يحيى الليثي»، الإمام مالك بن أنس المدني (179هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (244هـ)، (456/2)؛ «المدونة»، مالك بن أنس المدني الإمام (179هـ)، (643/4).

⁽²⁾ أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، (136/18)، رقم 7192، واللفظ له؛ ومسلم واللفظ له: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، (1291/3)، رقم 1669، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رضي الله عنه.

⁽³⁾ «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (106-105/14).

⁽⁴⁾ «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل»، أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالخطاب الرُّعَيْنِي (954هـ)، (269/6).

ذهب مالك⁽¹⁾، والشافعي في القديم⁽²⁾، وأحمد⁽³⁾، والظاهرية⁽⁴⁾ إلى ثبوت القود بالقسامة في القتل العمد، بينما ذهب أبو حنيفة⁽⁵⁾، والشافعي⁽⁶⁾ في الجديد إلى أنه لا يثبت بالقسامة في القتل العمد إلا الدية.

⁽¹⁾ ينظر: «موطأ مالك رواية يحيى الليثي»، الإمام مالك بن أنس المدني (179هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (244هـ)، (456/2)؛ «المدونة»، مالك بن أنس المدني الإمام (179هـ)، (643/4)؛ «التّوادر والرّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات»، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (386هـ)، (186/14)؛ «التلقين في الفقه المالكي»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (422هـ)، (192/2)؛ «الاستذكار»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، (201/8)؛ «التبصرة»، علي بن محمد المعروف باللحيمي (478هـ)، (6451/16)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (211/4)؛ «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين»، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف بابن بزينة (673هـ)، (1243/2)؛ «الذخيرة»، القرافي (684هـ)، (300/12)؛ «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل»، أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرّعيني (954هـ)، (273/6).

⁽²⁾ ينظر: «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، (4/13)؛ «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، (426/3)؛ «نهاية المطلب في دراية المذهب»، عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين (478هـ)، (13/17)؛ «الوسيط في المذهب»، الغزالي (505هـ)، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ، (403/6)؛ «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (144/11).

⁽³⁾ ينظر: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد»، أبو علي محمد بن أحمد الهاشمي البغدادي (428هـ)، (445)؛ «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (204/12)؛ «الشرح الكبير»، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (682هـ)، (156/26)؛ «كشف القناع عن متن الإقناع»، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (1051هـ)، (473/13).

⁽⁴⁾ ينظر: «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، (327/11).

⁽⁵⁾ ينظر: «التجريد»، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (428هـ)، (5783/11، 5792/11)؛ «المبسوط»، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (483هـ)، (70/10)، و(96-97/26)؛ «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، (286/7)؛ «البنية شرح الهداية»، محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي (855هـ)، (326/13)؛ «اللباب في شرح الكتاب»، عبد الغني بن طالب الميداني الحنفي (1298هـ)، ت: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت، (324).

⁽⁶⁾ ينظر: مصادر مذهب الشافعي القديم نفسها.

هذا فيما يُستحق بالقسامة.

أما عدد الحالفين فيها؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك-بناء على اختلافهم السالف-على قولين: القول الأول: أن عدد الحالفين في القسامة خمسون من ورثة القتيل، فإن كانوا أقل من ذلك قُسمت الأيمان بينهم بالتساوي إن كانوا في القعدد سواء، وإلا فبقدر نصيب كلٍّ من الميراث، أو يحلف كل واحد خمسين يمينا؛ فإن لم يكن له إلا وارث واحد حلف خمسين يمينا وحده-على تفصيل صفة القسامة في المذاهب-واستحق الدية.

هذا مذهب الشافعية⁽¹⁾، والحنفية⁽²⁾، إلا أن الحنفية يجعلون القسم على المدعى عليهم، ويثبتون الدية بمجرد حلفهم، فإن لم يكن في المدعى عليهم إلا واحد حلف خمسين يمينا.

القول الثاني: أن عدد الحالفين في القسامة يجب ألا يقل عن رجلين اثنين من أولياء القتيل وعصبته نسبا أو ولاء، فيحلف كلٌّ منهما خمسا وعشرين يمينا، ويستحقون دم القاتل. فإن نكل أحدهم فلا سبيل إلى الدم، بل تُرد اليمين على المدعى عليهم، فيحلفون خمسين يمينا "بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا"؛ فيبرؤون، ويديه الإمام من بيت مال المسلمين.

(1) ينظر: «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، (4/13)؛ «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، (3/426)؛ «نهاية المطلب في دراية المذهب»، عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين (478هـ)، (17/60)؛ «الوسيط في المذهب»، الغزالي (505هـ)، (6/401)؛ «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (11/148)؛ «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (977هـ)، (5/386-388).

(2) ينظر: «التجريد»، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (428هـ)، (11/5783، 11/5792)؛ «المبسوط»، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (483هـ)، (10/70)، و(26/96)؛ «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، (7/286)؛ «البنية شرح الهداية»، محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي (855هـ)، (13/326).

هذا مذهب المالكية. (1)

ولم أجد بعد بحث عند الحنابلة النص على الحد الأدنى لعدد الحالفين في قسامة العمد. اللهم إلا ما ذكر الحجاوي في قوله: "الشرط الرابع: أن يكون في المدعين للقتل ذكور مكلفون ولو واحدا" (2)، فيفهم منه أن الواحد أقله، والله تعالى أعلم.

وذهب ابن حزم إلى أن القسامة تبطل بنقصان عدد الحالفين من عصبة القتل عن خمسين، ولو بواحد. (3)

*دراسة التخريج:

ذكر ابن عبد السلام رحمه الله الأقوال في مسألة عدد الحالفين في قسامة القتل العمد، وذكر مذهب المالكية من اشتراط رجلين اثنين من عصبة القتل -نسبا وإلا ولاء-، واستدل لذلك بظاهر حديث: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، وأن قوله: (تحلفون وتستحقون) بضمير الجمع يدل على اشتراط الجمع في الحالفين ليستحقوا القود.

وهذا من المؤلف تخريج لهذا الفرع على قاعدة أقل الجمع اثنان عند مالك، وهو تخريج صحيح، توافق فيه القول الأصولي مع مقتضاه من الفقه.

(1) ينظر: «المدونة»، مالك بن أنس المدني الإمام (179هـ)، (643/4)؛ «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات»، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (386هـ)، (186/14)؛ «التلقين في الفقه المالكي»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (422هـ)، (192/2)؛ «التبصرة»، علي بن محمد المعروف بالرخمي (478هـ)، (6451/16)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (214/4)؛ «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين»، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف بابن بزيّة (673هـ)، (1243/2)؛ «الذخيرة»، القراني (684هـ)، (300/12)؛ «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، (200/8)؛ «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل»، أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالخطاب الرّعيني (954هـ)، (273/6).

(2) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل»، أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (968هـ)، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، دط، دت، (241/4).

(3) ينظر: «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، (327/11).

وقد بنى ابن عبد السلام القول باشتراط ثلاثة رجال في القسامة عند من قال به -على قاعدة أقل الجمع ثلاثة، وهو مذهب جمهور الأصوليين كما سلف. غير أنني لم أقف بعد البحث على من اشترط الثلاثة إلا ما ذكر ابن حزم في مقالة السالفين من علماء المدينة: "فإن كان دعوى قتل عمد لم يجوز أن يحلف في ذلك أقل من ثلاثة... قال: وكل هذا لا يصح؛ لأنه من رواية ابن سمعان وهو موصوف بالكذب" (1). اهـ.

وقد ذكر مثل تخريج المؤلف غير واحد من المالكية، كابن أبي زيد، وابن رشد الجدي، وابن بزيّة، وخليل. (2)

* ما يستفاد من هذا التخريج:

- 1- استثمار المؤلف للقاعدة الأصولية، وبنائه القول الفقهي في المذهب عليها.
- 2- حمل الشافعي وغيره قوله ﷺ: "تحلفون وتستحقون" في الحديث على أن المخاطب أخو المقتول الوارث، أو أن المخاطب بضمير الجمع واحد مجازاً. (3)

(1) «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، (298/11-299).

(2) ينظر: «التّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات»، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (386هـ)، (185/14)؛ «المقدمات الممهّدات»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، (311/3)؛ «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين»، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف بابن بزيّة (673هـ)، (1243/2)؛ «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، (200/8).

(3) ينظر: «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، (4/13).

الفرع الثاني: حجب الأم عن الثلث إلى السدس بالأخوين الاثنين:

قال ابن الحاجب: {وللأم الثلث ما لم يكن ولد وإن سفل أو أخوان أو أختان مطلقا فالسدس}.
قال ابن عبد السلام رحمته الله: "وأما إن كان له أخوان فالجمهور على أن لها السدس، وقال ابن عباس: لها الثلث وتبعه على ذلك فرقة، ووافق أكثر من قال بهذا القول على أن لها السدس إذا كان للميت ثلاث أخوات، وشذ بعضهم فألزم أنها لا تنقل من الثلث إلى السدس بثلاث أخوات، وبين الفريقين في ذلك حجج هي الحجج المشهورة في مسألة أقل الجمع في الأصول." (1)

*الأقوال في المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة قولان اثنان، بالحجب وعدمه، كما يأتي:

المذهب الأول:

أن الأخوين الاثنين يحجبان الأم حجب نقصان، من الثلث إلى السدس.
وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الصحابة-زيد بن ثابت وغيره-رضي الله عنه، والتابعين (2).

(1) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (501/15).

(2) ينظر: «الإشراف على مذاهب العلماء»، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (319هـ)، (4/322)؛ «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (319هـ)، (7/391)؛ «المستدرک علی الصحیحین»، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله المعروف بابن البيع النيسابوري (405هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، (4/372)؛ «السنن الكبرى»، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)، (12/480).

وهو ما عليه أئمة المذاهب الأربعة، أبو حنيفة⁽¹⁾، ومالك⁽²⁾، والشافعي⁽³⁾، وأحمد⁽⁴⁾.

المذهب الثاني: أن الأخوين الاثنين لا يحجبان الأم حجب نقصان، وإنما يحجبها الثلاثة فأكثر.

⁽¹⁾ ينظر: «شرح مختصر الطحاوي»، أبو بكر أحمد بن علي الحصاص (370هـ)، (84/4)؛ «المبسوط»، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (483هـ)، (125/29)؛ «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، (343/7)؛ «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (743هـ)، (231/6)؛ «البنية شرح الهداية»، محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي (855هـ)، (428/13)؛ «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (970هـ)، (440/9)؛ «رد المحتار على الدر المختار»، محمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (1252هـ)، (772/6).

⁽²⁾ ينظر: «موطأ مالك رواية يحيى الليثي»، الإمام مالك بن أنس المدني (179هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (244هـ)، (7/2) رقم: 1451؛ «المدونة»، مالك بن أنس المدني الإمام (179هـ)، (596/2)؛ «شرح صحيح البخاري»، أبو الحسن علي بن خلف ابن بطلال (449هـ)، (337/8)؛ «الجامع لمسائل المدونة»، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (451هـ)، (402/21)؛ «الاستذكار»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، (329/5)؛ «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، (431/18)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (127/4)؛ «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، (583/8)؛ «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني»، أبو الحسن علي بن أحمد العدوي (1189هـ)، (379/2).

⁽³⁾ ينظر: «الأم»، محمد بن إدريس الإمام الشافعي (204هـ)، (43/8)؛ «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، (98/8)؛ «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، (409/2)؛ «نهاية المطلب في دراية المذهب»، عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين (478هـ)، (38/9)؛ «المجموع شرح المهذب»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (72/16)؛ «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (977هـ)، (17/4).

⁽⁴⁾ ينظر: «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (19/9)؛ «الشرح الكبير»، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (682هـ)، (40/18)؛ «العدة شرح العمدة»، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي (624هـ)، (340)؛ «كشاف القناع عن متن الإقناع»، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (1051هـ)، (359/10).

وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه من الصحابة ⁽¹⁾، وحكي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ⁽²⁾، وهو المختار عند ابن حزم الظاهري ⁽³⁾.

*دراسة التخريج:

ذكر ابن عبد السلام رحمه الله قول الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفقه أن الأم تحجب بالأخوين من الثلث إلى السدس، وهو مذهب مالك، وذكر أن الحجج على هذه المسألة هي الحجج المشهورة في مسألة أقل الجمع، مشيراً بذلك إلى الخلاف في تأويل قوله رضي الله عنه: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ» ⁽⁴⁾، ما المراد بالإخوة؟ هل اثنان فأكثر أم ثلاثة فأكثر؟

ورده الخلاف في هذه المسألة إلى الخلاف في مسألة أقل الجمع عند الأصوليين تخريج صريح وصحيح للفرع على ذلك الأصل؛ إذ إن مقتضى كون أقل الجمع عند مالك اثنين هو عدّه الأخوين الاثنين أقل ما يصدق عليه لفظ "إخوة" جمعاً؛ فيحجب الأم بالأخوين؛ فهما إخوة. وقد ذكر هذا التخريج الشريف التلمساني ⁽⁵⁾، وكثيرون ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ينظر: «المستدرك على الصحيحين»، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله المعروف بابن البيع النيسابوري (405هـ)، (372/4)؛ «السنن الكبرى»، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)، (480/12).

⁽²⁾ ينظر: «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (19/9)؛ «الشرح الكبير»، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (682هـ)، (40/18).

⁽³⁾ ينظر: «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، (271/8).

⁽⁴⁾ سورة النساء، من الآية 11.

⁽⁵⁾ ينظر: «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني الشريف التلمساني (771هـ)، (512).

⁽⁶⁾ ينظر: «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، (271/8)؛ «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، (99/8)؛ «المبسوط»، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (483هـ)، (125/29)؛ «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، (343/7)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (127/4)؛ «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (19/9)؛ «الشرح الكبير»، شمس الدين أبو الفرج

* ما يستفاد من هذا التخريج:

- 1- أن المالكية في هذا الفرع كانوا أسعد بمقتضى قولهم الأصولي أن أقل الجمع اثنان.
- 2- بنى الجمهور حجب الأم بالأخوين على ثبوت الإجماع، أو ما في معناه على أن الأخوين كالإخوة في الحجب. وقد روي عن ابن عباس أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث، قال الله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾؛ فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة. فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس. ⁽¹⁾ فاستدل بإجماع سابق لخلاف ابن عباس ⁽²⁾.



عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (682هـ)، (40/18)؛ «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (743هـ)، (231/6)؛ «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، (352/3).

⁽¹⁾ أخرجه الحاكم: «المستدرک علی الصحيحین»، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله المعروف بابن البيع النيسابوري (405هـ)، كتاب الفرائض، رقم: 7960، (372/4). وصححه ووافقه الذهبي. والبيهقي: «السنن الكبرى»، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)، كتاب الفرائض، باب فرض الأم، رقم: 12428، (480/12).

⁽²⁾ ينظر: «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، (99/8)؛ «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (19/9)؛ «المجموع شرح المذهب»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (73/16)؛ «الشرح الكبير»، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (682هـ)، (40/18)؛ «كشاف القناع عن متن الإقناع»، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (1051هـ)، (359/10).

المبحث السادس: التخريج على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

المطلب الأول: قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

الفرع الأول: بيان المراد بالمسألة:

قد يرد النص الشرعي بلفظ عام تدخل تحته جزئيات وصور كثيرة؛ فيعمها حكمه. وقد يكون من تلك الصور والجزئيات صورة خاصة هي سبب ورود ذلك النص العام، فهل يراعى عموم لفظه فيُعمَّ حكمه، أو يراعى خصوص ذلك السبب فيقتصر عموم اللفظ عليه، ولا يدخل غيره في حكمه؟

مثاله: سبب نزول ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾⁽¹⁾ خاص بالمخزومية التي سُرقت، ولفظ الآية عام في كل من سرق، فهل يجري العموم، أم يقتصر على المخزومية؟

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أن العام الوارد على سبب خاص المقترن بقرينة تدل على العموم أو الخصوص يُحمل على العموم أو الخصوص بحسب القرينة.⁽²⁾

ومن القرائن عندهم عدم استقلال لفظ الشارع عن سببه إذا كان سؤال سائل؛ فهذا يقتصر على سببه بلا خلاف⁽³⁾، قال الجويني: "فإن العموم فرع استقلال الكلام بنفسه".⁽⁴⁾ وأما إذا كان كلام الشارع مستقلاً بحيث لو قدر نطقه به ابتداءً لكان ذلك شرعاً منه فهذا موضع الخلاف.

⁽¹⁾ سورة المائدة، من الآية 38.

⁽²⁾ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (794هـ)، (288/4)؛ «مذكورة في أصول الفقه»، محمد الأمين الشنقيطي (1393هـ)، (250).

⁽³⁾ ينظر: «الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل»، الباجي (474هـ)، (209)؛ «الإبهاج في شرح المنهاج»، السبكيان: تقي الدين (756هـ)، وولده تاج الدين (771هـ)، (1504/4).

⁽⁴⁾ «البرهان في أصول الفقه»، الجويني (478هـ)، (254/1).

الفرع الثالث: الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال، أبرزها قولان:

القول الأول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

هذا مذهب الجمهور من الأصوليين، من الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾. وهذا ما ذهب إليه ابن عبد السلام رحمته الله وصححه، وخرج عليه؛ قال: "وقد علمت أن الصحيح اعتبار عموم-اللفظ، لا خصوص السبب-والله أعلم"-⁽⁵⁾.

القول الثاني: أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

⁽¹⁾ ينظر: «أصول السرخسي»، السرخسي (483هـ)، (1/272)؛ «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي»، عبد العزيز البخاري (730هـ)، (1/432)؛ «التقرير والتحجير»، شمس الدين محمد بن محمد ابن أمير الحاج (879هـ)، (3/325).
⁽²⁾ ينظر: «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، الباجي (474هـ)، (276)؛ «شرح تنقيح الفصول»، القراني (684هـ)، (216).

⁽³⁾ ينظر: «شرح اللمع»، الشيرازي (476هـ)، (1/392)؛ «البرهان في أصول الفقه»، الجويني (478هـ)، (1/253)؛ «المستصفى في علم الأصول»، الغزالي (505هـ)، (2/131)؛ «المحصول»، الرازي (606هـ)، (3/125)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (2/258)؛ «الإبهاج في شرح المنهاج»، السبكيان: تقي الدين (756هـ)، وولده تاج الدين (771هـ)، (4/1508)؛ «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسنوي (772هـ)، (219)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (4/277).

⁽⁴⁾ ينظر: «العدة في أصول الفقه»، أبو يعلى (458هـ)، (2/607)؛ «التمهيد في أصول الفقه»، الكلؤداني (510هـ)، (2/161)؛ «روضة الناظر وجنة المناظر»، ابن قدامة المقدسي (620هـ)، (233).

⁽⁵⁾ «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (5/319).

وهو رواية عن مالك⁽¹⁾، وأحمد⁽²⁾، وإلى هذا ذهب المزني وأبو ثور، والقفال الشاشي وأبو بكر الدقاق، وأبو الحسن الأشعري⁽³⁾.

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على قاعدة العبرة بعموم اللفظ:

خرج ابن عبد السلام رحمته الله على هذه القاعدة فروعاً فقهية، منها:

الفرع الأول: هدم السبي النكاح:

قال ابن الحاجب: {والسبي يهدم النكاح إلا إذا سبيت بعد أن أسلم الزوج، وهو حربي، أو مستأمن، فأسلمت، فإن لم تسلم؛ فرق بينهما؛ لأنها أمة كتابية...}.

قال ابن عبد السلام رحمته الله: "...ونزيد هنا الكلام على السبي، هل يهدم نكاح الكافرة وما يتعلق به؟ والذي عليه أهل العلم أن السبي يهدم النكاح من حيث الجملة، وفي الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أُوطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا

⁽¹⁾ ينظر: «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، الباجي (474هـ)، (276)؛ «شرح تنقيح الفصول»، القراني (684هـ)، (216)؛ «مذكورة في أصول الفقه»، محمد الأمين الشنقيطي (1393هـ)، (250).

⁽²⁾ ينظر: «المسودة»، آل تيمية، (307/1)؛ «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية»، ابن اللحام (803هـ)، (318)؛ «شرح الكوكب المنير»، ابن النجار (972هـ)، (178/3).

⁽³⁾ ينظر: «شرح اللمع»، الشيرازي (476هـ)، (392/1)؛ «البرهان في أصول الفقه»، الجويني (478هـ)، (253/1)؛ «المستصفى في علم الأصول»، الغزالي (505هـ)، (131/2)؛ «المحصول»، الرازي (606هـ)، (125/3)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الأمدي (631هـ)، (258/2)؛ «الإبهاج في شرح المنهاج»، السبكيان: تقي الدين (756هـ)، وولده تاج الدين (771هـ)، (1508/4)؛ «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسنوي (772هـ)، (219)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (275/4). «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (334/1).

مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ⁽¹⁾، أَي: فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ⁽²⁾. وهذه الآية وإن حملها المفسرون وجوها كثيرة، في بعضها مخالفة لهذا الحديث، فالمعتبر من تلك الوجوه ما وافق هذا الحديث لصحته. وظاهر كلام المؤلف، أن السبي يهدم النكاح، سواء كان سبي الزوجين متفرقا أو مجتمعا إلا في الصورة التي استثناهما، وهي إذا سبيت الزوجة بعد أن أسلم زوجها، وقد كان حربيا قبل ذلك، أو مستأمنا، فإذا وقع ذلك نظر حينئذ في هذه الزوجة المسيبة بعده، فإن أسلمت بقيت مع زوجها على نكاحهما، وإن لم تسلم، فرق بينهما؛ لكونها أمة كتابية، وذكر بعض الشيوخ عن المذهب في هذه المسألة أربعة أقوال: أحدها: أن السبي يهدم النكاح سببا جميعا أو قديم أحدهما بأمان، فلا سبيل لتركه على النكاح إلا بتحديد نكاح. الثاني: أن السبي يبيح فسخ نكاحهم إلا أن يقدم أحدهم بأمان. الثالث: أنهم على نكاحهم إلا أن تسبي هي فيفوتها سيدها بوطء قبل أن يقدم زوجها. الرابع: إن سبيا جميعا أو سبي هو واستبقي من القتل فهما على نكاحهما، وإن سبيت هي قبل، حلت لمالكها. والأظهر من هذا كله قول المؤلف؛ لأنه أسعد بظاهر الآية، وهو ظاهر المدونة عند جماعة من شراحها، وهو قريب من مذهب الشافعي.

فإن قلت: قول أبي سعيد في الحديث: «من أجل أزواجهن من المشركين» ظاهر في أنهما لم يسبيا جميعاً، وأن السبي كان في النساء خاصة، كما ذهب إليه أبو حنيفة، وهو ظاهر قول ابن القاسم في «المدونة» عند بعضهم، وأنهما إذا سبيا جميعاً كانا على نكاحهما.

قلت: قصارى هذا أن ينتهز إلى أن عموم الآية جرى على سبب، وهو المذكور في الحديث، وقد علمت أن الصحيح اعتبار عموم اللفظ، لا خصوص السبب، والله أعلم.⁽³⁾

*الأقوال في المسألة:

يمكن إجمال اختلاف الفقهاء في هذا الفرع في ثلاثة أقوال:

(1) سورة النساء، من الآية 24.

(2) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسيبة بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي، (1079/2)، رقم 1456.

(3) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (329-326/5).

القول الأول: أن السبي يهدم النكاح مطلقاً، وقع على الزوجين معاً، أو على أحدهما دون الآخر.

وهذا هو المشهور عند المالكية⁽¹⁾، وهو مذهب الشافعية⁽²⁾، ورواية عن أحمد⁽³⁾.

القول الثاني: أن السبي يهدم النكاح إذا وقع على أحد الزوجين دون الآخر؛ فإذا سبياً معاً فهما على نكاحهما.

⁽¹⁾ ينظر: «المدونة»، مالك بن أنس المدني الإمام (179هـ)، (218/2)؛ «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (422هـ)، (936/2)؛ «عيون المسائل»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (422هـ)، (320)؛ «الجامع لمسائل المدونة»، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (451هـ)، (379/9)؛ «المقدمات الممهدة»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، (464/1)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (68/3)؛ «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها»، أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجي (بعد 633هـ)، (59/4)؛ «الذخيرة»، القراني (684هـ)، (339/4)؛ «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، (30/4).

⁽²⁾ ينظر: «الأم»، محمد بن إدريس الإمام الشافعي (204هـ)، (663/5)؛ «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، (241/14)؛ «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، (288/3)؛ «المجموع شرح المهذب»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (328/19)؛ «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (254/10)؛ «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (977هـ)، (41/6).

⁽³⁾ ينظر: «الشرح الكبير»، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (682هـ)، (95/10)؛ «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المؤدوي (885هـ)، (95/10).

وهذا مذهب الحنفية⁽¹⁾، والحنابلة⁽²⁾، وقول عند المالكية⁽³⁾.

القول الثالث: أن السبي لا يهدم النكاح مطلقاً، والزوجية باقية إلا أن تسلم المسيية فينفسخ نكاحها.

وهذا مذهب الظاهرية⁽⁴⁾.

*دراسة التخريج:

ذكر ابن عبد السلام رحمه الله الأقوال في مسألة هدم السبي النكاح، واستظهر قول المؤلف الذي هو مذهب المالكية وعامة أهل العلم أن السبي يهدم النكاح مطلقاً، سبي الزوجان معاً، أو لا. واستدل على ذلك بعموم آية: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾؛ فكل ذات زوج من الكوافر حلال إذا ما سبيت، وعمومه في "ما" الموصولية، يعم ما سبيت مع زوجها، والتي سبيت دون زوجها.

(1) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي»، أبو بكر أحمد بن علي الحصاص (370هـ)، (4/332)؛ «التجريد»، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (428هـ)، (12/6179)؛ «المبسوط»، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (483هـ)، (5/50)؛ «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، (2/338)؛ «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (743هـ)، (2/176)؛ «البنية شرح الهداية»، محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي (855هـ)، (5/243).

(2) ينظر: «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (13/113)؛ «الشرح الكبير»، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (682هـ)، (10/95)؛ «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المزدائي (885هـ)، (10/95)؛ «كشاف القناع عن متن الإقناع»، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (1051هـ)، (7/72).

(3) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة»، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (451هـ)، (9/380)؛ «المقدمات الممهدة»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، (1/464)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (3/68)؛ «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، (4/30).

(4) ينظر: «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، (5/381).

ثم ذكر قول أبي حنيفة أن التي تحل بالسبي ما سبيت وحدها، وتباعدت دارها عن دار زوجها، وأن عموم الآية مخصوص بما جاء في سبب نزولها أن المسيي إنما كن النساء دون أزواجهن؛ فما كان كذلك فهو حلال، وإلا فلا.

وأجاب ابن عبد السلام رحمه الله عن استدلال الحنفية بأن سبب نزول الآية لا يخص من عمومها؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو معلوم في أصول الفقه.

وصنيعه هذا يعد تخريجا لهذا الفرع على قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهو تخريج صحيح، يتوافق فيه القول الأصولي مع مقتضاه في الفقه. ولم أجد في حد بحثي من ذكر هذا التخريج، إلا ما كان من الكمال بن الهمام الحنفي، حيث ذكره في صورة اعتراض على الحنفية ليجيب عنه ⁽¹⁾، والله تعالى أعلم.

* ما يستفاد من هذا التخريج:

1- أن ترجيح المؤلف لمشهور المذهب كان أسعد بعموم الآية ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وأسعد بمقتضى القاعدة الأصولية.

2- أن تفريق بعض الفقهاء بين سبي الزوجين معا، وبين سبي أحدهما على انفراده راجع إلى الاختلاف في حال سبي أوطاس-سبب نزول الآية-، كيف كن؟ وقد جاء فيه: من أجل أزواجهن من المشركين؛ فأشكل: أسبوا معهن، أم لا؟



⁽¹⁾ ينظر: «فتح القدير»، كمال الدين ابن الهمام (861هـ)، (423/3).

المبحث السابع: التخريج على مسألة ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الأقوال

المطلب الأول: مسألة ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الأقوال:
الفرع الأول: بيان المراد بالمسألة:

من عادة النبي ﷺ استفصال السائل عن الوقائع المحتملة لأكثر من صورة؛ بحيث يختلف حكمه وجوابه عن كل صورة، كما استفصل معاذاً ﷺ: «أَبْكَ جُنُونٌ؟... فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟... حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟»⁽¹⁾ الحديث. فإن كمال البيان يقتضي غاية الاستفصال. وقد يترك النبي ﷺ الاستفصال، ويعطي حكماً؛ فهل تدخل في هذا الحكم جميع الصور المحتملة، ويكون عاماً، أو لا؟

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

لا تأثير ولا عبرة للاحتمالات الضعيفة، ولا البعيدة، ولا النادرة؛ إذ لا تخلو واقعة من احتمالات عقلية، ولا يقدر مطلق احتمال عقلي في قطعية الدليل، والعبرة بالاحتمال المساوي أو الراجح، دون المرجوح إجماعاً.⁽²⁾

قد يكون ترك الاستفصال بناء على علمه ﷺ بتفاصيل الواقعة؛ فيجيب بحسب ما علم منها، ومثل هذا لا ينزل منزلة العموم.⁽³⁾

(1) أخرجه البخاري: في كتاب الحدود، باب لا يرحم المجنون والمجنونة رقم 6815، (173/17)؛ ومسلم: في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم 1691، (1318/3)، عن أبي هريرة ؓ.

(2) ينظر: «نفائس الأصول في شرح المحصول»، القراني (684هـ)، (1904/4)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (207/4)؛ «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (330/1).

(3) ينظر: «البرهان في أصول الفقه»، الجويني (478هـ)، (237/1)؛ «قواطع الأدلة في الأصول»، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي (489هـ)، (226/1)؛ «المحصول»، الرازي (606هـ)، (387/2)؛ «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، الإسنوي (772هـ)، (337/1)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (203/4).

وغير ما سبق-إذن-هو محل الخلاف.

الفرع الثالث: الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال، أبرزها قولان:
القول الأول: أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الأقوال؛ فيعم.
وهذا هو مذهب جماهير الأصوليين، من المالكية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾.
وهذا ما مشى عليه ابن عبد السلام، كما سيأتي قريباً-إن شاء الله-.
القول الثاني: أنه لا ينزل منزلة العموم؛ فلا يعم.

⁽¹⁾ ينظر: «المحصول في أصول الفقه»، أبو بكر ابن العربي (543هـ)، (78)؛ «شرح تنقيح الفصول»، القراني (684هـ)، (188)؛ «نفائس الأصول في شرح المحصول»، القراني (684هـ)، (4/1902)؛ «تقريب الوصول إلي علم الأصول»، أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزى الغرناطي (741هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ، (158)؛ «نثر الورود على مراقبي السعود»، محمد الأمين الشنقيطي (1393هـ)، (1/205).

⁽²⁾ ينظر: «البرهان في أصول الفقه»، الجويني (478هـ)، (1/237)؛ «قواطع الأدلة في الأصول»، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي (489هـ)، (1/225)؛ «المحصول»، الرازي (606هـ)، (2/386)؛ «نهاية الوصول في دراية الأصول»، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715هـ)، (4/1438)؛ «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسنوي (772هـ)، (191)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (4/201).

⁽³⁾ ينظر: «المسودة»، آل تيمية، (264/1)؛ «أصول الفقه»، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (763هـ)، (800/2)؛ «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية»، ابن اللحام (803هـ)، (311)؛ «التحبير شرح التحرير في أصول الفقه»، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (885هـ)، ت: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1421هـ، (5/2387)؛ «شرح الكوكب المنير»، ابن النجار (972هـ)، (171/3).

وهو مذهب الحنفية⁽¹⁾، وبعض الشافعية كإمام الحرمين، وابن القشيري، والرازي⁽²⁾.
ويظهر أن في نسبة هذا القول إلى الجويني والرازي مقالا؛ إذ إن قولهم- حقيقة- هو مجرد تقييد
للقول في المذهب الأول- كما ذكر في البحر المحيط⁽³⁾ -، بل إن في هذا التقييد ما يفيد الاتفاق على
مقتضاه- كما سبق في تحرير محل النزاع-؛ لذلك عقب المجد ابن تيمية على قول الجويني والرازي بقوله:
"نعم لو تحقق استبهام الحال على الرسول وصح ذلك مع أنه أرسل جوابه فهذا يقتضي العموم لا
محالة".⁽⁴⁾

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على مسألة ترك الاستفصال:

خرج ابن عبد السلام رحمته الله على هذه المسألة الأصولية- في حد بحثي- فرعا واحدا، وهو وجوب
الكفارة على المجامع في رمضان ناسيا:

فرع: كفارة المجامع في رمضان ناسيا:

قال ابن الحاجب رحمته الله: {فلا كفارة مع النسيان، والإكراه والغلبة، وقيل: إلا في نسيانه الجماع،
وإكراهه}.

قال ابن عبد السلام رحمته الله: "قوله: (فلا كفارة... إلى آخره)، يعني: ولأجل أن الكفارة يشترط
في وجوبها أن يكون المفطر ذاكراً منتهكاً تسقط مع النسيان، والغلبة، والإكراه؛ لفقدان الشرط الأول

⁽¹⁾ ينظر: «التقرير والتحبير»، شمس الدين محمد بن محمد ابن أمير الحاج (879هـ)، (234/1)؛ «تيسير التحرير»، أمير بادشاه
(972هـ)، (264/1)؛ «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت»، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي (1225هـ)،
(284/1).

⁽²⁾ ينظر: «البرهان في أصول الفقه»، الجويني (478هـ)، (237/1)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)،
(257/2)؛ «المحصول»، الرازي (606هـ)، (387/2)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (202/4)؛
«إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (330/1).

⁽³⁾ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (202/4).

⁽⁴⁾ «المسودة»، آل تيمية، (109/1).

في حق الناسي، وفقدان الشرط الثاني في حق المغلوب، والمكروه، ووجه القول الثاني في الجماع ترك الاستفصال في قضية المجامع⁽¹⁾. لقوله: واقعت أهلي في رمضان كذا في الظرف.⁽²⁾

*الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في صوم المجامع ناسيا في نهار رمضان؛ هل يصح أم لا؟ وهل عليه قضاء ذلك اليوم؟

(1) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا. قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لَا. فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَتِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ- قَالَ: أَيُّنَ السَّائِلِ؟ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعَمُهُ أَهْلُكَ. أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن شيء، (30/5)، رقم: 1936؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائمين، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، (781/2)، رقم: 1111.

(2) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (359/2).

فذهب الحنفية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والظاهرية⁽³⁾ إلى صحة صومه، وأن لا قضاء عليه.
 وذهب المالكية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ إلى بطلان صومه، وأن عليه القضاء.

(1) ينظر: «الحجة على أهل المدينة»، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (189هـ)، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ، (327/2)؛ «مختصر القدوري»، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (428هـ)، (62)؛ «المبسوط»، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (483هـ)، (61/3)؛ «تحفة الفقهاء»، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (نحو 540هـ)، (363/1)؛ «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، (100/2)، (111/5)؛ «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (743هـ)، (322/1)؛ «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (970هـ)، (425/2)؛ «مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح»، حسن بن عمار الشرنبلالي (1069هـ)، (244)؛ «رد المحتار على الدر المختار»، محمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (1252هـ)، (394/2).

(2) ينظر: «الأم»، محمد بن إدريس الإمام الشافعي (204هـ)، (253/3)؛ «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، (430/3)؛ «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، (335/1)؛ «المجموع شرح المهذب»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (324/6)؛ «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (374/2)؛ «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (852هـ)، (156/4)؛ «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (1004هـ)، (201/3).

(3) ينظر: «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، (335/4)، (356).

(4) ينظر: «المدونة»، مالك بن أنس المدني الإمام (179هـ)، (277/1)؛ «التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس-رحمه الله -»، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب المالكي (378هـ)، (175/1)؛ «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (422هـ)، (435/1)؛ «عيون المسائل»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (422هـ)، (52)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (65/2)؛ «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين»، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف بابن بزيمة (673هـ)، (532/1)؛ «شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني»، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (837هـ)، اعتناء: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ، (287/1).

(5) ينظر: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد»، أبو علي محمد بن أحمد الهاشمي البغدادي (428هـ)، (146)؛ «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (374/4)؛ «الروض المربع شرح زاد المستقنع»، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (1051هـ)، دار المؤيد-مؤسسة الرسالة، بيروت، د ط، د ت، (233)؛ «كشاف القناع عن متن الإقناع»، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (1051هـ)، (268/5).

ثم إن القائلين ببطلان صوم المجامع ناسيا في نهار رمضان اختلفوا في وجوب الكفارة عليه، على قولين:

القول الأول: لا تجب عليه الكفارة.

وهو مشهور المذهب المالكي⁽¹⁾، وهو لازم قول كل من صحح صومه.

القول الثاني: تجب عليه الكفارة مع القضاء.

⁽¹⁾ ينظر: «المدونة»، مالك بن أنس المدني الإمام (179هـ)، (277/1)؛ «التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس-رحمه الله -»، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب المالكي (378هـ)، (175/1)؛ «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (422هـ)، (435/1)؛ «عيون المسائل»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (422هـ)، (52)؛ «الجامع لمسائل المدونة»، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (451هـ)، (1147/3)؛ «الكافي في فقه أهل المدينة»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، (341/1)؛ «التبصرة»، علي بن محمد المعروف باللخمي (478هـ)، (790/2)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (65/2)؛ «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين»، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف بابن بزيّة (673هـ)، (532/1)؛ «شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني»، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (837هـ)، (287/1).

وهو مذهب الحنابلة⁽¹⁾، ورواية عند المالكية⁽²⁾، وهو قول عبد الملك ابن الماجشون منهم⁽³⁾.

*دراسة التخريج:

ذكر ابن عبد السلام رحمه الله القولين في المذهب في كفارة من جامع ناسيا في نهار رمضان-تبعا لابن الحاجب-، ووجه القول بوجوب الكفارة-وهو غير المشهور، وقول ابن الماجشون، ومذهب الحنابلة- بأن حديث الأعرابي الذي وقع على امرأته في نهار رمضان عامًّا، يعم العامد، والناسي، وغيرهما. وعمومه في عدم استفصال الرسول ﷺ في حال الأعرابي؛ هل كان عامدا؟ أو ناسيا؟ أو جاهلا؟ أو متأولا؟ وحكم عليه حكما واحدا، وهو وجوب الكفارة؛ فهو حكم عام لجميع الأحوال. ولو كان الحكم مختلفا باختلاف تلك الأحوال لما وسعه ﷺ إلا الاستفصال، ولما وسعه تأخير البيان، وهذا هو المعبر عنه بقاعدة ترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في الأقوال.

⁽¹⁾ ينظر: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد»، أبو علي محمد بن أحمد الهاشمي البغدادي (428هـ)، (146)؛ «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (374/4)؛ «شرح العمدة في الفقه - كتاب الصيام»، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (728هـ)، ت: زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري، ط1، 1417هـ، (313/1)؛ «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية»، ابن اللحام (803هـ)، (54)؛ «منتهى الإرادات»، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (972هـ)، (26/2)؛ «الروض المربع شرح زاد المستقنع»، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (1051هـ)، (233)؛ «كشاف القناع عن متن الإقناع»، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (1051هـ)، (268/5).

⁽²⁾ ينظر: «التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -»، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب المالكي (378هـ)، (175/1)؛ «الكافي في فقه أهل المدينة»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، (341/1)؛ «التبصرة»، علي بن محمد المعروف باللخمي (478هـ)، (790/2)؛ «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين»، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف بابن بزيّة (673هـ)، (532/1).

⁽³⁾ ينظر: «الجامع لمسائل المدونة»، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (451هـ)، (1147/3)؛ «شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني»، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (837هـ)، (285/1).

وصنيع ابن عبد السلام رحمه الله هذا يعد تخريجا للفرع على هذه المسألة الأصولية، وهو تخريج صحيح، ذكره ابن يونس، واللمحي، وابن رشد، وابن بزيّة، وابن ناجي التنوخي من المالكية ⁽¹⁾، وابن قدامة، وابن تيمية من الحنابلة ⁽²⁾.

* ما يستفاد من هذا التخريج:

1- أن قول الحنابلة وابن الماجشون أسعد بمقتضى قاعدة ترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في الأقوال.

2- قال ابن رشد الحفيد: "وأما من أوجب القضاء والكفارة على المجامع ناسيا فضعيف، فإن تأثير النسيان في إسقاط العقوبات بين في الشرع، والكفارة من أنواع العقوبات... ومن قال من أهل الأصول: إن ترك التفصيل في اختلاف الأحوال من الشارع بمنزلة العموم في الأقوال فضعيف، فإن الشارع لم يحكم قط إلا على مفصل، وإنما الإجمال في حقنا" اهـ ⁽³⁾.

3- حمل المالكية وغيرهم حديث الأعرابي على تعمد الجماع؛ بدليل قرينة "هلكث، واحترقث"، وأن رسول الله ﷺ علم ذلك منه.



⁽¹⁾ ينظر: «الجامع لمسائل المدونة»، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (451هـ)، (3/1147)؛ «التبصرة»، علي بن محمد المعروف باللمحي (478هـ)، (2/790)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (2/65)؛ «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين»، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف بابن بزيّة (673هـ)، (1/532)؛ «شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني»، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (837هـ)، (1/287).

⁽²⁾ ينظر: «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (4/374)؛ «شرح العمدة في الفقه - كتاب الصيام»، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (728هـ)، (1/313).

⁽³⁾ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (2/66).



الفصل الرابع: تخريج الفروع على الأصول في

باب الخاص والتخصيص



الفصل الرابع: تخريج الفروع على الأصول في باب الخاص والتخصيص

تمهيد: في تعريف الخاص والتخصيص

تعريف الخاص:

أولاً: لغة:

اسم فاعل من خص يُخص خصاً وخصوصاً وخصوصية-ويفتح-، يقال: خصه بأمر أي أفرد به، وفضله، ولم يشمل معه غيره، والخاص والخاصة ضد العامة. (1)

ثانياً: اصطلاحاً:

من تعريفات الأصوليين للخاص على تقاربها معنى:

1- أنه ما دل على شيء بعينه. (2)

2- اللفظ الدال على مسمى واحد. (3)

3- اللفظ المقصور على بعض ما يتناوله. (4)

تعريف التخصيص:

أولاً: لغة:

(1) ينظر: «معجم مقاييس اللغة»، ابن فارس (395هـ)، (2/122)؛ «القاموس المحيط»، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (817هـ)، (617).

(2) ينظر: «شرح مختصر الروضة»، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (716هـ)، (2/550).

(3) ينظر: «نهاية الوصول إلى علم الأصول»، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (694هـ)، ت: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدائم علي، 1405هـ، (2/423)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (4/324).

(4) ينظر: «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني الشريف التلمساني (771هـ)، (487)؛ «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (1/352)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (4/324).

التخصيص مصدر خصَّص ضد عمَّ يعمُّ تعميماً؛ فهو بمعنى الأفراد وعدم الإشارك⁽¹⁾، وقال الزبيدي: "وهو التفرد بالشيء مما لا تشاركه فيه الجملة"⁽²⁾.

ثانياً: اصطلاحاً:

من تعريفات الأصوليين للتخصيص:

- 1- أنه: إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم، على تقدير عدم المخصص⁽³⁾.
- 2- أنه: "بيان المراد باللفظ، أو بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم"⁽⁴⁾.
- 3- أنه: قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك⁽⁵⁾. وهذا الذي عليه الجمهور، بينما قيد الأحناف دليل التخصيص بالدليل المستقل المقترن؛ لأن المخصص المنفصل -عندهم- إنما يكون ناسخاً.⁽⁶⁾



⁽¹⁾ ينظر: «القاموس المحيط»، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (817هـ)، (617)؛ «تاج العروس»، مرتضى الزبيدي (1205هـ)، (271/9).

⁽²⁾ «تاج العروس»، مرتضى الزبيدي (1205هـ)، (271/9).

⁽³⁾ ينظر: «شرح اللمع»، الشيرازي (476هـ)، (341/1)؛ «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (352/1).

⁽⁴⁾ «شرح مختصر الروضة»، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (716هـ)، (550/2).

⁽⁵⁾ ينظر: «المعتمد في أصول الفقه»، أبو الحسين البصري (436هـ)، (234/1)؛ «المحصول»، الرازي (606هـ)، (7/3)؛ «نفائس الأصول في شرح المحصول»، شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني (684هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ، (1922/4)؛ «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب»، الأصفهاني (749هـ)، (235/2)؛ «الإبهاج في شرح المنهاج»، السبكيان: تقي الدين (756هـ)، وولده تاج الدين (771هـ)، (1303/4)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (5/4)؛ «تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي»، الزركشي (794هـ)، (715/2)، «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (351/1)؛ «مذكرة في أصول الفقه»، محمد الأمين الشنقيطي (1393هـ)، (262).

⁽⁶⁾ ينظر: «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي»، عبد العزيز البخاري (730هـ)، (448/1).

المبحث الأول: تخريج الفروع على أن الخاص مقدم على العام

المطلب الأول: قاعدة الخاص مقدم على العام

الفرع الأول: بيان المراد بالقاعدة:

يعبر عن هذه القاعدة بصيغة (الخاص مقدم على العام) في باب التعارض؛ فيرجح الخاص القطعي الدلالة على أفرادهِ- كما للجمهور- على العام ظنيهاً، ويعبر عنها ببناء العام على الخاص، وحمله عليه، وكذا بتخصيص العام.

والمراد بها ورود دليلين متعارضين، أحدهما عام، والآخر خاص، فيثبت أحدهما حكماً، ويثبت الآخر خلافه؛ فأيهما يُقدم، العام أم الخاص؟

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

العام والخاص إذا تعارضا؛ فلا يخلو من أن يتواردا معاً، أو يسبق أحدهما الآخر.

فإذا اقترن الخاص بالعام أو العكس، فلا خلاف في تقديم الخاص، وتخصيص العام به. (1)

واتفقوا-أيضاً- على أن الخاص المتأخر عن العام الذي حضر وقت العمل به يكون ناسخاً للعام فيما تعارضا فيه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. (2)

وما عدا ذلك فهو محل خلاف الأصوليين.

(1) ينظر: «أصول الفقه»، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (763هـ)، (3/949)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (4/539).

(2) ينظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول»، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715هـ)، (4/1648)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (4/540).

الفرع الثالث: الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال، أبرزها قولان:

القول الأول: تقديم الخاص على العام مطلقاً-تقدم الخاص عليه أو تأخر عنه-؛ فيخص العام. هذا مذهب جماهير الأصوليين، من المالكية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾.

وهذا ما مشى عليه ابن عبد السلام، كما سيأتي-إن شاء الله-.

القول الثاني: تقديم المتأخر منهما-مطلقاً-؛ ويكون ناسخاً للمتقدم.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية⁽⁴⁾، والباقلاني⁽⁵⁾، ورواية عن أحمد⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على مسألة الخاص مقدم على العام:

خرج ابن عبد السلام على هذه القاعدة فروعاً كثيرة، منها:

⁽¹⁾ ينظر: «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، الباجي (474هـ)، (261)؛ «شرح تنقيح الفصول»، القراني (684هـ)، (422)؛ «نثر الورود على مراقبي السعود»، محمد الأمين الشنقيطي (1393هـ)، (599/2).

⁽²⁾ ينظر: «شرح اللمع»، الشيرازي (476هـ)، (363/1)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (343/2)؛ «نهاية الوصول في دراية الأصول»، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715هـ)، (1649/4)؛ «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسنوي (772هـ)، (377)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (541/4).

⁽³⁾ ينظر: «التمهيد في أصول الفقه»، الكلّوذاني (510هـ)، (151/2)؛ «المسودة»، آل تيمية، (314/1)؛ «أصول الفقه»، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (763هـ)، (950/3)؛ «التحبير شرح التحرير في أصول الفقه»، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (885هـ)، (2644/6).

⁽⁴⁾ ينظر: «أصول السرخسي»، السرخسي (483هـ)، (29/2)؛ «التقرير والتحبير»، شمس الدين محمد بن محمد ابن أمير الحاج (879هـ)، (304/1)؛ «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت»، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي (1225هـ)، (299/1).

⁽⁵⁾ ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (344/2)؛ «المسودة»، آل تيمية، (318/1).

⁽⁶⁾ ينظر: «التمهيد في أصول الفقه»، الكلّوذاني (510هـ)، (151/2)؛ «المسودة»، آل تيمية، (318/1)؛ «التحبير شرح التحرير في أصول الفقه»، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (885هـ)، (2643/6).

الفرع الأول: الشراكة في الهدى:

قال ابن الحاجب: {ولا يشترك في هدي، وقيل: إلا في هدي التطوع...}.

قال ابن عبد السلام: "وقوله: (ولا يشترك في هدي، وقيل: إلا في هدي التطوع)، اتفق العلماء على أنه لا يشترك في الغنم، واختلفوا في الإبل والبقر، فالمشهور عن مالك أنه لا يجوز فيهما؛ سواء كان الهدى واجباً، أو تطوعاً، وعنه: أن ذلك يجوز في التطوع، وقال أكثر العلماء: (يجوز ذلك في الواجب والتطوع)، وهو الصحيح-والله أعلم-، وفي الصحيح من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ قال: «فَأَمَرْنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ، وَيَجْتَمَعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدْيَةِ»⁽¹⁾، وفي الصحيح أيضاً- من حديث جابر قال: «كُنَّا نَتَمَتُّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذْبَحُ الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، فَتَشْتَرِكُ فِيهَا»⁽²⁾، ولا حاجة بنا إلى التشاغل بحجج أهل المذهب والجواب عنها؛ لأن هذين الحديثين شديداً الظهور في المطلوب، وما ذكروه في مقابلتهما قصاراه أن يجري مجرى العموم، وما ذكرناه خاص.⁽³⁾

*الأقوال في المسألة:

المقصود بالمسألة أن يعتمد شخصان فأكثر فيشترون هدياً بينهم بالشراكة، فيذبحونها، وليس المقصود أن يتطوع واحدٌ فيشتريها وحده، ثم يشركهم في الأجر والثواب.⁽⁴⁾

(1) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، (2/956)، رقم: 1318. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(2) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، (2/956)، رقم: 1318. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(3) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (3/496).

(4) ينظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463)، (12/139)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (2/197).

وعليه؛ فقد أجمع الفقهاء على عدم جواز الاشتراك في الهدي إذا كان شاة.⁽¹⁾
واختلفوا في جواز الاشتراك في الهدي-ومثله كل دم إلا جزاء الصيد-إذا كان من البدن أو البقر،
على قولين:

القول الأول: جواز اشتراك السبعة-فما دون-في البدنة أو البقرة، سواء كان الهدي واجبا أو
تطوعا، وسواء كان المشتركون من أهل بيت أو لم يكونوا.

هذا قول أكثر أهل العلم، وقد روي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، وإليه رجع
ابن عمر رضي الله عنهما، وهو قول عطاء، وطاووس، وسالم، والحسن، وعمرو بن دينار، والثوري، والأوزاعي،
وأبي ثور، وداود الظاهري.⁽²⁾

⁽¹⁾ ينظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463)،
(140/12)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (2/197)؛ «المفهم لما أشكل من تلخيص
كتاب مسلم»، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (656هـ)، (3/419)؛ «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، أبو
زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (9/67). ولا يشكل على هذا الإجماع أجزاء الشاة الواحدة عن أهل البيت؛
إذ المراد بالاشتراك الاشتراك في الثمن، كما سبق. ينظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين أبو بكر بن مسعود
الكاساني الحنفي (587هـ)، (5/70)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (2/197).

⁽²⁾ ينظر: «الإشراف على مذاهب العلماء»، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (319هـ)، (3/340)؛ «المحلى
بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، (5/152-154)؛ «التمهيد لما في الموطأ من المعاني
والأسانيد»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463)، (12/140)؛ «المفهم لما أشكل من تلخيص
كتاب مسلم»، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (656هـ)، (3/418)؛ «الشرح الكبير»، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن
بن محمد ابن قدامة المقدسي (682هـ)، (9/340).

وهو قول الشافعية⁽¹⁾، والحنابلة⁽²⁾، والحنفية⁽³⁾، غير أن الحنفية اشترطوا في جميع المشتركين نية التقرب.

القول الثاني: عدم جواز الاشتراك في البدنة أو البقرة مطلقا كالغنم.

وهذا هو مشهور المذهب عند المالكية⁽⁴⁾، ورأي ابن سيرين، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ ينظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين (478هـ)، (447/4)؛ «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (52/3)؛ «المجموع شرح المذهب»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (185/7)؛ «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (977هـ)، (288/2) و(139/6).

⁽²⁾ ينظر: «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (352/5) و(448/5) و(459/5) و(392/13)؛ «الشرح الكبير»، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (682هـ)، (169/8) و(445/8)؛ «كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي»، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (763هـ)، (549/5)؛ «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (885هـ)، (445/8)؛ «كشاف القناع عن متن الإقناع»، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (1051هـ)، (386/6).

⁽³⁾ ينظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، (71/5)؛ «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (970هـ)، (346/8)؛ «رد المحتار على الدر المختار»، محمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (1252هـ)، (614/2) و(315/6)؛ «تبين الحقائق شرح كنز الدقائق»، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (743هـ)، (3/6)؛ «البنية شرح الهداية»، محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي (855هـ)، (392/4).

⁽⁴⁾ ينظر: «المدونة»، مالك بن أنس المدني الإمام (179هـ)، (468/1)؛ «التوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات»، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (386هـ)، (455/2)؛ «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (422هـ)، (506/1)؛ «الجامع لمسائل المدونة»، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (451هـ)، (575/5)؛ «الكافي في فقه أهل المدينة»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، (419/1)؛ «التبصرة»، علي بن محمد المعروف باللخمي (478هـ)، (1232/3)؛ «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، (335/3)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (197/2).

⁽⁵⁾ ينظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (422هـ)، (506/1)؛ «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، (153/5).

وروى ابن المواز عن مالك أن منع الاشتراك في الهدي الواجب دون التطوع.⁽¹⁾

*دراسة التخريج:

ذكر ابن عبد السلام مذهب مالك في الشركة في الهدي، وأن المشهور من مذهبه رحمته الله المنع مطلقاً- في الواجب والتطوع-، وذكر أن الصحيح عنده ما عليه أكثر العلماء، وهو جواز ذلك مطلقاً؛ لصحة الأحاديث في ذلك، وصراحتها، وعزف عن حجج أهل المذهب أن يجب عنها بالتفصيل، بل أجمال: أن قصاره- إن صح- عام، في مقابلة أحاديث خاصة.

فالعموم في مثل قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ إذ الهدي يعم الشاة والبقر والإبل، والمراد به الهدي الكامل، لا جزؤه؛ لعدم انطباق اسم الهدي إلا على أقله وهو شاة. وعموم أن الإراقة قربة واحدة؛ فلا تتجزأ، سواء في الشاة أو في غيرها. وعموم أصل ألا تجزئ نفس واحدة إلا عن نفس واحدة؛ فالقياس ألا تجوز- في البدن مثلاً- إلا البدنة كلها، وألا تجوز إلا عن واحد.⁽²⁾

وحديث جابر رضي الله عنه وغيره خاص في الاشتراك في الإبل والبقر، في الهدي وغيره؛ فالأدلة الخاصة أفادت إباحته، على سبيل تخصيص العام، أو تقديم الخاص على العام.

⁽¹⁾ ينظر: «التَّوَادُّرُ وَالزِّيَادَاتُ عَلَى مَا فِي الْمَدُونَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَهَاتِ»، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (386هـ)، (455/2)؛ «الاستدكار»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، (319/12)؛ «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، (139/12)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (197/2)؛ «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (656هـ)، (419/3)؛ «الذخيرة»، القراني (684هـ)، (354/3).

⁽²⁾ ينظر: «التَّوَادُّرُ وَالزِّيَادَاتُ عَلَى مَا فِي الْمَدُونَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَهَاتِ»، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (386هـ)، (455/2)؛ «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، (139/12)؛ «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (544هـ)، (400/4)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (197/2)؛ «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (656هـ)، (419/3)؛ «الذخيرة»، القراني (684هـ)، (354/3).

وهذا تخريج صحيح، وافق فيه القول الأصولي مقتضاه الفقهي، لم أقف عليه عند غير المؤلف.

*مما يستفاد من هذا التخريج:

- 1- ترجيح المؤلف لأقوال خارج المذهب.
 - 2- اعتماد المؤلف على صحيح الأدلة من السنة، وعلى القواعد الأصولية.
 - 3- بُعد المؤلف عن التقليد بله التعصب.
- الفرع الثاني: حكم أكل المفترس من الوحش:

قال ابن الحاجب: {وأما ما يفترس من الوحش فالتحريم والكراهة وثالثها ما يعدو حرام كالأسد والنمر والآخر مكروه كالضبع والهر}.

قال ابن عبد السلام: "وقوله: (وأما ما يفترس... إلى آخره)، يعني: أن في المفترس ثلاثة أقوال: التحريم، وهو مذهب الموطأ، والكراهة، وهو الذي يحكيه العراقيون عن المذهب، وظاهر رواية ابن القاسم في المدونة، والتفصيل: فيما يتددى بالعداء ويكثر منه، كالأسد والنمر؛ حرام، وما لا يكون كذلك؛ مكروه، وهو مذهب ابن حبيب، وغيره، وقال بعض الشيوخ: إنه لم يختلف المذهب فيما لا يعدو: أنه مكروه، وليس بحرام، والصحيح-والله أعلم-مذهب الموطأ؛ لما في صحيح مسلم وغيره، من حديث ابن عباس، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»⁽¹⁾... وأما قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ...﴾⁽²⁾ الآية، وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾⁽³⁾ الآية أيضا، فالأحاديث المتقدمة بالنسبة إليها خاصة، والخاص مقدم على العام⁽⁴⁾.

(1) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، (1534/3)، رقم 1934.

(2) سورة الأنعام: من الآية 145.

(3) سورة البقرة: من الآية 173.

(4) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (81/4-82-83).

*الأقوال في المسألة:

سبق هذا الفرع في التخريج على قاعدة النهي للتحريم، وسبق أن مذهب جمهور الفقهاء أبي حنيفة⁽¹⁾، والشافعي⁽²⁾، وأحمد⁽³⁾، ومالك في الموطأ⁽⁴⁾ -تحريم أكل المفترس من الوحش. وأن مالكا رحمه الله قد ذهب في الرواية الأخرى-وهي الأصح في المذهب-إلى الكراهة، وأنه فصل في الرواية الثالثة بتحريم العادي كالأسد والنمر والذئب والكلب، وكراهة غير العادي كالدب والثعلب والضبع والهر. (5)

*دراسة التخريج:

رجح ابن عبد السلام رحمه الله بقوله: "والصحيح" مذهب الموطأ، القاضي بتحريم كل مفترس من الوحش، خلافاً للمشهور، واستدل لترجيحه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، الذي فيه النهي عن عموم المفترس من الوحش، من كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وأجاب عن أدلة المجيزين أنها عامة، والخاص مقدم على العام.

(1) ينظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، (39/5)؛ «العناية شرح الهداية»، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الباري (786هـ)، (499/9).

(2) ينظر: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (977هـ)، (149/6). «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (1004هـ)، (153/8).

(3) ينظر: «منتهى الإرادات»، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار (972هـ)، (177/5)؛ «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المذاوي (885هـ)، (197/27).

(4) ينظر: «موطأ مالك رواية يحيى الليثي»، الإمام مالك بن أنس المدني (179هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (244هـ)، (641/1)؛ «المنتقى شرح الموطأ»، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (474هـ)، (131/3).

(5) ينظر: «الشامل في فقه الإمام مالك»، أبو البقاء بهرام بن عبد الله الدمياط (805هـ)، (263/1)؛ «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالخطاب الرعي (954هـ)، (356/4)؛ «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (1230هـ)، (117/2).

فالعوم في أدلة الجواز: كالنكرة في سياق النفي في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ...﴾ الآية، فنفت وجود محرم أي محرم إلا ما ذكر فيها، وغيره جائز، إما بإباحة، أو كراهة، وهذا الغير عام، يعم المفترس من الوحش وغيره. وأما الخاص فهو ما ورد في حديث النهي عن أكل ذي الناب، وذي المحلب، فحكمه مخالف لحكم العام لأنف الذكر المجيز لأكله، والقاعدة أن الخاص مقدم على العام. وما فعله ابن عبد السلام رحمه الله تخريج لهذا الفرع على قاعدة تخصيص العام بالخاص، وتقديمه عليه، وهو تخريج صحيح، وافق فيه القول الأصولي مقتضاه الفقهي، ولم أقف -في حد بحثي- على من ذكره، والله تعالى أعلى وأعلم.

* ما يستفاد من هذا التخريج:

- 1- ترجيح ابن عبد السلام مقتضى القول الأصولي.
- 2- ترجيح المؤلف غير المشهور في المذهب.

الفرع الثالث: حكم أكل لحوم البغال والحمير:

قال ابن الحاجب: {وفي البغال والحمير: التحريم والكراهة}.

قال الشارح: "وقوله: (وفي البغال والحمير: التحريم والكراهة) القولان لمالك، حكاها القاضي عبد الوهاب، والصحيح التحريم؛ لما في البخاري عن جابر بن عبد الله، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»⁽¹⁾، وقال أبو داود: «وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»⁽²⁾ وقد تقدم حديث الترمذي في هذا المعنى. وأما من كرهها: فاحتج بالآيات المتقدمة، وبما

(1) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، (64/14)، رقم 5524؛ ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، (1541/3)، رقم 1941. عن جابر رضي الله عنه.

(2) أخرجه أبو داود: «السنن»، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، (789/1)، رقم 3788. وصححه الألباني. «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)، (137/8)، رقم 2483.

أخرجه أبو داود عن غالب بن أبجر، قال: قلت: يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أَطْعِمِ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ»⁽¹⁾، لكن سند هذا الحديث فيه من تكلم فيه؛ فالمعتمد عليه ما تقدم لصحته، ولأنه خاص، والآيات عامة. قال غير واحد: والاتفاق على تسوية حكم البغال والحمير في الأكل".⁽²⁾

*الأقوال في المسألة:

لا خلاف في جواز أكل لحوم الحمر الوحشية.⁽³⁾
 واختلف في لحوم الحمر الأهلية والبغال على قولين:
 القول الأول: تحريم لحوم الحمر والبغال.

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود: «السنن»، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، كتاب الأطعمة، باب في لحوم الحمر الأهلية، (793/1)، رقم 3809.

⁽²⁾ «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (88/4).

⁽³⁾ ينظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي ابن دقيق العيد (702هـ)، (395).

وهو قول أكثر الفقهاء من الحنفية ⁽¹⁾، والشافعية ⁽²⁾، والحنابلة ⁽³⁾، وقول للمالكية ⁽⁴⁾، وقد ذكر غير واحد الإجماع عليه ⁽⁵⁾.

القول الثاني: كراهة أكل لحوم الحمر الأهلية، كراهة مغلظة.

⁽¹⁾ ينظر: «شرح مختصر الطحاوي»، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (370هـ)، (282/7)؛ «مختصر القدوري»، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (428هـ)، (206)؛ «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، (37/5)؛ «الهداية في شرح بداية المبتدي»، أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (593هـ)، (352/4)؛ «البنية شرح الهداية»، محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي (855هـ)، (589/11).

⁽²⁾ ينظر: «الأم»، محمد بن إدريس الإمام الشافعي (204هـ)، (275/2)؛ «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، (143-142/15)؛ «نهاية المطلب في دراية المذهب»، عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين (478هـ)، (211/18)؛ «المجموع شرح المذهب»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (6/9).

⁽³⁾ ينظر: «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (317/13)؛ «العدة شرح العمد»، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بماء الدين المقدسي (624هـ)، (487)؛ «الشرح الكبير»، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (682هـ)، (197/27)؛ «كشف القناع عن متن الإقناع»، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (1051هـ)، (283/14).

⁽⁴⁾ ينظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (422هـ)، (921/2)؛ «الجامع لمسائل المدونة»، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (451هـ)، (789/5)؛ «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (616هـ)، ت: حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423هـ، (401/2)؛ «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها»، أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجي (بعد 633هـ)، (212/3)؛ «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين»، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف بابن بزيّة (673هـ)، (717/1).

⁽⁵⁾ ينظر: «شرح صحيح البخاري»، أبو الحسن علي بن خلف ابن بطلال (449هـ)، (433/5)؛ «الاستذكار»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، (297/5)؛ «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، (123/10)؛ «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، (37/5).

وهذا مشهور المذهب عند المالكية ⁽¹⁾.

*دراسة التخريج:

ذكر ابن عبد السلام رحمه الله الأقوال في أكل لحوم الحمر الأهلية، وذكر القولين بالكراهة والتحريم لمالك رحمه الله، واحتج لكل منهما. وبين أن الصحيح المعتمد عليه القول بالتحريم لصحة دليله -أولا- ولأنه خاص في مقابلة عام -ثانيا-.

فالعموم في مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ⁽²⁾ الآية، فنفت وجود طعام محرم غير ما ذكرت؛ وما سواه فليس بمحرم، ومنه لحم الحمر والبغال. وأما الخاص فأحاديث النهي عن أكل لحوم الحمر.

وتقديم الخاص على العام في هذا الفرع تخريج من المؤلف لهذا الفرع على قاعدة الخاص مقدم على العام، وهو تخريج صحيح، يتوافق فيه القول الأصولي مع مقتضاه من الفقه، وقد ذكره بنحوه -فيما رأيت- كل من ابن يونس الصقلي ⁽³⁾، وعلاء الدين الكاساني ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ينظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (422هـ)، (921/2)؛ «الجامع لمسائل المدونة»، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (451هـ)، (789/5)؛ «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (616هـ)، (401/2)؛ «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها»، أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجي (بعد 633هـ)، (212/3).

⁽²⁾ سورة الأنعام: من الآية 145.

⁽³⁾ ينظر: «الجامع لمسائل المدونة»، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (451هـ)، (789/5).

⁽⁴⁾ ينظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، (37/5).

* ما يستفاد من هذا التخريج:

- 1- أن الصحيح المعتمد عليه حرمة أكل لحوم الحمر والبغال عند المالكية.
- 2- بُعد ابن عبد السلام رحمته الله عن التعصب المذهبي.



المبحث الثاني: تخريج الفروع على تخصيص العام بالإجماع

المطلب الثاني: قاعدة تخصيص العام بالإجماع:

الفرع الأول: بيان المراد بالقاعدة:

إذا ورد الشرع بأمر عام ثم ثبت الإجماع على خروج بعض أفرادهِ عن حكمهِ؛ فهل يقضي الإجماع على اللفظ العام فيخصصه، أم لا؟ وعنْها عبّر الشوكاني بقوله: "أن يعلم بالإجماع أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره، وفي الحقيقة يكون التخصيص بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الأقوال في المسألة:

الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص العام بالإجماع، ولا يعرف لقولهم قولٌ يقابله.⁽²⁾ بل ذكر الآمدي أنه لا خلاف فيه⁽³⁾، ونقل الزركشي عن أبي منصور الإجماع عليه⁽⁴⁾، بيد أن الأصوليين فَرَّقوا بين الإجماع على التخصيص، وبين التخصيص بالإجماع؛ حيث إن التخصيص حقيقة

⁽¹⁾ «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (394/1).

⁽²⁾ ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام»، ابن حزم (456هـ)، (139/3)؛ «العدة في أصول الفقه»، أبو يعلى (458هـ)، (578/2)؛ «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، الباجي (474هـ)، (275)؛ «شرح اللمع»، الشيرازي (476هـ)، (349/1)؛ «قواطع الأدلة في الأصول»، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي (489هـ)، (378/1)؛ «المستصفى في علم الأصول»، الغزالي (505هـ)، (154/2)؛ «الواضح في أصول الفقه»، ابن عقيل (513هـ)، (396/3)؛ «روضة الناظر وجنة المناظر»، ابن قدامة المقدسي (620هـ)، (244)؛ «شرح تنقيح الفصول»، القراني (684هـ)، (202)؛ «الإبهاج في شرح المنهاج»، السبكيان: تقي الدين (756هـ)، وولده تاج الدين (771هـ)، (1469/4)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (481/4)؛ «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب»، أبو عبد الله الحسين بن علي الرجرجي (899هـ)، ت: أحمد بن محمد السراح، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ، (231/3)؛ «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت»، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي (1225هـ)، (352/1)؛ «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (394/1).

⁽³⁾ ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (327/2).

⁽⁴⁾ ينظر: «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (481/4).

إنما وقع بدليل خاص لا بالإجماع نفسه، ثم حصل الإجماع على ذلك التخصيص، فلزم حكمه وإن لم يعرف المخصّص. (1)

ويظهر-والله أعلم-أن هذه التفرقة تحصيل حاصل، لا يترتب عليها أثر؛ إذ لكل إجماع مستند، علم أم جهل. (2)

وعليه؛ يمكن إطلاق القول بأن تخصيص العام بالإجماع ثبت عليه الإجماع. وهذا ما مشى عليه ابن عبد السلام، كما سيأتي-إن شاء الله-.

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على تخصيص العام بالإجماع:

مما خرجه ابن عبد السلام على قاعدة تخصيص العام بالإجماع ما يأتي:

الفرع الأول: صحة إعتاق العبد غيره في الظهار وغيره:

قال ابن الحاجب: {والعبد كله، أو بعضه، لا يصح منه الإعتاق؛ إذ لا ولاء له}. قال ابن عبد السلام: "وقوله: (والعبد كله، أو بعضه، لا يصح منه الإعتاق؛ إذ لا ولاء له)، يعني: أن العبد -الغن-، الذي ليس فيه شائبة من شوائب الحرية، وهو مراده بقوله: (العبد كله)، أو من فيه شائبة من شوائب الحرية، كالمدير والمعتق إلى أجل، وهو مراده بقوله: (أو بعضه) فالكلية والبعضية ههنا، باعتبار تمام الملك وعدم تمامه، وليس هذا اصطلاح الفقهاء، وإنما مرادهم بالمعتق بعضه من أعتق جزء منه: كالثلث والرابع، وغير ذلك من الأجزاء، ومقابل هذا هو العبد كله، والأمر في هذا قريب؛ إذ لا إجمال في كلام المؤلف إلا من هذا الوجه، وهو يرتفع بالتعليل في قوله: (إذ لا ولاء له)،

(1) ينظر: «الفائق في أصول الفقه»، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الشافعي (715هـ) ت: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ، (339/1)؛ «شرح الكوكب المنير»، ابن النجار (972هـ)، (369/3)؛ «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت»، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي (1225هـ)، (368/1)؛ «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (394/1)؛ «مذكرة في أصول الفقه»، محمد الأمين الشنقيطي (1393هـ)، (264).

(2) ينظر: «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسنوي (772هـ)، (213)؛ «شرح الكوكب المنير»، ابن النجار (972هـ)، (369/3)؛ «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (394/1)؛ «مذكرة في أصول الفقه»، محمد الأمين الشنقيطي (1393هـ)، (264).

فإن هذه العلة مطردة في كل رقيق- كان فيه عقد حرية أو لا-، وخالف أبو ثور فقال: يجزئ عتق العبد غيره عن ظهاره وتمسك بعموم آية الظهار، وهو ظاهر إن لم يكن إجماع على أنه لا ولاء له، وإن كان ثم إجماع كان هذا الإجماع مخصصاً للعموم، قال ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»⁽¹⁾، فإذا لم يكن ولاء كان عتقه غير ماض، فإن قلت: المذهب على أن المكاتب إذا أعتق عبده ثم أدى رجوع إليه الولاء فهلا قلت: يعتق عن ظهاره ثم ينظر ما تسفر عنه العاقبة من الأداء أو العجز، قلت: نية الكفارة لا بد أن تكون جازمة، وهذا التردد مناف لذلك الجزم، والله أعلم. " (2)

*الأقوال في المسألة:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢) ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٤) (3).

نصت الآية الكريمة على كفارة الظهار، وأنها-على الترتيب-عتق، وإن لا فصيام، وإن لا فإطعام؛ بيد أن الفقهاء نظروا في العبيد الأرقاء؛ هل يملكون، أو لا يملكون؟ وعليه؛ هل لهم التكفير بالعتق، فيعتقون؟

اتفق الفقهاء أن كفارة العبد-ابتداء-في الظهار الصيام⁽⁴⁾، ثم اختلفوا في العاجز عن الصيام؛ هل له عتق، أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا عتق له، ولا يصح منه، ولا يجزئه، ولو أذن له سيده فيه.

(1) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق، (74/17)، رقم 6751؛ ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (1141/2)، رقم: 1504. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(2) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (459/6).

(3) سورة المجادلة: الآيتان 3، 4.

(4) ينظر: «شرح صحيح البخاري»، أبو الحسن علي بن خلف ابن بطلال (449هـ)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط2، 1423هـ، (453/7)؛ «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، (198/9)؛ «الاستذكار»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، (61/6)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (129/3)؛ «نيل الأوطار»، محمد بن علي الشوكاني اليمني (1250هـ)، (308/6).

هذا قول الأئمة الأربعة، ومجاهد، وعطاء، وعثمان البتي، وابن شهاب، والثوري، والحسن بن حي، وابن سيرين، وعبد الملك بن الماجشون⁽¹⁾، وأكثر الفقهاء من الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ينظر: «الإشراف على مذاهب العلماء»، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (319هـ)، (144/7)؛ «مختصر اختلاف العلماء»، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (321هـ)، (496/2)؛ «الجامع لمسائل المدونة»، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (451هـ)، (776/10)؛ «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، (198/9)؛ «الاستذكار»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، (61/6)؛ «المنتقى شرح الموطأ»، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (474هـ)، (51/4)؛ «التبصرة»، علي بن محمد المعروف باللخمي (478هـ)، (2319/5)؛ «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها»، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (بعد 633هـ)، (86/5).

⁽²⁾ ينظر: «مختصر اختلاف العلماء»، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (321هـ)، (496/2)؛ «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، (230/3)؛ «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (970هـ)، (147/4)؛ «رد المحتار على الدر المختار»، محمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (1252هـ)، (478، 477/3).

⁽³⁾ ينظر: «المدونة»، مالك بن أنس المدني الإمام (179هـ)، (315/2)؛ «الجامع لمسائل المدونة»، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (451هـ)، (776/10)؛ «التبصرة»، علي بن محمد المعروف باللخمي (478هـ)، (2319/5)؛ «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها»، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (بعد 633هـ)، (86/5)؛ «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، (551/4)؛ «المختصر الفقهي»، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي (803هـ)، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، د ب، ط1، 1435هـ، (349/4)؛ «شرح مختصر خليل للخرشي»، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي (1101هـ)، (60/3) و (116/4)؛ «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك»، محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري (1122هـ)، (272/3).

⁽⁴⁾ ينظر: «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، (415-412/10)؛ «بحر المذهب»، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (502هـ)، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009 م، (245/10)؛ «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني (558هـ)، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ، (334/10)؛ «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (275/6).

القول الثاني: أنه يصح عتقه ويُجزئه إن أذن له سيده.

وهذا قول طاوس، والحسن البصري، والأوزاعي⁽²⁾، وأبي ثور، وداود الظاهري⁽³⁾، ورواية عن أحمد، واختيار أبي بكر غلام الخلال من الحنابلة⁽⁴⁾، وقول بعض الشافعية⁽⁵⁾.

*دراسة الإجماع:

قال ابن بطلال: "وأجمع العلماء أن الظهار للعبد لازم له كالحر، وأن كفارته الصوم شهران، واختلفوا في الإطعام والعتق"⁽⁶⁾.

(1) ينظر: «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (106/11)؛ «الشرح الكبير»، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (682هـ)، (540/27)؛ «كشاف القناع عن متن الإقناع»، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (1051هـ)، (416/14).

(2) نقل عنه ابن المنذر قوله: "وإن كان له مال أو عبد فأذن له مولاه أن يطعم أو يعتق أجزأه". «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (319هـ)، (419/9). وقد نقل ابن عبد البر عنه خلاف هذا القول، حيث قال: "وقال الأوزاعي: ... ولا يجزئه العتق في شيء من الكفارات". «الاستذكار»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، (61/6).

(3) ينظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (319هـ)، (211/12)؛ «الإشراف على مذاهب العلماء»، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (319هـ)، (294/6)؛ «شرح صحيح البخاري»، أبو الحسن علي بن خلف ابن بطلال (449هـ)، (453/7)؛ «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، (198/9)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (129/3)؛ «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (106/11)؛ «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها»، أبو الحسن علي بن سعيد الرجاعي (بعد 633هـ)، (86/5).

(4) ينظر: «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (106/11)؛ «الشرح الكبير»، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (682هـ)، (541/27).

(5) ينظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (275/6).

(6) «شرح صحيح البخاري»، أبو الحسن علي بن خلف ابن بطلال (449هـ)، (453/7).

وقال ابن عبد البر: "لا خلاف علمته بين العلماء أن ظهار العبد لازم وأن كفارته المجتمع عليه الصوم، واختلفوا في العتق والإطعام"⁽¹⁾.

فذكر كل منهما الإجماع على أن كفارة العبد المظاهر الصيام، ونصا على الخلاف في العتق والإطعام، وقد سبق بيان الخلاف في العتق، والأقوال فيه، ولا تناقض بين حكاية الإجماع، وحكاية الخلاف؛ إذ المحل مختلف.

فمحل الإجماع: ما هي كفارة العبد المظاهر-ابتداء-؟ فالإجماع على أنها الصيام، بلا خلاف في أجزاءه، ولا في عدم وجوب غيره.

ومحل الخلاف: هل يجزئ العتق أو الإطعام في كفارة ظهار العبد، إذا تعذر عليه الصيام؟ وهذا معنى قول الليث بن سعد في الإطعام-والعتق مثله-: "لا يجزئه الطعام-وإن أدركه-إذا قدر على الصوم"⁽²⁾.

ويتضح مما سبق أن صحة إعتاق العبد غيره في كفارة محل خلاف، ولا إجماع عليه. ولكن ابن عبد السلام إنما ذكر الإجماع على مسألة أخرى، وهي هل يثبت الولاء للمعتق إذا كان عبدا، أم لا؟ ولم يثبت فيه بحكم، وبني عليه: إذا ثبت له ولأء صحَّ عتقه، وإلا فلا.

*دراسة التخريج:

ذكر ابن عبد السلام رحمته الله مسألة صحة إعتاق العبد غيره في كفارة الظهار، وبيّن الخلاف فيها، وذكر مستند المخالف فيها-مستظهرها له- وأنه العموم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ﴾، فاسم الموصول (الذين) من صيغ العموم، فعَمّ المظاهرين الأحرار والعبيد. وذكر أن العبد لا يصح عتقه؛ فلا يصح ولا يجزئه في كفارة الظهار؛ لأنه لا ولأء له، وفرض أن هذه العلة مجمع عليها؛ فصح تخصيص

⁽¹⁾ «الاستذكار»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، (61/6).

⁽²⁾ ينظر: «مختصر اختلاف العلماء»، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (321هـ)، (497/2).

العموم السابق بالإجماع على أنه لا ولاء له، وبالتالي لا يصح عتقه، للتلازم بين الولاء والعتق؛ إذ انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم.

وهذا الصنيع من ابن عبد السلام تخريجٌ لمسألة صحة إعتاق العبد غيره في كفارة الظهار على قاعدة تخصيص العموم بالإجماع، وهو تخريج واضح، يتوافق فيه القول الأصولي ومقتضاه الفقهي، لم أقف عليه لغير المؤلف رحمته الله.

هذا؛ وقد يُعترض على استدلال ابن عبد السلام وتعليله بما يأتي:

1- ثبوت الخلاف في صحة إعتاق العبد غيره في كفارة الظهار وغيرها؛ فلئن صح التلازم بين العتق والولاء، لزم من إثبات صحة إعتاقه إثبات الولاء له.

2- ثبوت الخلاف في ولاء العبد المعتق، ولا يلزم من إثبات عتقه إثبات الولاء له. ⁽¹⁾

3- لا يقدح امتناع الولاء للعبد في صحة إعتاقه؛ لأن ما يحصل من توابع العتق ليس هو المقصود منه، بل المقصود إسقاط الملكية عن العبد، وتمليكك نفع نفسه، وخلوصه من ضرر الرق. ⁽²⁾

4- مستند قول أبي ثور وداود وأبي بكر من الحنابلة في هذا الفرع هو اختيارهم أن مال العبد تبع له في البيع والعتق ⁽³⁾؛ بناء على أن العبد عندهم يملك إذا ملكه سيده؛ فيتخرج هذا الفرع على فرع آخر: هل يملك العبد إذا مُلِّك؟

فذهب مالك وداود والشافعي في القديم وأحمد في رواية إلى أنه يملك المال بتمليك سيده. ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ ينظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (275/6).

⁽²⁾ ينظر: «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (106/11)؛ «الشرح الكبير»، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (682هـ)، (541/27).

⁽³⁾ ينظر: «الفروق»، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، (466/3).

⁽⁴⁾ ينظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (422هـ)، (1069)؛ «الفروق»، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، (466/3)؛ «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، (265/5)؛ «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (576/3)؛ «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة

وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد في الرواية الثانية: لا يملك. ⁽¹⁾
وبعد هذا يظهر-والله تعالى أعلم- أن تخريج صحة إعتاق العبد غيره في كفاراته على قاعدة تخصيص العموم بالإجماع غير متّجه.

* ما يستفاد من هذا التخريج:

- 1- أنه لا يصح في هذا الفرع إجماع.
 - 2- أن صحة عتق العبد المظاهر إذا بنيت على ثبوت الولاء أو عدمه، فإن ثبوت الولاء نفسه مبني على صحة تملك العبد؛ فالأولى بناء هذا الفرع عليها.
- قال أبو عمر ابن عبد البر: "هذه المسألة مبنية على ملك العبد" ⁽²⁾.
وقال ابن رشد: "ومبنى الخلاف في هذه المسألة: هل يملك العبد، أو لا يملك؟" ⁽³⁾.
- الفرع الثاني: حكم الجماعة المرتدة؛ كحكم الفرد أو المحاربين أو كالكفار الأصليين؟**
- قال ابن الحاجب: {وإذا أسلم جماعة ثم ارتدوا وحاربوا كأهل الردة من العرب، ففي كونهم كالمتردين أو كالمحاربين؛ قولان: لابن القاسم وأصبغ، وخالف عمر أبا بكر رضي الله عنه، فرد الصغار والنساء من الرق إلى عشائهم، وعليه الأكثرون}.

المقدسي (620هـ)، (259/6)؛ «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المزداوي (885هـ)، (303/6).

⁽¹⁾ ينظر: «مختصر اختلاف العلماء»، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (321هـ)، (314/4)؛ «البنية شرح الهداية»، محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي (855هـ)، (143/4)؛ «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (576/3)؛ «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، (265/5)؛ «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (259/6)؛ «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المزداوي (885هـ)، (303/6).

⁽²⁾ «الاستذكار»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، (61/6).

⁽³⁾ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (129/3).

قال ابن عبد السلام: "وقوله: (وإذا أسلم جماعة... إلى آخره)، يعني: إذا أسلم جماعة، أو أهل حصن، ثم ارتدوا وحاربوا- مثل قضية أهل الردة في زمن الصديق (رضي الله عنه) -، ثم ظفرنا بهم، فهل يحكم فيهم بحكم الواحد إذا ارتد على ما يذكر في كتاب الردة، أو يحكم فيهم بحكم أهل الحرب الذين لم يتقدم لهم إسلام، في ذلك قولان: الأول منهما مذهب ابن القاسم وأكثر أصحابه، والثاني مذهب أصبغ. وقوله: (وخالف عمر أبا بكر (رضي الله عنه)) إشارة إلى سبب الخلاف، وذلك أن أبا بكر (رضي الله عنه) سباهم، وحكم فيهم بحكم الكافر الأصلي الذي لم يتقدم منه إسلام- وهذا هو مذهب أصبغ- فلما ولي عمر (رضي الله عنه) رد النساء والذرياري إلى عشائريهم، والأقرب قول أصبغ، فإن قلت: قوله (رضي الله عنه): «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»⁽¹⁾. يدل على خلافه. قلت: هو عام قابل للتخصيص، فتخصيصه بإجماع من الصحابة في زمان أبي بكر. فإن قلت: لا نسلم وجود الإجماع؛ لمخالفة عمر. قلت: لم يظهر من عمر (رضي الله عنه) مخالفة في زمان أبي بكر، مع أنه وزيره ومستشاره، على أنا لا نسلم أنه خالفه بعد موته، وإنما فعل ذلك تطبيبا لنفوس المسلمين؛ لأن الواحد منهم يرى ابنته وزوجته مملوكة عند غيره، مع مساواته له في النسب والشرف، وفي ذلك من المشقة وتغيير النفوس ما قد علم، وقد قدمنا ما قيل: إنه عاوض عن ذلك، ولا بد من التأويل له (رضي الله عنه) بما قدمناه أو بما يشبهه، وإلا كان نقضا لحكم أبي بكر (رضي الله عنه) وهو باطل؛ لأن من صحح المخالفة لا يجوز نقض الحكم، والله أعلم. نجز كتاب الجهاد بحمد الله تعالى." (2)

*الأقوال في المسألة:

صورة المسألة أن قوما ارتدوا عن الإسلام وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينة من مدائنهم في أرض الحرب ومعهم نساؤهم وذريابهم ثم ظهر المسلمون عليهم؛ فهل يحكم فيهم بحكم المرتدين، أم بحكم الكفار الأصليين؟ (3)

(1) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، (334/17)، رقم: 6922. عن ابن عباس (رضي الله عنه).

(2) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (222/4).

(3) ينظر: «شرح مختصر خليل للخرشي»، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (1101هـ)، (150/3).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن حكمهم حكم المرتدين؛ فيستتابون، وإلا قتلوا، ولا تسترق نساؤهم وذرايرهم، بل يجبرون على الإسلام.

هذا قول أكثر العلماء من الحنفية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾.

(1) ينظر: «السير الصغير»، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (189هـ)، ت: محمود أحمد غازي، مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان، 1419هـ، (22/1)؛ «المبسوط»، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (483هـ)، (93/10)؛ «البنية شرح الهداية»، محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي (855هـ)، (245/7)؛ «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (970هـ)، (180/5)؛ «رد المحتار على الدر المختار»، محمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (1252هـ)، (198/4).

(2) قال الشافعي في كتاب قتال أهل البغي من الأم: "وإذا ارتد قوم عن الإسلام فاجتمعوا وقتلوا فقتلوا وأخذوا المال فحكمهم حكم أهل الحرب من المشركين"، فصرح بأن حكمهم حكم أهل الحرب. وجاء خلاف هذا في باب قتال أهل الردة: "وإذا أسلم القوم ثم ارتدوا عن الإسلام في دار الإسلام وهم مقهورون أو قاهرون في موضعهم الذي ارتدوا فيه وادعوا نبوة رجل تبعوه عليها أو رجعوا إلى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو تعطيل أو غير ذلك من أصناف الكفر فسواء ذلك كله، وعلى المسلمين أن يبدؤوا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يسلموا قط فإذا ظفروا بهم استتابوهم، فمن تاب حقنوا دمه بالتوبة وإظهار الرجوع إلى الإسلام ومن لم يتب قتلوه بالردة"؛ فصرح بأن حكمهم حكم الردة. قال المزني: "هذا عندي أقيس من قوله في كتاب قتال أهل البغي، يطرح ذلك كله؛ لأن حكم أهل الردة أن نردهم إلى حكم الإسلام ولا يرقون ولا يغنمون كأهل الحرب". ينظر: «الأم»، محمد بن إدريس الإمام الشافعي (204هـ)، (533/5) و(95/7)؛ «مختصر المزني»، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (264هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ، (39/6)؛ «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، (442/13) و(446/13)؛ «نهاية المطلب في دراية المذهب»، عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين (478هـ)، (15/18).

(3) ينظر: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد»، أبو علي محمد بن أحمد الهاشمي البغدادي (428هـ)، (521)؛ «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (283/12).

وهو المشهور عند المالكية-قول ابن القاسم وأكثر أصحابه⁽¹⁾، وهو قول ربيعة وابن الماجشون⁽²⁾.

ويجدر التنبيه على ما قيد به الحنفية والشافعية قولهم في هذه المسألة من اشتراط عدم لحوق المرتدين بدار حرب أو مصير دارهم دار حرب-بشروط ذكروها-؛ وإلا فحكمهم حكم الكفار الأصليين المحاربين.⁽³⁾

القول الثاني: أن حكمهم حكم الكفار الأصليين؛ فتسترق نساؤهم وذريتهم، وتقسم أموالهم فيئاً بين الغانمين.

⁽¹⁾ ينظر: «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات»، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (386هـ)، (496/14)؛ «الكافي في فقه أهل المدينة»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، (485/1)؛ «التبصرة»، علي بن محمد المعروف باللخمي (478هـ)، (2121/5)؛ «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، (58/3)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (242/4)؛ «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها»، أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجاني (بعد 633هـ)، (439/16)؛ «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، (503/3)؛ «الشامل في فقه الإمام مالك»، أبو البقاء بهرام بن عبد الله الدمياطِي (805هـ)، (309/1)؛ «التاج والإكليل لمختصر خليل»، محمد بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق (897هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ، (603/4).

⁽²⁾ ينظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»، أبو حفص عمر بن علي سراج الدين ابن الملتن الشافعي (804هـ)، (218/10).

⁽³⁾ ينظر: «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، (168/13)؛ «المبسوط»، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (483هـ)، (93/10).

هذا ما ذهب إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وفعله، ولم يُعلم له مخالف ولا منكر؛ فكان إجماعاً، وهذا قول أصبغ من المالكية ⁽¹⁾، ورجحه-ههنا-ابن عبد السلام، ومال إليه خليل ⁽²⁾.

*دراسة الإجماع:

المقصود بهذا الإجماع إجماع الصحابة رضي الله عنهم على رأي أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين رأى قتال المرتدين على اختلاف أصنافهم، وحكم فيهم بحكم الكفار الأصليين المحاربين، حيث استرق نساءهم وذرايهم، وغنم أموالهم؛ إذ لم يعلم له مخالف؛ فكان إجماعاً. وقد ذكر هذا الإجماع السرخسي ⁽³⁾، وابن قدامة ⁽⁴⁾، وابن عبد السلام-كما سلف-، وابن الملتن ⁽⁵⁾، وغيرهم.

ويظهر-والله تعالى أعلم-أنه إجماع صحيح، لا يعكّر عليه إلا مخالفة عمر رضي الله عنه في خلافته، وهي غير مسلمة، ويلزم عنها لوازم باطلة، فوجب تأويلها إن سُلِم لها، كما قال ابن عبد السلام وتابعه خليل ⁽⁶⁾.

*دراسة التخريج:

حكى ابن عبد السلام اختلاف المذهب في هذه المسألة، ورجح-بقوله: الأقرب-مذهب أصبغ، وهو غير المشهور، وأن حكم الجماعة المرتدين والمحاربين حكم الكفار الأصليين الذين لم يسبق منهم

⁽¹⁾ ينظر: «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، (58/3)؛ «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»، أبو حفص عمر بن علي سراج الدين ابن الملتن الشافعي (804هـ)، (218/10)؛ «التاج والإكليل لمختصر خليل»، محمد بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق (897هـ)، (603/4).

⁽²⁾ ينظر: «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، (503/3).

⁽³⁾ ينظر: «المبسوط»، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (483هـ)، (91/10).

⁽⁴⁾ ينظر: «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (265/12).

⁽⁵⁾ ينظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»، أبو حفص عمر بن علي سراج الدين ابن الملتن الشافعي (804هـ)، (218/10).

⁽⁶⁾ ينظر: «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (222/4)؛ «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، (503/3).

إسلاماً، من حيث تُسبى نساؤهم وذرايرهم، وتغنم أموالهم. وأسّس هذا الحكم على فعل الصديق عليه السلام المجمع عليه بين الصحابة؛ إذ لا يُعرف لما فعل منكراً ولا مخالفاً، حتى من الفاروق عليه السلام وزيره ومستشاره. ويبيّن ابن عبد السلام أن حكم الجماعة المرتدة مخالف لحكم الفرد المرتد، من استتابته كبيراً، وإجباره على الإسلام صغيراً بلغ، وإلا فاستباحة دمه، دون عرضه أو ماله ⁽¹⁾؛ على سبيل التخصيص، فالعموم هو الوارد في حديث: «من بدّل»، فمَنْ اسم شرط يدل على العموم، فيعم المرتد الواحد والجماعة، والخاص هو إجماع الصحابة على سبى نساء الجماعة المرتدة وذرايرهم، وغنم أموالهم، وأنهم كالكفار الأصليين، لا كالفرد المرتد.

وهذا منه تخريجٌ للفرع على قاعدة تخصيص العموم بالإجماع، وهو تخريج صحيح، يتوافق فيه القول الأصولي للمؤلف مع مقتضاه الفقهي، ولم أقف عليه -في بحثي- عند غير ابن عبد السلام. * ما يستفاد من هذا التخريج:

- 1- ترجيح ابن عبد السلام غير المشور من المذهب.
- 2- أن حكم الجماعة المرتدة ليس كحكم الفرد.
- 3- مستند مشهور المذهب في هذه المسألة هو إثبات مخالفة عمر لأبي بكر عليه السلام؛ فلا إجماع -حالتئذ- ولا تخصيص لعموم (من بدل دينه)، والواقع أن عمر عليه السلام لم يخالف أبا بكر عليه السلام في حياته، ولا بعد موته، بله أن ينقض حكمه في هذه المسألة.



⁽¹⁾ أما ماله فقال ابن القاسم: "هو فيء للمسلمين". أي: لا يكون غنيمة للجيش الذي قاتلهم، بل لجماعة المسلمين. قال ابن رشد الجدل: "وإلى هذا ذهب عامة العلماء وأئمة السلف". وقيل: يوقف؛ فإن عاد وإلا كان فيئا. ينظر: «التّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات»، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (386هـ)، (496/14)؛ «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، (58/3)؛ «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (616هـ)، (1142/3)؛ «التاج والإكليل لمختصر خليل»، محمد بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق (897هـ)، (603/4).

المبحث الثالث: تخريج الفروع على تخصيص العام بالقياس

المطلب الأول: قاعدة تخصيص العام بالقياس:

الفرع الأول: بيان المراد بالقاعدة:

القياس في الأصول - كما للآمدي وابن الحاجب - "مساواة فرع لأصل في علة حكمه" ⁽¹⁾، والجلي منه قيل: قياس العلة والخفي قياس الشبه، وقيل: الجلي ما تفهم علة، وقيل ما ينقض القضاء بخلافه ⁽²⁾. والمراد بتخصيص العام بالقياس: "أن ما دخل تحت العموم في اللفظ يَبْنِ القياس أن ذلك لم يكن داخلا في اللفظ، لا أنه دخل في المراد، ثم أخرج القياس؛ لأن ذلك يكون نسخا ولا يجوز نسخ القرآن بالقياس" ⁽³⁾.

مثاله: حد العبد في فاحشة الزنى الجلد خمسين جلدة - إجماعا - على النصف من حد الحر قياسا على الأمة في تشطير الحد عليها لجامع الرق، فمقتضى هذا القياس تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

انحصر الخلاف في هذه المسألة عند مثبتتي حجية كل من العموم والقياس؛ فمن لم يثبت حجيتهما أو حجية أحدهما لا يثبت عنده التعارض بين العموم وبين مقتضى القياس من الخصوص، فلا بحث في الجمع بينهما - أصلا - ولا الترجيح بينهما بالتخصيص. ⁽⁵⁾

⁽¹⁾ ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (209/3)؛ «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب»، الأصفهاني (749هـ)، (5/3).

⁽²⁾ ينظر: «شرح تنقيح الفصول»، القرافي (684هـ)، (203).

⁽³⁾ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (493/4).

⁽⁴⁾ سورة النور: من الآية 2.

⁽⁵⁾ ينظر: «المستصفى في علم الأصول»، الغزالي (505هـ)، (162/2)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (361/2).

وقد ذكر غير واحد أن التخصيص بالقياس الجلي ينبغي ألا يُختلف في جوازه، وأنه مجمع عليه⁽¹⁾، غير أن هذا مدفوع بما سيأتي بيانه من المذاهب.

وقد بين الزركشي أن "محل الخلاف ليس القياس المعارض للنص العام مطلقاً، فإن بعض أنواع القياس يجب تقديمه على عموم النص، وهو ما إذا كان حكم الأصل الذي يستند إليه حكم الفرع مقطوعاً به، وعلته منصوبة أو مجمعا عليها مع تصادقهما في الشرع من غير صارف قطعاً، فهذا النوع من القياس -وهو القطعي- لا يتصور الخلاف فيه في أنه يخص به عموم النص"⁽²⁾.

الفرع الثالث: الأقوال في المسألة:

قال ابن عبد السلام: "وفي تخصيص العموم به -أي بالقياس- تنازع كبير"⁽³⁾، وهذا إشارة منه إلى كثرة أقوال الأصوليين في هذه المسألة، إلا أن أبرز تلك الأقوال -والله تعالى أعلم- خمسة:

القول الأول: جواز تخصيص العام بالقياس مطلقاً، سواء كان القياس جلياً أو خفياً، قياس علة أو قياس شبه، وسواء كان العام محفوظاً أو سبق تخصيصه.

⁽¹⁾ ينظر: «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسنوي (772هـ)، (215)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (492/4).

⁽²⁾ المصدر السابق، (496/4).

⁽³⁾ «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (205/14).

هذا قول الأئمة الأربعة، وقول جمهور الأصوليين من المالكية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾. وهو قول الأشعري، وقول كل من أبي هاشم الجبائي، وأبي الحسين البصري من المعتزلة⁽⁴⁾. وجدير بالتنبيه أن أصحاب هذا القول يرون تخصيص العام بالقياس الجلي من باب أولى. وهذا ما سار عليه ابن عبد السلام رحمته الله. القول الثاني: منع تخصيص العام بالقياس مطلقا.

⁽¹⁾ ينظر: «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، الباجي (474هـ)، (271)؛ «شرح تنقيح الفصول»، القراني (684هـ)، (203)؛ «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني الشريف التلمساني (771هـ)، (536)؛ «مذكورة في أصول الفقه»، محمد الأمين الشنقيطي (1393هـ)، (264).

⁽²⁾ ينظر: «شرح اللمع»، الشيرازي (476هـ)، (384/1)؛ «المستصفى في علم الأصول»، الغزالي (505هـ)، (162/2)؛ «المحصول»، الرازي (606هـ)، (96/3)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (361/2)؛ «نهاية الوصول في دراية الأصول»، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715هـ)، (1683/4)؛ «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول»، الإسنوي (772هـ)، (215)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (489/4).

⁽³⁾ ينظر: «العدة في أصول الفقه»، أبو يعلى (458هـ)، (559/2)؛ «التمهيد في أصول الفقه»، الكلؤذاني (510هـ)، (120/2)؛ «روضة الناظر وجنة المناظر»، ابن قدامة المقدسي (620هـ)، (249)؛ «المسودة»، آل تيمية، (285/1)؛ «أصول الفقه»، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (763هـ)، (980/3)؛ «شرح الكوكب المنير»، ابن النجار (972هـ)، (377/3).

⁽⁴⁾ ينظر: «المعتمد في أصول الفقه»، أبو الحسين البصري (436هـ)، (275/2)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (361/2)؛ «شرح تنقيح الفصول»، القراني (684هـ)، (203)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (489/4)؛ «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت»، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي (1225هـ)، (375/1)؛ «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (390/1).

وهذا قول أبي علي الجبائي، وكثير من المعتزلة، وقول بعض الفقهاء والمتكلمين⁽¹⁾، ورواية عن أحمد⁽²⁾.

القول الثالث: جواز تخصيص العام غير المحفوظ بالقياس.

وهذا قول عيسى بن أبان⁽³⁾، وهو مذهب الحنفية⁽⁴⁾.

القول الرابع: جواز تخصيص العام بالقياس الجلي، والمنع من التخصيص بغيره.

وهذا قول أبي العباس ابن سريج، والمنقول عن أبي سعيد الإصطخري الشافعيين، وهو قول الطوفي من الحنابلة، وقد حكى عن غيرهم⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ينظر: «المعتمد في أصول الفقه»، أبو الحسين البصري (436هـ)، (275/2)؛ «شرح اللمع»، الشيرازي (476هـ)، (385/1)؛ «قواطع الأدلة في الأصول»، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي (489هـ)، (190/1)؛ «المستصفى في علم الأصول»، الغزالي (505هـ)، (162/2)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (361/2)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (491/4)؛ «إرشاد الفحول»، الشوكاني (1250هـ)، (391/1).

⁽²⁾ ينظر: «العدة في أصول الفقه»، أبو يعلى (458هـ)، (559/2)؛ «التمهيد في أصول الفقه»، الكلؤذاني (510هـ)، (121/2)؛ «روضة الناظر وجنة المناظر»، ابن قدامة المقدسي (620هـ)، (249)؛ «المسودة»، آل تيمية، (286/1)؛ «أصول الفقه»، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (763هـ)، (980/3)؛ «التحجير شرح التحرير في أصول الفقه»، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (885هـ)، (2664/6)؛ «شرح الكوكب المنير»، ابن النجار (972هـ)، (377/3).

⁽³⁾ ينظر: «شرح اللمع»، الشيرازي (476هـ)، (385/1)؛ «قواطع الأدلة في الأصول»، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي (489هـ)، (190/1)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (361/2)؛ «نهاية الوصول في دراية الأصول»، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715هـ)، (1687/4).

⁽⁴⁾ ينظر: «تقويم الأدلة في أصول الفقه»، أبو زيد الدبوسي (430هـ)، (103)؛ «أصول السرخسي»، السرخسي (483هـ)، (142/1)؛ «تيسير التحرير»، أمير بادشاه (972هـ)، (321/1)؛ «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت»، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي (1225هـ)، (375/1).

⁽⁵⁾ ينظر: «شرح اللمع»، الشيرازي (476هـ)، (385/1)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (361/2)؛ «شرح تنقيح الفصول»، القرابي (684هـ)، (203)؛ «نهاية الوصول في دراية الأصول»، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم

القول الخامس: الوقف.

وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني والجويني⁽¹⁾، والغزالي في المنحول⁽²⁾.

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على تخصيص العام بالقياس:

من الفروع التي خرجها ابن عبد السلام على مسألة تخصيص العام بالقياس ما يأتي:

الفرع الأول: حد الرقيق في القذف:

قال ابن الحاجب: {وموجبه ثمانون جلدة على الحر ونصفها على الرقيق}.

قال ابن عبد السلام: "وقوله: (وموجبه ثمانون جلدة على الحر ونصفها على الرقيق)، أما كون

حد القذف على الحر ثمانين، فلا خلاف فيه، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ

شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽³⁾، وأما العبد فاختلف

السلف في ذلك، فقال الخلفاء الأربعة وابن عباس وابن المسيب والحسن والشعبي وعطاء ومجاهد والنخعي وطاوس والحكم وقتادة وسالم والقاسم ومالك والليث وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق: حدّه

أربعون، وقال ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن حزم وقبيصة والزهري والقاسم بن عبد

الرحمن والأوزاعي، وأبو ثور وداود: هو كالحر لعموم الآية ولا يخصصها عندهم قوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ

فَإِنْ أَتَيْكَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ

الأرموي الهندي (715هـ)، (4/1684)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (4/492)؛ «شرح مختصر الروضة»، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (716هـ)، (2/568).

⁽¹⁾ ينظر: «البرهان في أصول الفقه»، الجويني (478هـ)، (1/157)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي (631هـ)، (2/362)؛ «شرح تنقيح الفصول»، القراني (684هـ)، (203)؛ «نهاية الوصول في دراية الأصول»، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715هـ)، (4/1687)؛ «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي (794هـ)، (4/494).

⁽²⁾ ينظر: «المنحول من تعليقات الأصول»، الغزالي (505هـ)، (253).

⁽³⁾ سورة النور: من الآية 4.

مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾^(١)، إلا بطريق القياس، وفي تخصيص العموم به تنازع كبير، وحكى اللخمي هذا القول ولم يسم قائله^(٢).

*الأقوال في المسألة:

أجمع العلماء على وجوب الحد على العبد إذا قذف محصنا، وأجمعوا على تشطير الحد عليه في الزنى كالأمة، وأجمعوا على أن حد الحر في القذف ثمانون جلدة^(٣)، واختلفوا في العبد؛ هل يشطر عليه الحد في القذف كالأمة، أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن حده أربعون جلدة.

(١) سورة النساء: من الآية 25.

(٢) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (205/14).

(٣) ينظر: «أحكام القرآن»، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (370هـ)، (112/5)؛ «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، (226/12)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (225/4)؛ «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها»، أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجي (بعد 633هـ)، (374/3)؛ «الشرح الكبير»، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (682هـ)، (352/26)؛ «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (205/14)؛ «نيل الأوطار»، محمد بن علي الشوكاني اليمني (1250هـ)، (337/6).

وهو قول الخلفاء الأربعة، وأكثر السلف⁽¹⁾، وقول أبي حنيفة⁽²⁾، ومالك⁽³⁾، والشافعي⁽⁴⁾، وأحمد⁽⁵⁾، وابن حزم⁽¹⁾، وغيرهم.

⁽¹⁾ ينظر: «المصنف»، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211هـ)، (436/7)؛ «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار»، أبو بكر بن أبي شيبة (235هـ)، (486/5)؛ «الإشراف على مذاهب العلماء»، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (319هـ)، (312/7)؛ «أحكام القرآن»، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (370هـ)، (111/5).

⁽²⁾ ينظر: «شرح مختصر الطحاوي»، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (370هـ)، (208/6)؛ «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، (113/5)؛ «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (743هـ)، (199/3)؛ «البنية شرح الهداية»، محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي (855هـ)، (364/6).

⁽³⁾ ينظر: «المدونة»، مالك بن أنس المدني الإمام (179هـ)، (516/4)؛ «التهذيب في اختصار المدونة»، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم ابن البراذعي (372هـ)، ت: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ، (168/2) و(417/4)؛ «الجامع لمسائل المدونة»، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (451هـ)، (134/9) و(369/22)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (225/4)؛ «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها»، أبو الحسن علي بن سعيد الجرجاني (بعد 633هـ)، (375/3)؛ «شرح مختصر خليل للخرشي»، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (1101هـ)، (88/8)؛ «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، شهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي (1126هـ)، دار الفكر، د ط، 1415هـ، (210/2).

⁽⁴⁾ ينظر: «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، (15/11)؛ «المجموع شرح المذهب»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (52/20)؛ «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (977هـ)، (462/5)؛ «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (1004هـ)، (436/7).

⁽⁵⁾ ينظر: «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (387/12)؛ «الشرح الكبير»، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (682هـ)، (352/26)؛ «الفروع»، أبو عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي (763هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ، (71/10)؛ «منار السبيل في شرح الدليل»، إبراهيم بن محمد ابن ضويان (1353هـ)، ت: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، د ط، 1405هـ، (331/2).

هذا؛ وقد ذكر الشرييني في مغني المحتاج، وتابعه الرملي في نهاية المحتاج أن حد العبد القاذف أربعون جلدة إجماعاً⁽²⁾، وقيد ابن قدامة في المغني-قبل-الإجماع عليه بأنه إجماع الصحابة⁽³⁾، وهو منتقض بما سبق ذكره عن ابن مسعود رضي الله عنه. بينما قرر ابن حزم الإجماع على تشطير كل حد على العبد⁽⁴⁾، ليطرده على حده في القذف؛ وما ذاك إلا لينفصل عن إلزام أصحاب القياس له أنه قاس حد القذف على حد الزنى، والله تعالى أعلم.

القول الثاني: أن حده ثمانون جلدة كالحر.

وهو المروي عن ابن مسعود من الصحابة⁽⁵⁾، وقول جملة من السلف⁽⁶⁾، وبعض فقهاء الأمصار والأوزاعي وأبي ثور وداود والظاهرية⁽⁷⁾.

(1) ينظر: «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، (73/12) و(183/12)؛ «مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات»، أبو محمد علي ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ)، (134).

(2) ينظر: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعي (977هـ)، (462/5)؛ «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (1004هـ)، (436/7).

(3) ينظر: «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (387/12).

(4) ينظر: «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، (73/12) و(183/12).

(5) ينظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (319هـ)، (575/12)، رقم 9249؛ «مختصر اختلاف العلماء»، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (321هـ)، ت: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ، (310/3)؛ «أحكام القرآن»، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (370هـ)، (112/5)؛ «الاستذكار»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، (514/7).

(6) ينظر: «المصنف»، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211هـ)، (436/7)؛ «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار»، أبو بكر بن أبي شيبة (235هـ)؛ (487/5)؛ «الإشراف على مذاهب العلماء»، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (319هـ)، (313/7)؛ «أحكام القرآن»، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (370هـ)، (112/5).

(7) ينظر: «الاستذكار»، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، (514/7)؛ «أحكام القرآن»، أبو بكر ابن العربي (543هـ)، ت: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، د ت، (290/3)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (225/4)؛ «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (387/12)؛ «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها»، أبو الحسن

*دراسة التخريج:

ذكر ابن عبد السلام رحمه الله الخلاف في حد القاذف غير الحر، وبني الخلاف بين الجمهور القائلين بتشطير حد الأحرار على المماليك، فيجلدون أربعين جلدة، وبين القائلين بأن حد القذف يستوي فيه القاذفون الأحرار والمماليك- على عموم آية: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾⁽¹⁾، هل يُخص بقياس حد القذف على حد الزنا المجمع على تشطيره على العبيد كالإماء- إجماعا- لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾⁽²⁾، أم لا يخص؟

وفي هذا تخريج لهذا الفرع على قاعدة تخصيص العموم بالقياس؛ فالعموم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ﴾ اسم موصول يعم كل قاذف- حرا كان أو عبدا، ذكرا أو أنثى-، وأما القياس فهو قياس حد العبد القاذف على حد العبد الزاني في كونه على النصف من حد الحر، بجامع الرق المنصف، أو أنها عقوبة تُنصف؛ فتنتج أن حد العبد القاذف خارج عن العموم الأول.

فأخذ الجمهور- على ما قرر ابن عبد السلام- بتخصيص العموم بالقياس؛ فتوافق إذ ذاك القول الأصولي مع مقتضاه الفقهي، وهو تخريج صحيح، ذكره ابن رشد الحفيد والنووي والشوكاني⁽³⁾، وغيرهم.

علي بن سعيد الرجاقي (بعد 633هـ)، (375/3)؛ «الجامع لأحكام القرآن»، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (671هـ)، (174/12)؛ «المجموع شرح المذهب»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (53/20).

⁽¹⁾ سورة النور: من الآية 4.

⁽²⁾ سورة النساء: من الآية 25.

⁽³⁾ ينظر: «شرح مختصر الطحاوي»، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (370هـ)، (208/6)؛ «أحكام القرآن»، أبو بكر ابن العربي (543هـ)، (290/3)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد (595هـ)، (225/4)؛ «أحكام القرآن»، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم ابن الفرس الأندلسي (597هـ)، ت: جماعة باحثين، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 1427هـ، (336/3)؛ «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)،

وأما من ادعى الإجماع على تشطير حد العبد القاذف فقد جعل تخريج هذا الفرع على قاعدة تخصيص العموم بالإجماع؛ لأن الإجماع مقدم على القياس، قال الجصاص: "لم تثبت الأربعين بالقياس، بل بالاتفاق"⁽¹⁾.

* ما يستفاد من هذا التخريج:

- 1- تُعقَّب القياس المذكور في هذا التخريج تعقبات كثيرة⁽²⁾، إلا أن ذلك لا يضير التخريج من حيث صحته وصورته؛ فيبقى تخريجاً لفرع على قاعدة أصولية صحيحة.
- 2- قال الشنقيطي في أضواء البيان: "ولم يرد دليل يخرج العبد من هذا العموم، لا من كتاب، ولا من سنة، ولا من قياس، وإنما ورد النص على تشطير الحد عن الأمة في حد الزنى وألحق العلماء بها العبد بجامع الرق، والزنى غير القذف.
- أما القذف فلم يرد فيه نص ولا قياس في خصوصه.
- وأما قياس القذف على الزنى فهو قياس مع وجود الفارق؛ لأن القذف جنائية على عرض إنسان معين، والردع عن الأعراض حق للآدمي فيردع العبد كما يردع الحر، والعلم عند الله تعالى"⁽³⁾.

(387/12)؛ «المجموع شرح المذهب»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (53/20)؛ «نيل الأوطار»، محمد بن علي الشوكاني اليمني (1250هـ)، (337/6).

⁽¹⁾ «شرح مختصر الطحاوي»، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (370هـ)، (208/6). وينظر: «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، (73/12) و(183/12)؛ «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (387/12)؛ «الشرح الكبير»، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (682هـ)، (352/26)؛ «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (977هـ)، (462/5)؛ «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (1004هـ)، (436/7).

⁽²⁾ ينظر: «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها»، أبو الحسن علي بن سعيد الجرجاني (بعد 633هـ)، (375/3)؛ «الجامع لأحكام القرآن»، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (671هـ)، (174/12)؛ «نيل الأوطار»، محمد بن علي الشوكاني اليمني (1250هـ)، (337/6).

⁽³⁾ «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، محمد الأمين الشنقيطي (1393هـ)، (434/5).

الفرع الثاني: حكم النظر إلى الفرج في النكاح والملك:

قال ابن الحاجب: {والنكاح والملك المبيح يبيح نظر الفرج من الجانبين، وقيل: يكره للطب}.

قال ابن عبد السلام: "وقوله: (والنكاح والملك المبيح يبيح نظر الفرج من الجانبين وقيل: يكره للطب) وهي من المسائل التي تعارض فيها العموم والقياس الجلي، لأنه صح أن النبي ﷺ قال: «لَا تَنْظُرُ إِلَى فَرْجٍ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»⁽¹⁾ فظاهره العموم ولكن الجماع مباح، ويبعد إباحة اللمس للذة مع المنع من النظر للذة."⁽²⁾

*الأقوال في المسألة:

أجمع الفقهاء على حرمة نظر الرجل إلى عورة الرجل، ونظر المرأة إلى عورة المرأة، و-من باب أولى- على حرمة نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية وبالعكس، واتفقوا على جواز نظر الرجل إلى من يحل له وطؤها-من زوجة وأمة-كلها وبالعكس، باستثناء العورة المغلظة.⁽³⁾

(1) لم أعثر على هذا الحديث هكذا في شيء من مدونات السنة؛ فلعل المصنف أراد حديث: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ». أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم: 338، (266/1)، عن أبي سعيد رضي الله عنه. أو أراد حديث: «لَا تُبْرِزُ فَرْجَكَ، وَلَا تَنْظُرُ إِلَى فَحْدِكَ وَلَا مَيِّتٍ». رواه أبو داود: «السنن»، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، (829/1)، رقم 4015، عن علي رضي الله عنه. قال الألباني: "ضعيف جدا". «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)، (295/1)، رقم: 269. والله تعالى أعلم.

(2) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (267/5).

(3) ينظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (30/4)؛ «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (852هـ)، (338/9).

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾ - وهو الوجه الأصح للشافعية⁽⁴⁾ - إلى أن نظر الرجل إلى عورة زوجته أو أمته وبالعكس جائز غير مكروه.

قال ابن حزم: "وحلال للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته وزوجته وأمته التي يحل له وطؤها، وكذلك لهما أن ينظرا إلى فرجه، لا كراهية في ذلك أصلاً... ومن العجب أن يبيح بعض المتكلفين من أهل الجهل وطء الفرج ويمنع من النظر إليه"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ينظر: «شرح مختصر الطحاوي»، أبو بكر أحمد بن علي الحصاص (370هـ)، (205/2)؛ «تحفة الفقهاء»، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (نحو 540هـ)، (178/2)؛ «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (743هـ)، (18/6)؛ «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (970هـ)، (387/8).

⁽²⁾ ينظر: «التوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات»، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (386هـ)، (549/1)؛ «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، (79/5)؛ «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (616هـ)، (1301/3)؛ «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها»، أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجي (بعد 633هـ)، (35/2)؛ «جامع الأمهات»، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر ابن الحاجب المالكي (646هـ)، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1421هـ، (261)؛ «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني (954هـ)، (23/5).

⁽³⁾ ينظر: «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (496/9)؛ «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المُرْدَاوي (885هـ)، (197/27).

⁽⁴⁾ ينظر: «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، (170/2)؛ «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، (426/2)؛ «الوسيط في المذهب»، الغزالي (505هـ)، (31/5)؛ «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (30/4)؛ «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (852هـ)، (338/9).

⁽⁵⁾ «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، (164/9).

وقال ابن بطلال: "وأجمع العلماء على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته"⁽¹⁾.

ووجهه-والله تعالى أعلم- ألا تنافي بين الكراهة والجواز؛ فصَحَّ قوله.

وذهب بعض المالكية-وهو الوجه الثاني للشافعية-إلى الكراهة، وتشتد الكراهة بالنظر إلى باطن

الفرج.⁽²⁾

وذكر الماوردي والشيрази أن وجه الشافعية الثاني المنع.⁽³⁾

بينما جعل النووي الأوجه ثلاثة: الكراهة، والمنع، والمنع للرجل والكراهة للمرأة.⁽⁴⁾

*دراسة التخريج:

قرر ابن عبد السلام مذهب الجمهور من حِلِّيَّة نظر الرجل إلى عورة زوجته وأمته والعكس، وبَيَّن أنها مسألة تعارض فيها العموم مع القياس الجلي.

فخرج هذا الفرع على قاعدة تخصيص العموم بالقياس؛ العموم في «لا تنظر إلى فرج...» لأنها نكرة في سياق النهي، فأفاد حرمة النظر إلى كل فرج، وعمَّ فرج الزوجة والأمة المباح وطؤها.

وأما القياس فهو قياس نظر الرجل إلى فرج زوجته وأمته والعكس على اللبس والوطء في الإباحة، بجامع ملك الاستمتاع. أو قياس الفرج على سائر البدن في إباحة النظر إليه، بجامع ملك الاستمتاع؛ فما جاز الاستمتاع به جاز النظر إليه. بل لما جاز ما فوق النظر، وهو المس والغشيان كان النظر أولى؛

⁽¹⁾ «شرح صحيح البخاري»، أبو الحسن علي بن خلف ابن بطلال (449هـ)، (165/9).

⁽²⁾ ينظر: «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، (79/5)؛ «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها»، أبو الحسن علي بن سعيد الرجاسي (بعد 633هـ)، (36/2)؛ «جامع الأمهات»، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر ابن الحاجب المالكي (646هـ)، (261)؛ «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل»، أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني (954هـ)، (23/5)؛ «الوسيط في المذهب»، الغزالي (505هـ)، (31/5)؛ «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (30/4).

⁽³⁾ ينظر: «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، (170/2)؛ «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيрази (476هـ)، (426/2).

⁽⁴⁾ ينظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (30/4).

فهذا قياس جلي، وهو مفهوم الموافقة الأولوي، وهو فحوى الخطاب، وكلام الأصوليين في دلالة، هل هي لفظية أو عقلية؟

ومقتضى هذا القياس -إذن- إباحة النظر إلى فرج خاص، من أفراد العموم الأول، وتخصيص العموم بالقياس الجلي أمر مجمع عليه -كما سبق-.

وهذا تخريج صحيح، يتوافق فيه القولان الأصولي ومقتضاه الفقهي، ولم أقف عليه عند غير المؤلف رحمته الله، وقد كثرت عبارات الفقهاء في الإشارة إلى معناه، وأن ذلك النظر جائز من باب أولى، وأنه لا يعقل خلافه، وكيف يجوز الوطء ويمنع النظر؟⁽¹⁾ ... إلا أن تحرير المسألة في صياغة أصولية، وردّها إلى بابها الأصولي، وتخرج هذا الفرع على قاعدة تخصيص العام بالقياس الجلي -مما اختص به ابن عبد السلام، والله تعالى أعلم.

* ما يستفاد من هذا التخريج:

- 1- اختصاص ابن عبد السلام بتخريج هذا الفرع على قاعدة تخصيص العام بالقياس الجلي.
- 2- أن تخريج مسألة نظر الرجل إلى فرج موطوءته والعكس على قاعدة تخصيص العام بالقياس الجلي أولى؛ إذ كانت إجماعية، فيزداد حكم الفرع قوة أكبر، ووضوحاً أكثر.



(1) ينظر: «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (456هـ)، (9/164)؛ «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، (2/426)؛ «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (9/496)؛ «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (743هـ)، (6/18)؛ «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (970هـ)، (8/387).



ملحق بمسائل فقهية مخرجة على قواعد

أصولية للدراسة



ملحق بمسائل فقهية مخرجة على قواعد أصولية للدراسة:

مسائل في المطلق والمقيد:

1- اشتراط الإسلام في عتق الرقاب مصرفاً للزكاة:

قال ابن الحاجب: {والرقاب: الرقيق تشتري، وتعتق، والولاء للمسلمين بشرط الإسلام على المشهور، وفي أجزاء المعيبة: قولان}.

قال ابن عبد السلام رحمه الله: "قوله: (والرقاب)، أي: الرقاب المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، ثم فسر المؤلف ذلك بقوله: (الرقيق يشتري، ويعتق... إلى آخره)، ومراده ظاهر إلا أن من أهل المذهب من رأى أن الرقاب-ههنا-إعانة المكاتبين لا شراء القن للعتق كمذهب الشافعي. والأقرب هو الأول لا لأنه المراد من لفظ الرقبة في آيات الكفارات، والولاء في هذا الباب للمسلمين بخلاف الكفارات؛ لأن الزكاة ليست بملك لرب المال، وإنما هو نائب عن المسلمين في الشراء هذا هو المشهور في أنه لا يعين بها المكاتب على القول الذي حكيناه عن المذهب الآن أو على ما يأتي من جواز إعانة المكاتب بالولاء قالوا: لا لعائد الكتابة. وأما اشتراط الإسلام في هذه الرقبة، ففيه نظر لعدم الدليل الدال على ذلك واشتراطهم له في الكفارات، وحملهم مطلقها على مقيدها ضعيف، وهو-هنا-أضعف لما علمت في أصول الفقه من شرط حمل المطلق على المقيد"⁽¹⁾.

2- اختصاص هدي النسك بالكعبة:

قال ابن عبد السلام رحمه الله: "وأما النسك -وأدناه شاة، كما نص عليه في حديث كعب-؛ فقال مالك: (إنه لا يختص -أيضاً- بمكان)، كما نص عليه المؤلف، وذكر ذلك عن علي عليه السلام، وقال أبو حنيفة، والشافعي: (إنه يختص بمكة)، واختاره ابن الجهم، وردوا مطلقه إلى مقيد الجزء؛ لقوله تعالى:

(1) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (238/2).

﴿هَذَا بَلَّغَ الْكَعْبَةِ﴾، ولم يفعل ذلك في المشهور عندنا؛ لأنّ شرط رد المطلق إلى المقيد اتفاهما في الحكم والسبب، وأحدهما عند بعضهم، وذلك غير حاصل؛ لأنّ موجب الهدي غير موجب الفدية، والفدية على الصحيح مخير فيها، والهدي في المتعة والجزاء على الترتيب، وهذا أحسن من هذا الوجه؛ إلا أنّ أهل المذهب يعتبرون هذا الأصل في شرطية الإيمان في رقة كفارة القتل، ولم يذكروه في سائر الكفارات، وقد علمت أنّها في نفسها مختلفة، وأنّ أسبابها مختلفة -أيضاً- وكذلك -أيضاً- لم يعتبروا الوسط في الكسوة، وهي معتبرة في الطعام مع اتحاد السبب، والحاصل أنّهم لم يعتبروا هذا الأصل، لا طرداً، ولا عكساً، ولعلّ تمام الكلام عليه في غير هذا الموضع⁽¹⁾.

3-نسبة الطلاق إلى السنة والبدعة:

قال ابن عبد السلام رحمه الله: "وقوله: (في الطلاق السني أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه واحدة، وهي معتدة على المشهور).

اعلم أن نسبة هذا النوع من الطلاق إلى السنة ليس على معنى أن فعله راجح على تركه كما هو المتبادر إلى الذهن من المضاف إلى السنة، بل على ما تعطيه المقابلة بالبدعي الذي يذكر بعد هذا، فالسني من الطلاق معناه: الذي أذنت فيه السنة، سواء رجع فعله على تركه أو ساواه، فإن قلت: فلم أضافه الفقهاء إلى السنة على هذا، وقد وقع في الكتاب العزيز ما يدل على الإذن فيه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ قلت: الآية دلت على الإذن في وقوع أصل الطلاق من غير قيد، أو مع قيد لا مع جملة القيود المعتبرة في هذا النوع، وإنما علمت تلك القيود من السنة، فلذلك اختصت السنة بالإضافة إليها، والحاصل أن الآية مطلقة والسنة مقيدة، وحمل المطلق على المقيد واجب⁽²⁾.

(1) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (523/3).

(2) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (113/6).

مسائل في المنطوق والمفهوم:

1- حكم الماء القليل تقع فيه النجاسة:

قال ابن الحاجب: {والقليل بنجاسة المشهور مكروه، وقيل نجس}.

قال ابن عبد السلام رحمه الله: "وقوله: (والقليل بنجاسة) ينظر إعرابه، واختلف في مقدار القليل من الماء، أعني: الذي هو محل الخلاف، فوقع للإمام أنه آنية الوضوء، وآنية الغسل، وفي كلام القاضي عبد الوهاب أنه الجب، والجرة، وقال بعض المتأخرين: إنه القلتان على ما جاء في الحديث، وقال بعضهم: إنه غير محدود بمقدار معين، بل بالعادة، وقوله: (المشهور مكروه) هذا القول هو المحكي في المذهب، وأنكر بعضهم وجود القول: بالتنجيس مطلقاً، ولا معنى لإنكاره، وقد ثبت بنقل الثقة، ووجه المشهور حديث بئر بضاعة، وأن الماء قد ثبت له الطهوية قبل حلول النجاسة، فيبقى على ما كان؛ إذ الأصل في كل متقرر دوام وجوده، ولا يعارض هذا الحديث حديث القلتين؛ إذ هذا استدلالٌ بالمفهوم، وإنما يكون دليلاً، إذا لم يكن هناك دليلٌ أرجح منه، وقد تكلم الناس في صحته، وفي تصحيح الدارقطني له"⁽¹⁾.

2- حكم الذبيحة إذا لم يقطع شيء من الوجدان:

قال ابن عبد السلام رحمه الله: "وقوله: (وإن ترك الأوداج جملة، لم تؤكل)، يعني: أنه إذا لم يقطع شيئاً من الودجين، لم تؤكل، وإن قطع المريء والحلقوم، خلافاً للشافعي - في نقل بعضهم -، والصحيح أنها لا تؤكل، لقوله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ»، وإن كان الحديث إنما جاء لبيان الآلة، لكن في قوله: «ما أنهر الدم» إيماء إلى أن إخراجها معتبر في الذكاة، وهو في الودجين أظهر منه في بقية الأعضاء الأربعة، وقد وقع في بعض الطرق: «وَمَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَأَفْرَى الْأَوْدَاجَ»، وفي بعضها: «ما أفرى الأوداج»، وذلك يدل على صحة ما قلناه"⁽²⁾.

⁽¹⁾ «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (16/1).

⁽²⁾ «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (119/4).

3-حكم ما كان أشد عيباً من ذوات العيوب الأربع:

قال ابن الحاجب رحمته الله: {ولا تجزئ العرجاء البين ضلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي؛ أي: لا مخ فيها، وقيل: لا شحم}.

قال الشارح: "وقوله: (ولا تجزئ العرجاء البين ضلعها ... إلى آخره) هذه الأربعة مذكورة في حديث البراء وهي مجمع عليها هكذا قيل، ولأبي حنيفة: أن العرجاء تجزئ، قال عبيد بن فيروز: (قلت للبراء بن عازب: حدثني ما كره أو نهي عنه رسول الله ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ: «هَكَذَا يَدُهُ - وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَصَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ضَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي» - وفي طرق آخر بدل الكسيرة: «والعجفاء التي لا تنقي» - قال: فأنا أكره أن يكون نقص في الأذن والقرن، قال: ما كرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد)، ولا شك أن ما دون هذه العيوب مما لا شين فيه أنه لا يلحق بها، كما أنه لا خفاء في إلحاق ما هو أشد منها بها، كقطع الرجل، أو العمى"⁽¹⁾.

4-حكم بنات الزوجة المدخول بها:

قال ابن عبد السلام رحمته الله: "وقوله: (وبنات الزوجة المدخول بها، وإن لم تكن في حجره، وإن سلفت لابن أو بنت) هذا هو الصنف الثاني من التحريم بالمصاهرة، وهي الريبة من الزوج المدخول بها، ولا خلاف في اشتراط الدخول بأمها، واختلف هل يشترط في التحريم مع ذلك كونها في حجر زوج أمها؟ فذهب الجمهور إلى عدم اشتراطه وإليه أشار المؤلف بقوله: (وإن لم تكن في حجره)، وحكي عن علي عليه السلام اشتراطه، وهو ظاهر الآية؛ لأنها مقيدة بوصفين: أحدهما: كون الأم مدخولاً بها، والثاني: كون البنت في حجره، والحكم المعلل بعلّة مركبة لا يثبت إلا بعد حصول جميع أجزائها، ويقوي اعتبار هذا القيد ما وقع في الصحيح وقد عُرض عليه ﷺ نكاح ربيته بنت أم سلمة، فقال: «لَوْ لَمْ تَكُنْ

⁽¹⁾ «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (4/168).

رَبِّيتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي». فانظر كيف ذكر هذا الوصف كما هو مذكور في الآية، ولو كان ملغى، لما تكرر ذكره في الكتاب والسنة. والله أعلم⁽¹⁾.

5- فرض الابنتين الاثنتين في الميراث:

قال ابن عبد السلام: "قوله: (وللبنتين فصاعدا الثلثان ما لم يكن ابن فللذكر مثل حظ الأنثيين).

أما الثلاث فأكثر فلا خلاف أن لهن الثلثين، وأما الاثنتان فالذي عليه الجمهور أن لهن الثلثين، وروي عن ابن عباس أن لهما النصف، قال بعض المحدثين: هي رواية ضعيفة. والصحيح مثل قول الجمهور، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ^ط﴾ فظاهره باعتبار مفهوم الشرط أن يكون لهما الثلثان لكن هذا المفهوم معارض بمثليه من الآية نفسها وذلك قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، يترجح مذهب الجمهور بما رواه الترمذي عن عبد الله ابن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك، وإن عمهما أخذ مالهما، ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال: يقضي الله في ذلك. فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ». قال: هذا حديث حسن صحيح⁽²⁾.

مسائل في النص والظاهر:

1- حكم ما فيه أربع شياه فأكثر في زكاة الغنم:

قال ابن الحاجب رحمه الله: {وإن كان الواجب ثلاثاً، فإن كانا متساويين فمئهما، ويخير الساعي في الثالثة، وإن كانا غير متساويين، فقال ابن القاسم إن كان أقلهما عدد الزكاة، وهي غير وقص أخذ منها شاة، وإلا فمن الأكثر، وقال سحنون من الأكثر، وإن كان الواجب أكثر، فالحكم للمئين، فإن جاء موجب منهما فكالأولى}.

(1) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (285/5).

(2) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (497/15).

قال ابن عبد السلام رحمه الله: "قوله: (وإن كان الواجب أكثر، فالحكم للمئين)، يعني: إن كان الواجب أربع شياء، أو أكثر من ذلك، فإنما ينظر إلى المئين لنص الحديث: «فما زاد على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة»، فإذا فرض ثلاثمائة ضانية، ومائة معزى، أخذ ثلاث ضوائن، ومعزى، وبالعكس، وإن كان من كل واحد من الصنفين مائتان، أخذ من كل واحد من الصنفين شاتين؛ لأن الحكم في الحديث كما تقدم إنما هو معلق على المئين"⁽¹⁾.

2- حكم من ذبح أضحيته قبل الإمام:

قال ابن الحاجب: {ومبدؤها يوم النحر بعد صلاة الإمام وذبحه في المصلى، ومن ذبحها قبله أعاد}.⁽²⁾

قال ابن عبد السلام: "... قال المازري: وهذا ما لم يؤخر الإمام الذبح تأخيراً يتعدى فيه، فيسقط الاقتداء به، وقال أبو حنيفة: المراعى في ذلك الفراغ من الصلاة، ولا يراعى الذبح، وقال الشافعي رحمه الله: المراعى مقدار ما تقع الصلاة فيه والخطبتان، فإذا انصرم ذلك الوقت حلت الذبيحة، وسواء صلوا أو لم يصلوا، واحتج أهل المذهب على أنه لا بد من مراعاة ذبح الإمام بما في الصحيح من حديث جابر، قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ»، وهذا كالنص في اشتراط تقدم نحر الإمام، لأنه ﷺ أمر من نحر قبله أن يعيد، ولم يعذره في كونه ظن أن نحره إنما وقع بعد نحره"⁽²⁾.

3- حكم غرة الجنين يخرج ميتا بعد موت أمه:

قال ابن عبد السلام: "وقوله: (وغرة الجنين مشترطة بانفصاله ميتا قبل موت أمه على المشهور)

⁽¹⁾ «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (2/158).

⁽²⁾ «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (4/199).

خروج الجنين ميتا قبل موت أمه موجب للغرة باتفاق، واختلف في خروجه ميتا بعد موت أمه، فالمشهور أنه لا يوجبها، وهذا هو معنى الشرطية التي ذكرها المؤلف عن المشهور، والشاذ هو مذهب الشافعي وأشهب أن ذلك موجب كما لو خرج في حياتها، ولم يصرح في الحديث بهذا الشرط ولا بعدمه غير أنه رتب الحكم على الجنين، وظاهره عدم الاشتراط⁽¹⁾.

4- ثبوت الزنا بالإقرار مرة واحدة:

قال ابن الحاجب: {ويثبت الزنا بالإقرار ولو مرة}.

قال ابن عبد السلام: "قال أبو حنيفة: في مجالس مفترقة. والذي تمسك به الأولون هو الأصل مع ظاهر حديث العسيف، وفيه: «وَأَغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ». وظاهره الاكتفاء بأقل ما يصدق عليه هذا اللفظ وهو يصدق بمرة واحدة⁽²⁾».

5- اشتراط ذكورية الزاني البكر لتغريبه:

قال ابن عبد السلام: "وشرط المؤلف في التغريب أن يكون الزاني ذكرا وهو المذهب، وقال الثوري والشافعي والحسن بن حي: تنفى المرأة كالرجل، وظاهر الحديث المتقدم معهم، ومال بعض شيوخ المذهب إليه، إذا وجدت المرأة من سافر معها من ذوي محارمها أو رفقة مأمونة أو زوجها⁽³⁾".

6- حكم بيع المدبر:

قال ابن عبد السلام: "قوله: (ولا يجوز بيع المدبر ولا هبته ولا الرجوع عنه ولا إخراجه عن ملكه إلا بالحرية).

⁽¹⁾ «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (13/706).

⁽²⁾ «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (14/170).

⁽³⁾ «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (14/185).

وقال عطاء: لا يبيعه إلا أن يحتاج، وهو ظاهر ما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله قال: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَاكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ⁽¹⁾.

مسائل في الحقيقة والمجاز:

1- في طهارة الحيوانات:

قال ابن الحاجب: {والحيوانات طاهرة، وقال سحنون وابن الماجشون: الخنزير والكلب نجس، فقل: عينهما، وقيل: سؤرهما؛ لاستعمال النجاسة}.

قال ابن عبد السلام: "قوله: (والحيوانات طاهرة) عامٌّ في الآدمي وغيره، مسلماً كان الآدمي، أو كافراً، وإن منع الكافر عموماً من سائر المساجد عندنا لحمة المساجد، وما نقله عن ابن الماجشون وسحنون في إطلاقهما على الخنزير والكلب لفظ التنجيس، واختلاف التفسير في هذا اللفظ: هل هو نجس حقيقة أو المراد السؤر؟

وبعضهم حمل الكلام على المعنيين، والظاهر-والله أعلم-حمل الكلام على حقيقته؛ لأنَّ الخلاف في هذا معلومٌ للأئمة، وأيضاً فلا تجدهم يطلقون هذا اللفظ على غيرهما مما يشاركهما في هذا الحكم، أعني: نجاسة السؤر، ولا يلحق بهما في نجاسة العين، ولا سؤر الهر، وإن كان تردّد بعض الشيوخ في

(1) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (277/5).

ذلك؛ لقوله ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ»، واحتج بما روي من الأمر بغسل الإناء من ولوغه، وسيأتي ذلك-إن شاء الله تعالى-(1).

2- إطلاق الميقات على الميقات المكاني في الإحرام:

قال ابن عبد السلام: "وقوله: (وللإحرام ميقتان: زماني، ومكاني)، هذه عبارة الفقهاء، وإطلاقهم ذلك على المكاني إنما هو بالحقيقة الشرعية؛ لأنّ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ...» الحديث، وكذلك في حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها، وإلا فالميقات مأخوذ من الوقت؛ وهو الزمان، وربما استعمل التوقيت في التحديد، فيحتمل أن يكون الميقتان -زماناً، ومكاناً- مأخوذين من هذا"(2).

3- حقيقة الحاضر في هدي التمتع بالحج:

قال ابن الحاجب: {والحاضر من كان وقت فعل النسكين من أهل مكة أو طوى على الأشهر، ولذلك لا يقصر المسافر من مكة، إلا بعدها، وقيل: ومن دون القصر، والشاذ: ومن دون المواقيت...}.

قال ابن عبد السلام: "وقوله: (والحاضر... إلى آخره)، لما افترق الحكم في دم المتعة بين حاضر المسجد الحرام وغيره؛ احتيج إلى تعيين الحاضر من هو، فالأشهر أنّه-كما قال المؤلف-الساكن بمكة، أو بذى طوى، واحتج على إلحاق ذى طوى بمكة أن القصر لا يكون للمسافر من مكة، إلا بعد مجاوزة ذى طوى، وكذلك قال البكري: (إنّه واد بمكة)، وقيل: (يلحق بمن ذكر من منزله من مكة على دون مسافة القصر)، وهو مذهب ابن حبيب، وغيره من أهل المذهب، وهو مذهب الشافعي، والقول الثالث: وهو مع ذلك من دون المواقيت، وهو شاذ-كما قال المؤلف-وهو مذهب أبي حنيفة، واعلم

(1) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (24/1).

(2) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (67/3).

أنَّ حقيقة اللفظ من قوله: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ غير مرادة إجماعاً، ولكنَّ أقرب المجازات إلى الحقيقة هو الأول، فوجب أن يترجح على غيره⁽¹⁾.

4- ذكاة الجنين:

قال ابن عبد السلام رحمه الله: "وقوله: (وذكاة الجنين بذكاة أمه) ... وأما رواية الرفع؛ فقد تمسك بها أهل المذهب، وحملوا الكلام على حقيقته، وتأولوا المخالف على أن ذلك من باب ما ترك الخبر منزلة المبتدأ، كقوله: زيد زهير، وعمرو حاتم، ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ﴾ على قراءة من رفع، وعيناك عيناها، وقال أهل المذهب: إن مثل هذا إنما يصح في باب التشبيه، وهو مجاز، وشرط الحمل عليه حصول القرينة، ... إلخ"⁽²⁾.

5- علام يحمل كلام الحالف إذا فقدت النية ومستلزمها؟

قال ابن الحاجب: "فإن فقدنا حمل على القصد العرفي، وقيل على اللغوي، وقيل على الشرعي"

قال ابن عبد السلام: "وقوله (فإن فقدنا... إلخ) يريد فإن فقدت النية ومستلزمها: وهو البساط، لم يمكن الوصول إلى مراد الحالف إلا من لفظه، واختلف على ماذا يحمل إذا كان له معنى لغوي، ومعنى شرعي، ومعنى عرفي، والأظهر منها حمله على العرفي، لأنه غالب قصد الحالف، ولأن كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذي يستعمل أهل تلك اللغة في ذلك اللفظ، وهذه المسألة تعلق بالبحث في الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح إذا تعارضا على ماذا يحمل؟ وإذا حمل على القصد العرفي فظاهر مسائل الفقهاء أنه لا فرق بين أن يكون العرف قولياً أو فعلياً، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- في مسائلهم

⁽¹⁾ «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (3/109).

⁽²⁾ «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (4/136).

ما يدل على ذلك، ولبعض أصحاب الأصول أنه لا يعتبر إلا العرف القولي دون الفعلي، ولهم في ذلك حجج لا تسلم من القدح-والله أعلم-(¹).

6- من أعتق عبده عن المسلمين، لمن يكون ولاؤه؟

قال ابن عبد السلام: "قوله: (فإن كان عن المسلمين-قولان، وجعله سائبة كذلك)، يعني: أن من قال: عبدي حر عن المسلمين فهل يكون الولاء لهم؟ وهو المشهور، أو ولاؤه دونهم وهو الشاذ وكذلك القولان إذا أعتق عبده سائبة، ولم يتعرض المؤلف لحكم الإقدام على هذا الفعل ابتداء هل هو جائز أو لا؟ وقد اختلف المذهب في السائبة على ثلاثة أقوال: الجواز، والكراهة والمنع وظاهره التحريم والأقرب الكراهة، وأكثر الناس على أن السائبة المنهي عنها في القرآن في الأنعام، والأقرب أيضا في القولين اللذين ذكرهما المؤلف هو الشاذ؛ لأن المسلمين لم يملكوا ما أعتق عنهم فالمعتق حقيقة إنما هو المتلفظ بالعتق فيكون له الولاء"(²).



(¹) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (76/2/4).

(²) «شرح جامع الأمهات»، ابن عبد السلام الهواري (749هـ)، (249/15).



الخلاصة



الخاتمة:

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شاء ربي من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد-وكلنا لك عبد-لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، وبعد:

فهذه أبرز ما توصل إليه البحث من نتائج، وأهم ما وراءه من توصيات:

أهم النتائج:

1-يطلق تخريج الفروع على الأصول على صورتين متباينتين:

-تعريف الصورة الأولى: إظهار وجه الارتباط بين الأحكام الفقهية وأدلتها الجزئية بواسطة القواعد الأصولية.

-تعريف الصورة الثانية: وهو تعريف الاجتهاد، ويطلق عليها تخريج الفروع من الأصول: استخراج الأحكام الفقهية المتجددة من أدلتها الجزئية بواسطة القواعد الأصولية.

وإذا أريد علم تخريج الفروع على الأصول:

-ففي الصورة الأولى: هو العلم المعني بإظهار وجه الارتباط بين الأحكام الفقهية وأدلتها الجزئية بواسطة القواعد الأصولية-تأصيلا وتطبيقا-.

-وفي الصور الثانية: هو العلم المعني باستخراج الأحكام الفقهية المتجددة من أدلتها الجزئية، بواسطة القواعد الأصولية-تأصيلا وتطبيقا-.

2-أهمية تخريج الفروع على الأصول الذي يجمع بين التأصيل والتطبيق، ويجمع الأمثلة الفقهية الكثيرة والمتنوعة بأدلتها التفصيلية بواسطة القواعد الأصولية؛ فينمي الملكة الفقهية للمتعلم، ويحصل الدربة على النظر والترجيح والاجتهاد، وبه تظهر ثمرة أصول الفقه.

3-اشتمل البحث على سبع عشرة مسألة أصولية، وهي:

-الأمر الجرد للوجوب. -دلالة الأمر على الفور أو التراخي. -الأمر بعد الحظر. -الأمر بالشيء نهي عن ضده. -الأمر بالشيء أمر بما لا يتم المأمور إلا به. -قاعدة النهي للتحريم. -للعوم

صيغة. -من تفيد العموم. -المعرّف بأل غير العهدية يفيد العموم. -المضاف إلى معرفة يفيد العموم. -النكرة في سياق النفي تفيد العموم. -أقل الجمع. -العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. -ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الأقوال. -الخاص مقدم على العام. -تخصيص العام بالإجماع. -تخصيص العام بالقياس الجلي.

- لم يخالف ابن عبد السلام رحمته الله أصول المذهب إلا في الأمر بعد الحظر، ولم يبد رأيه في أقل الجمع.

4- واشتمل على ثلاث وأربعين مسألة فقهية، نصر ابن عبد السلام مشهور المذهب في ثلاث وثلاثين منها، وخالفه في عشر.

-توافق قول المؤلف الأصولي في تخريجاته مع مقتضاه الفقهي في أربعة وثلاثين تخريجا.

-اختص ابن عبد السلام بخمسة عشر تخريجا، لم أجدها عند غيره.

-كل ما وقفت عليه ودرسته من تخريجات ابن عبد السلام لم يذكره من أفرد تخريج الفروع على الأصول بالتصنيف إلا ثلاثة تخريجات، عند الشريف التلمساني وابن اللحام.

-حكمت على أربعة وثلاثين تخريجا لابن عبد السلام بالصحة، وعلى ثلاثة منها بأن فيه نظرا.

5-ظهر استثمار ابن عبد السلام للقواعد الأصولية على صورتين:

الأولى: توظيف القاعدة للتعليل، والتوجيه، والاستدلال للقول الفقهي له، أو لغيره.

الثانية: توظيف القاعدة للترجيح بين الأقوال.

6-ظهر اعتناء ابن عبد السلام بتخريج الفروع على الأصول، وربط الفروع بأصولها، ورد سبب الخلاف إلى الأصول أحيانا، والترجيح بالقواعد الأصولية.

7-ظهر في البحث بُعد ابن عبد السلام عن التقليد والتعصب للأقوال والآراء التي ضعفت حجتها.

8-ظهر مكانة ابن عبد السلام وإمامته، في الأصول، وفي الفقه، وذلك جلي في اختياراته وترجيحاته، وآرائه وتخرجاته؛ إذ اعتمدت بعده، ونسبت إليه.

التوصيات:

1- العناية بتخريج الفروع على الأصول، دراسة وتدريساً، وإعطائه حقه في الدرس الأصولي، والدرس الفقهي، وتوجيه البحث العلمي إلى العناية به أكثر.

2- العناية بالتراث الإسلامي عموماً، والفقهي خصوصاً دراسة وإخراجاً.

3- العناية بشرح ابن عبد السلام المهورى رحمته الله على جامع الأمهات، وإبراز مختلف الجوانب العلمية التي يزخر بها، من حديث، وأصول، وفقه، ومنطق، ولغة، وغيرها.

وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يبارك في هذا العمل، وأن يجعله في ميزان الحسنات، وأن يتجاوز عني ما فيه من هنات وزلات؛ إنه سبحانه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محمد بن عبد الله



المصادر والمراجع



فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الأبياري علي بن إسماعيل الصنهاجي (616هـ)، "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه"، ت: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت، ط1.
2. ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (606هـ)، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، 1399هـ.
3. الإثيوبي محمد بن علي بن آدم الوَلَوِي (1442هـ)، "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى"، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، ط1، 1416هـ، من الجزء 1 إلى 5، ودار آل بروم للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط1، 1428هـ، من الجزء 6 إلى 40.
4. الأرموي أبو الثناء محمود بن أبي بكر سراج الدين (682هـ)، "التحصيل من المحصول"، ت: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1408هـ.
5. الأرموي صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الشافعي (715هـ):
- "الفائق في أصول الفقه"، ت: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ.
- "نهاية الوصول في دراية الأصول"، ت: صالح بن سليمان اليوسف - سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ.
6. الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد الهروي (370هـ)، "تهذيب اللغة"، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
7. شعبان محمد إسماعيل، "تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي"، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ط1، دت.
8. الإسنوي أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعي (772هـ):

- "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"، ت: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ.

- "نهاية السؤل شرح منهاج الوصول"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ.

9. الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد (502هـ)، "المفردات في غريب القرآن"، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم-الدار الشامية، دمشق-بيروت، ط1، 1412هـ.

10. الأصفهاني أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (749هـ):

- "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ.

- "شرح منهاج الوصول"، الأصفهاني (749هـ)، ت: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ.

11. الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري (1420هـ):

- "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ.

- "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1422هـ.

- "صحيح سنن أبي داود"، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ.

12. الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (241هـ)، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون بإشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.

13. الإمام مالك بن أنس المدني (179هـ):

- "المدونة"، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.

- "موطأ مالك رواية يحيى الليثي"، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (244هـ)، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1417هـ.
14. **الأمدي** أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي (631هـ)، "الإحكام في أصول الأحكام"، ت: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ.
15. **ابن أمير الحاج** شمس الدين محمد بن محمد (879هـ)، "التقرير والتحبير"، دار الفكر، بيروت، ط1، 1417هـ.
16. **الأنصاري زكريا** بن محمد بن زكريا قاضي القضاة زين الدين أبو يحيى المصري (926هـ)، "غاية الوصول في شرح لب الأصول"، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ط1، دت.
17. **الإيجي عضد الدين** أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد (756هـ)، "شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي"، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.
18. **الباباني إسماعيل باشا** بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (1399هـ):
- "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، دت.
- "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.
19. **البابرتي أكمل الدين** محمد بن محمد بن محمود (786هـ)، "العناية شرح الهداية"، دار الفكر، دت، ط1.
20. **الباجي** أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي (474هـ):
- "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1415هـ.
- "الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل"، ت: محمد علي فركوس، المكتبة المكية (مكة المكرمة) - دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ط1، 1416هـ.

- 1424هـ. - "الحدود في الأصول"، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.
- 1332هـ. - "المنتقى شرح الموطأ"، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.
21. الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، "التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية"، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1414هـ.
22. بادشاه أمير محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي (972هـ)، "تيسير التحرير"، دار الفكر، بيروت، ط1، 1417هـ.
23. ابن باز عبد العزيز بن عبد الله (1420هـ)، "فتاوى نور على الدرب"، جمع: محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، 1432هـ، ط1.
24. الباقلاني أبو بكر محمد بن الطيب المالكي (403هـ)، "التقريب والإرشاد الصغير"، ت: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ.
25. البخاري محمد بن إسماعيل (256هـ) "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، ط1، 1419هـ.
26. البخاري علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد (730هـ)، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي"، ت: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
27. البدخشي محمد بن الحسن الحنفي (923هـ)، "مناهج العقول شرح منهاج الوصول"، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر، دط، 1388هـ.
28. ابن البراذعي أبو سعيد خلف بن أبي القاسم (372هـ)، "التهذيب في اختصار المدونة"، ت: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ.
29. ابن برهان أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي (518هـ)، "الوصول إلى الأصول"، ت: عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1403هـ.

30. ابن بزيمة أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التونسي (673هـ) "روضة المستبين في شرح كتاب التلقين"، ت: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ.
31. ابن بشير أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي المهدي (بعد 536هـ)، "التنبية على مبادئ التوجيه"، ت: محمد بلحسان-قسم العبادات-، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ.
32. البغدادي أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف الهاشمي (428هـ)، "الإرشاد إلى سبيل الرشاد"، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ.
33. البغوي محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الشافعي (516هـ)، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي"، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ.
34. البلوي أبو البقاء خالد بن عيسى بن أحمد (المتوفى: بعد 767هـ)، "تاج المفرق في تحلية علماء المشرق"، ت: الحسن السائح، وزارة الأوقاف المغربية، الرباط، ط1، د.ت.
35. بهاء الدين المقدسي أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم (624هـ)، "العدة شرح العمدة"، دار الحديث، القاهرة، د.ت، 1424هـ.
36. بهرام الدِّمَاطِيّ أبو البقاء بهرام بن عبد الله (805هـ)، "الشامل في فقه الإمام مالك"، اعتناء: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ.
37. بهرام بن عبد الله تاج الدين الدميري (803هـ)، "تجوير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل"، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1434هـ.
38. البهوتي منصور بن يونس الحنبلي (1051هـ):
 - "الروض المربع شرح زاد المستقنع"، دار المؤيد-مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت، د.ت.
 - "كشف القناع عن متن الإقناع"، ت: لجنة متخصصة في وزارة العدل، نشر وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ.

39. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ (458هـ)، "السنن الكبرى"، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 1432هـ.
40. الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة (279هـ)، "الجامع الكبير"، ت: عصام موسى هادي، دار الصديق، السعودية، ط1، 1433هـ.
41. التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر (793هـ)، "شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه"، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ.
42. التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني الشريف (771هـ)، "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، ت: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة/مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1419هـ.
43. التبكي أحمد بابا بن أحمد السوداني أبو العباس (1036هـ)، "نيل الابتهاج بتطريز الدياج"، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس-ليبيا، ط2، 2000 م.
44. ابن تيمية شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (728هـ):
- "الإخنائية أو الرد على الإخنائي"، ت: فواز بن محمد العوضي، مكتبة النهج الواضح، الكويت، ط1، 1437هـ.
- "المسودة"، آل تيمية: عبد السلام الجد (652هـ) وعبد الحلیم الأب (682هـ) وأحمد الحفيد (728هـ)، ت: أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1422هـ.
- "شرح العمدة في الفقه - كتاب الصيام"، ت: زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري، ط1، 1417هـ.
- "شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة"، ت: سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1412هـ.
- "مجموع الفتاوى"، ت: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426هـ.

45. **الجاوي** الشيخ أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الشافعي، "حاشية النفحات على شرح المحلي على الورقات"، ت: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2013م.
46. **الجرجاني** علي بن محمد (816هـ)، "كتاب التعريفات"، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
47. **ابن جزى** الغرناطي أبو القاسم محمد بن أحمد (741هـ)، "تقريب الوصول إلى علم الأصول"، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.
48. **الجصاص** أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (370هـ):
- "أحكام القرآن"، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
- "شرح مختصر الطحاوي"، ت: عصمت الله عناية الله محمد وسائد بكداش ومحمد عبيد الله خان زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط1، 1431هـ.
49. **ابن الجلاب** أبو القاسم عبيد الله بن الحسين المالكي (378هـ)، "التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -"، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ.
50. **الجوهري** أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (393هـ)، "الصحاح تاج العربية وصحاح اللغة"، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ.
51. **الجويني** أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين (478هـ):
- "البرهان في أصول الفقه"، ت: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط4، 1418هـ.
- "التلخيص في أصول الفقه"، ت: عبد الله جوم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د ط، د ت.
- "نهاية المطلب في دراية المذهب"، ت: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ.

52. ابن الحاجب جمال الدين عثمان بن عمر أبو عمرو المالكي (646هـ):

- "جامع الأمهات"، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1421هـ.

- "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"، مطبوع في "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، السبكي تاج الدين (771هـ)، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419هـ.

53. الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بابن البيع النيسابوري (405هـ)، "المستدرك على الصحيحين"، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

54. الحجاوي أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد المقدسي (968هـ)، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، دط، دت.

55. ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (852هـ)، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، دط، 1379هـ.

56. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد القرطبي الظاهري (456هـ):

- "الإحكام في أصول الأحكام"، ت: أحمد محمد شاكر، تقديم: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دط، دت.

- "المحلى بالآثار"، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

- "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات"، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

57. أبو الحسين البصري محمد بن علي الطيب المعتزلي (436هـ)، "المعتمد في أصول الفقه"، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.

58. الحضرمي سعيد بن محمد باعللي باعشن الدَّوَعِي الرباطي الشافعي (1270هـ)، "شرح المقدمة الحضرمية- بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم"، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1425هـ.

59. **الحطاب** أبو عبد الله محمد بن محمد الرُّعيني (954هـ)، "مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل"، ت: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط خاصة، 1423هـ.
60. **الحموي** ياقوت بن عبد الله الرومي (626هـ)، "معجم البلدان"، دار صادر، بيروت، ط2، 1995 م.
61. **الخرشي** محمد بن عبد الله (1101هـ)، "شرح مختصر خليل للخرشي"، دار الفكر للطباعة، بيروت، دط، دت.
62. **ابن خلدون** أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي (808هـ)، "العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر"، ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408هـ.
63. **ابن خلكان** أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي الإربلي (681هـ)، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د ط، 1900م.
64. **خليل** بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب"، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ.
65. **الخن** مصطفى سعيد، "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1418هـ.
66. **الدارقطني** أبو الحسن علي بن عمر (385هـ)، "سنن الدارقطني"، ت: شعيب الأرناؤوط وأصحابه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ.
67. **أبو داود** سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ):
- "المراسيل"، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ.
- "سنن أبي داود"، ت: عصام موسى هادي، دار الصديق، السعودية، ط1، 1434هـ.

68. **الدبوسي** أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي (430هـ)، "تقويم الأدلة في أصول الفقه"، ت: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ.
69. **الدسوقي** محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (1230هـ)، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت.
70. **ابن دقيق العيد** تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي (702هـ)، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، ت: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1426هـ.
71. **الذهبي** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (748هـ)، "سير أعلام النبلاء"، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ.
72. **الرازي** أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر خطيب الري (606هـ)، "المحصل"، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ.
73. **الرازي** أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي (666هـ)، "مختار الصحاح"، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420هـ.
74. **ابن رافع السلامي** تقي الدين محمد بن هجرس (774هـ)، "الوفيات"، ت: صالح مهدي عباس - بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1402هـ.
75. **الرجراجي** أبو عبد الله الحسين بن علي (899هـ)، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب"، ت: أحمد بن محمد السراح، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ.
76. **الرجراجي** أبو الحسن علي بن سعيد (بعد 633هـ)، "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها"، اعتناء: أبي الفضل الدميّاطي وأحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ.
77. **الرحيلي** سليمان بن سليم الله، "المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول"، دار الميراث النبوي، الجزائر، ط1، 1440هـ.

78. ابن رشد الجند أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (520هـ):

- "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ.

- "المقدمات الممهدات"، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ.

79. ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد (595هـ)، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، دار الحديث، القاهرة، دط، 1425هـ.

80. الرصاع محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي (894هـ)، "شرح حدود ابن عرفة"، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

81. الرفاعي العاني رافع، "الأمر عند الأصوليين"، دار المحبة، دمشق، ط1، 1428هـ.

82. الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس (1004هـ)، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ.

83. الروياني أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (502هـ)، "بحر المذهب"، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009 م.

84. الزبيدي مرتضى أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني، (1205هـ)، "تاج العروس"، ت: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط2، 1424هـ.

85. الزحيلي وهبة، "أصول الفقه الإسلامي"، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406هـ.

86. الزحيلي محمد مصطفى، "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي"، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط2، 1427هـ.

87. الزرقاني محمد بن عبد الباقي المصري الأزهري (1122هـ)، "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك"، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ.

88. الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (794هـ):

- "البحر المحيط في أصول الفقه"، دار الكتبي، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ.
- "تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي"، ت: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، القاهرة، ط1، 1418هـ.
89. الزركشي أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (أواخر القرن التاسع)، "تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية"، تحقيق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ط2، 1966م.
90. الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (772هـ)، "شرح الزركشي على مختصر الخرق"، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1423هـ.
91. الزركلي خير الدين الدمشقي (1396هـ)، "الأعلام"، دار العلم للملايين، ط15، مايو 2002م.
92. الزنجاني أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد (656هـ)، "تخريج الفروع على الأصول"، ت: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1398هـ.
93. أبو زيد بكر بن عبد الله (1429هـ)، "التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل"، دار العاصمة، السعودية، ط1، 1413هـ.
94. ابن أبي زيد أبو محمد عبد الله القيرواني (386هـ)، "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات"، ت: مجموعة باحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
95. زيدان عبد الكريم (1435هـ)، "الوجيز في أصول الفقه"، مؤسسة قرطبة ومؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، دت.
96. الزيلعي فخر الدين الحنفي (743هـ)، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط1، 1313هـ.
97. الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (762هـ)، "نصب الراية لأحاديث الهداية"، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت/دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - السعودية، ط1، 1418هـ.

98. ابن الساعاتي مظفر الدين أحمد بن علي (694هـ)، "نهاية الوصول إلى علم الأصول"، ت: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، 1405هـ.

99. السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي (756هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي (771هـ)، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ت: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، جامعة أم القرى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، مكة المكرمة، ط1، 1424هـ.

100. السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي (771هـ)، "جمع الجوامع في أصول الفقه"، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ.

101. السرخسي محمد بن أحمد شمس الأئمة (483هـ):

- "أصول السرخسي"، ت: أبي الوفاء الأفعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ.

- "المبسوط"، ت: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1421هـ.

102. سعد محمد توفيق، "صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم"، مطبعة الأمانة، مصر، ط1، 1413هـ.

103. السلمي عياض بن نامي بن عوض، "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله"، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1426هـ.

104. السمرقندي أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد (نحو 540هـ):

- "تحفة الفقهاء"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ.

- "ميزان الأصول في نتائج العقول"، ت: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1404هـ.

105. السمعاني أبو المظفر منصور بن محمد الحنفي ثم الشافعي (489هـ)، "قواطع الأدلة في الأصول"، ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
106. السنوسي محمد بن عثمان (1318هـ)، "مسامرات الظريف بحسن التأليف"، ت: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
107. ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسى (458هـ)، "المحكم والمحيط الأعظم"، ت: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.
108. السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، "الحاوي للفتاوي"، ت: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.
109. ابن شاس أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم المالكي (616هـ)، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، ت: حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423هـ.
110. الشاشي أبو علي نظام الدين أحمد بن محمد الحنفي (344هـ)، "أصول الشاشي"، ضبط وتصحيح: خليل الميس، دار الكتاب العربي، بيروت، د ط، 1402هـ.
111. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الإمام (204هـ):
- "الأم"، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ط1، 2001م.
- "الرسالة"، ت: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ.
112. الشثري سعد بن ناصر، "الأصول والفروع"، كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1426هـ.
113. الشحود علي بن نايف، "المفصل في أصول التخريج ودراسة الأسانيد"، مكتبة المنارة، غزة، ط1، 2008م.

114. الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (977هـ)، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.
115. الشرنبلالي حسن بن عمار المصري الحنفي (1069هـ)، "مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح"، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1، 1425هـ.
116. الشنقيطي محمد الأمين بن المختار الجكني (1393هـ):
 - "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دط، 1415هـ.
 - "مذكرة في أصول الفقه"، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط5، 1421هـ.
 - "نثر الورد على مراقي السعود"، ت: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، السعودية، د ط، د ت.
117. شوشان عثمان بن محمد الأخضر، "تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية"، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1419هـ.
118. الشوكاني محمد بن علي اليمني (1250هـ):
 - "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1419هـ.
 - "نيل الأوطار"، (1250هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ.
119. الشيباني أبو عبد الله محمد بن الحسن (189هـ):
 - "الحجة على أهل المدينة"، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ.
 - "السير الصغير"، ت: محمود أحمد غازي، مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان، 1419هـ.

120. ابن أبي شيبه أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي (235هـ)، "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار"، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
121. الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي (476هـ):
- "التبصرة في أصول الفقه"، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ.
- "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت.
- "شرح اللمع"، ت: الدكتور عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ.
122. صالح محمد أديب، "تفسير النصوص في الفقه الإسلامي"، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1413هـ.
123. الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد (1241هـ)، "بلغة السالك لأقرب المسالك - حاشية الصاوي على الشرح الصغير -"، دار المعارف، د ط، د ت.
124. الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل الأمير، (1182هـ)، "إجابة السائل شرح بغية الآمل"، ت: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1406هـ.
125. ابن ضويان إبراهيم بن محمد (1353هـ)، "منار السبيل في شرح الدليل"، ت: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، د ط، 1405هـ.
126. الطبري أبو جعفر محمد بن جرير الآملي (310هـ)، "تفسير الطبري"، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، السعودية، ط1، 1422هـ.
127. الطحان محمود، "أصول التخريج ودراسة الأسانيد"، دار القرآن الكريم، ط2، 1979م.
128. الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (321هـ)، "مختصر اختلاف العلماء"، ت: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ.

129. **الطوفي** نجم الدين سليمان بن عبد القوي (716هـ)، "شرح مختصر الروضة"، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ.
130. **ابن عابدين** حمد أمين بن عمر الحنفي (1252هـ)، "رد المختار على الدر المختار"، م دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ.
131. **ابن عبد البر** أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (463هـ):
- "الاستذكار"، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.
- "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دط، 1387هـ.
- "الكافي في فقه أهل المدينة"، ت: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ.
132. **عبد الرزاق** أبو بكر بن همام الصنعاني (211هـ)، "المصنف"، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند/ المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
133. **عبد الوهاب** القاضي أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ):
- "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ.
- "التلقين في الفقه المالكي"، ت: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ.
- "المعونة على مذهب عالم المدينة"، ت: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، أصله رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- "عيون المسائل"، ت: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1430هـ.

134. العثيمين محمد بن صالح بن محمد (1421هـ):

- "الأصول من علم الأصول"، دار ابن الجوزي، الرياض، ط4، 1430هـ.

- "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، دار ابن الجوزي، ط1، 1428هـ.

- "فتاوى نور على الدرب"، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الرياض، ط1، 1434هـ.

- "فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام"، ت: صبحي بن محمد رمضان وأم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، 1427هـ.

135. العدوي أبو الحسن علي بن أحمد (1189هـ)، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني"، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، دط، 1414هـ.

136. ابن العربي القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري المالكي (543هـ):

- "أحكام القرآن"، ت: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، د ت.

- "المحصل في أصول الفقه"، ت: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط1، 1420هـ.

- "المسالك في شرح مؤطاً مالك"، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليمانى وعائشة بنت الحسين السُّليمانى، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428هـ.

137. ابن عرفة أبو عبد الله محمد بن محمد الوردغمي التونسي (803هـ)، "المختصر الفقهي"، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، د ب، ط1، 1435هـ.

138. ابن عسكر عبد الرحمن بن محمد البغدادي (732هـ)، "إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك"، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3، دت.

139. العطار حسن بن محمد الشافعي (1250هـ)، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع"، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

140. ابن عقيل أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (513هـ)، "الواضح في أصول الفقه"، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1420هـ.
141. العكايلة سلطان وآخرون، "الواضح في فن التخريج ودراسة الأسانيد"، جمعية الحديث الشريف وإحياء التراث، عمان، الأردن، ط2، 2004م.
142. العلائي أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكليدي الدمشقي (761هـ)، "تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد"، ت: إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية، الكويت، د ط، د ت،
143. العلوي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، "نشر البنود على مراقبي السعود"، تقديم، الداوي ولد سيدي بابا وأحمد رمزي، مطبعة فضالة، المغرب، د ط، د ت.
144. العمراني أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني (558هـ)، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ.
145. عنتر بن شداد العبسي، "ديوان عنتر بن شداد"، مطبعة الآداب، بيروت، دط، 1893هـ.
146. عياض القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، (544هـ)، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ.
147. العيني محمود بن أحمد بدر الدين الحنفي (855هـ)، "البنية شرح الهداية"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ.
148. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (505هـ):
- "المستصفى في علم الأصول"، ت: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ.
- "المنحول من تعليقات الأصول"، ت: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط3، 1419هـ.

- "الوسيط في المذهب"، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ.
149. ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي (395هـ)، "معجم مقاييس اللغة"، ت: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، د ط، 1423هـ.
150. الفاسي أبو الطيب محمد بن أحمد (832هـ)، "ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد"، ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ.
151. الفراهيدي الخليل بن أحمد (170هـ)، "كتاب العين"، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د ط، د ت.
152. ابن فرحون إبراهيم بن علي برهان الدين اليعمري (799هـ)، "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب"، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د ط، د ت.
153. ابن الفرس أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي (597هـ)، "أحكام القرآن"، ت: جماعة باحثين، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1427هـ.
154. الفيروزآبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (817هـ)، "القاموس المحيط"، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426هـ.
155. الفيومي أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، (770هـ)، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط2، 1418هـ.
156. ابن القاضي أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي (1025هـ)، "درّة الحجال في أسماء الرجال"، المحقق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث، القاهرة، والمكتبة العتيقة، تونس، ط1، 1391هـ.
157. ابن قدامة شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي (682هـ)، "الشرح الكبير"، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1415هـ.

158. ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (620هـ):

- "المغني"، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ.

- "روضة الناظر وجنة المناظر"، ت: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط2، 1399هـ.

159. القدوري أبو الحسين أحمد بن محمد الحنفي (428هـ):

- "التجريد"، ت: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427هـ.

- "مختصر القدوري"، ت: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ.

160. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (684هـ):

- "الذخيرة"، ت: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

- "شرح تنقيح الفصول"، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ.

- "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ.

161. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين (671هـ)، "الجامع لأحكام القرآن"، ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ط: 1423هـ.

162. القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر (656هـ)، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، ت: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي ديوي - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط1، 1417هـ.

163. ابن القصار أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المالكي (397هـ)، "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار"، ت: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، دط، 1426هـ.
164. ابن القطان أبو الحسن علي بن محمد الكتامي الحميري الفاسي (628هـ)، "الإقناع في مسائل الإجماع"، ت: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ.
165. القفال سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي (507هـ)، "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء"، ت: ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط1، 1988م.
166. القفصي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري المالكي (736هـ)، "لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب"، ت: محمد المدني والحبيب بن طاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1427هـ.
167. ابن قنفذ أبو العباس أحمد بن حسن القسنطيني (810هـ)، "الوفيات"، المحقق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط4، 1403هـ.
168. القنوجي أبو الطيب محمد صديق حسن خان (1307هـ)، "الروضة الندية شرح الدرر البهية"، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ت: علي بن حسن الحلبي، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1423هـ.
169. ابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي (751هـ)، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، مؤسسة الرسالة، بيروت ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ.
170. الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (587هـ)، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ.

171. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (774هـ)، "تفسير القرآن العظيم"، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ.
172. كحالة عمر رضا (1408هـ)، "معجم المؤلفين"، مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت.
173. الكلوذاني أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الحنبلي (510هـ)، "التمهيد في أصول الفقه"، ت: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، ط1، 1406هـ.
174. الكوراني شهاب الدين أحمد بن إسماعيل (893هـ)، "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع"، ت: سعيد بن غالب كامل المجيدي-أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، دط، 1429هـ.
175. اللبدي محمد سمير نجيب، "معجم المصطلحات النحوية والصرفية"، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، الأردن، ط1، 1405هـ.
176. ابن اللحام أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد البعلي الدمشقي الحنبلي (803هـ)، "القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية"، ت: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، د ط، 1420هـ.
177. اللخمي أبو الحسن علي بن محمد (478هـ)، "التبصرة"، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ.
178. اللكنوي عبد العلي محمد بن نظام الدين (1225هـ)، "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت"، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ.
179. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (273هـ)، "سنن ابن ماجه"، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ.
180. المازري أبو عبد الله محمد بن علي المالكي (536هـ):

- "المعلم بفوائد مسلم"، ت: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، ط2، 1988م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.

- "إيضاح المحصول من برهان الأصول"، ت: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.

- "شرح التلقين"، ت: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.

181. المالقي أبو الحسن علي بن عبد الله الجذامي النباهي الأندلسي (نحو 792هـ)، "تاريخ قضاة الأندلس"، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط5، 1403هـ.

182. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الشافعي (450هـ)، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.

183. محفوظ محمد (1408هـ)، "تراجم المؤلفين التونسيين"، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1994م.

184. مخلوف محمد بن محمد بن عمر (1360هـ)، "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ.

185. المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (885هـ):

- "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1415هـ.

- "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، ت: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1421هـ.

- "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول"، ت: عبد الله هاشم وهشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1434هـ.

186. **المرغيناني** أبو الحسن علي بن أبي بكر الحنفي (593هـ)، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت.
187. **مسلم** بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري (261هـ)، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت.
188. **ابن مفلح أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي** (763هـ):
 - "أصول الفقه"، ت: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط 1، 1420هـ.
 - "الفروع"، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1424هـ.
189. **ابن مفلح أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الحنبلي** (884هـ)، "المبدع شرح المقنع"، دار عالم الكتب، الرياض، د ط، 1423هـ.
190. **المقري أحمد بن محمد التلمساني** (1041هـ)، "أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض"، ت: مصطفى السقا-إبراهيم الإياري-عبد العظيم شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1358هـ.
191. **ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي** (804هـ)، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط 1، 1429هـ.
192. **المناوي عبد الرؤوف بن تاج الدين** (1031هـ)، "التوقيف على مهمات التعاريف"، ت: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دمشق، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1410هـ.
193. **ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري** (319هـ):
 - "الإجماع"، ت: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 1425هـ.

- "الإشراف على مذاهب العلماء"، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة-الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ.
- "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، مراجعة وتعليق: أحمد بن سليمان بن أيوب، ت: مجموعة من المحققين، دار الفلاح، ط1، 1430هـ.
194. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (711هـ)، "لسان العرب"، ت: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، د ط، د ت.
195. المواق أبو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي المالكي (897هـ)، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، محمد بن يوسف الغرناطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ.
196. الميداني عبد الغني بن طالب الحنفي (1298هـ)، "اللباب في شرح الكتاب"، ت: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت.
197. ابن ناجي قاسم بن عيسى التنوخي القيرواني (837هـ)، "شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني"، اعتناء: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ.
198. ابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (972هـ):
- "شرح الكوكب المنير"، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ.
- "معونة أولى النهى شرح المنتهى"، (972هـ)، ت: عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط5، 1429هـ.
- "منتهى الإرادات"، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ.
199. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم المصري (970هـ)، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ.

200. **النفراوي** شهاب الدين أحمد بن غانم (1126هـ)، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، دار الفكر، د ط، 1415هـ.
201. **النملة** عبد الكريم، "المذهب في علم أصول الفقه المقارن"، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ.
202. **النوي** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ):
- "المجموع شرح المذهب"، دار عالم الكتاب، دط، 1423هـ.
- "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
- "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ت: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، د ط، د ت.
- "منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه"، ت: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ.
203. **الهاشمي** أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي (470هـ)، "رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل"، ت: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط1، 1421هـ.
204. **ابن هبيرة** أبو المظفر عون الدين يحيى بن هُبَيْرَة الذهلي (560هـ)، "اختلاف الأئمة العلماء"، ت: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ.
205. **ابن الهمام** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (861هـ)، "فتح القدير"، دار الفكر، بيروت، دط، دت.
206. **الهواري** أبو عبد الله محمد بن عبد السلام التونسي (749هـ)، "شرح جامع الأمهات"، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1440هـ.

207. هيتو محمد حسن، "الوجيز في أصول التشريع الإسلامي"، مؤسسة قرطبة، بيروت، ط3، 1401هـ.
208. ولد زين الحسن الشنقيطي (1314هـ)، "الطرة توشيح لامية الأفعال لابن مالك"، ت: عبد الحميد بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت، (348).
209. أبو يعلى القاضي الفراء محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي (458هـ):
- "التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد"، ت: لجنة تحقيق بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، 1431هـ.
- "العدة في أصول الفقه"، ت: أحمد بن علي بن سير المبارك، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط2، 1410هـ.
210. ابن يونس أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي (451هـ)، "الجامع لمسائل المدونة"، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ.

الرسائل الجامعية والبحوث والمقالات:

211. حبيب محمد بكر إسماعيل، "علم تخريج الفروع على الأصول"، مقال، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 45، ذو القعدة 1429هـ.
212. رجم أسامة، "شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام الهواري-تحقيق الصواب في عنوان الكتاب"، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 22، العدد 1، 2023/03/30م، الصفحات (69-91).
213. ميغا جبريل بن مهدي بن علي، "دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء"، رسالة دكتوراه، إشراف: أ د شعبان محمد إسماعيل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، نوقشت يوم 18 صفر 1423هـ.



الفهارس العامة:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس المحتويات





فهرس الآيات القرآنية



فهرس الآيات القرآنية:

الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢١)	21	45
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾	173	207
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	184	63، 62
﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	196	83
﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	196	206
﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	197	124
﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (٢٠٣)	203	147
﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾	221	134

68	236	﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣٦)
68	241	﴿وَلَمَّا طَلَّغَتْ مَتَّعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾
سورة آل عمران		
45	31	﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣١)
118، 83	97	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (١٧)
سورة النساء		
156	11	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾
181	11	﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾
186	24	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾
232	25	﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٥)
سورة المائدة		

152، 112	6	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾
183	38	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾
243	95	﴿هَذَا بَلِغُ الْكَعْبَةِ﴾
سورة الأنعام		
209، 212، 207	145	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾
سورة التوبة		
242	60	﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾
66	75	﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ ءَاتِنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾
سورة إبراهيم		
156	34	﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾
--	24	﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾

سورة طه		
42	131	﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾
سورة الأنبياء		
149	30	﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾
سورة الحج		
116	27	﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾
سورة النور		
227	2	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾
231	4	﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾
74	33	﴿وَعَاثُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾
سورة الزمر		
152	2	﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾
سورة المجادلة		
216	4,3	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢﴾ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ

		سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾
سورة الطلاق		
138	1	﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾
41	6	﴿وَأَتِمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾
سورة المزمل		
149	16	﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾
سورة البينة		
152	5	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ﴾
سورة الزلزلة		
145	7	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾
سورة العصر		
149	2	﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ ﴿٢﴾



فهرس الأحدث النبوية



فهرس الأحاديث النبوية:

رقم الصفحة	طرف الحديث
190	أبك جنون؟... فهل أحصنت؟...
177، 174	أتخلفون خمسين يمينا، وتستحقون دم صاحبكم؟
64	إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله
55، 53	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده
210	أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جِوَالِ القرية
246	أعط ابنتي سعد الثلاثين وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك
86	اقضيا نسككما وأهديا هديا، ثم ارجعا، حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، تفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما؛ فأحرما، فأتما نسككما، وأهديا
163	الحل ميتته
93	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام، ثم قال بعد: كلوا، وتصدقوا، وادخروا
186	أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس، فلقوا عدوا فقاتلوه، وظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين
250	إن رسول الله ﷺ، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة...

65	أن قوما قالوا للنبي ﷺ إن قوما يأتونا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا فقال: «سموا عليه أنتم وكلوه» قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر
152	إنما الأعمال بالنيّات...
216	إنما الولاء لمن أعتق
250	إنها ليست بنجسٍ
245	أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسير التي لا تنقي
249	أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره؟» فقال: لا، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا
83	الله أمرك أن تحج هذا البيت، قال ﷺ: «نعم»
193	بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال يا رسول الله، هلكْتُ. قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها. قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين. قال: لا. فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا. قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر-والعرق المكثل-قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذها فتصدق به. فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها- يريد الحرّتين-أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابهُ، ثم قال: أطعمه أهلك.

58	توضاً واغسل ذكرك
66	خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي أقوام يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون
93	ذبح رسول الله ﷺ ضحيته، ثم قال: يا ثوبان، أصلح لحم هذه الأضحية، قال: فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة
247	صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ
65	فاذكر اسم الله عليه
203	فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي، ويجتمع النفر منا في الهدية
59	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان
95	فكلوا وتصدقوا وادخروا
203	كنّا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة، فنشترك فيها
88	كنت نهيئكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة
170، 169، 167	لا أحل المسجد لجنب
237	لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت
237	لا تنظر إلى فرج حي ولا ميت
71	لا ضرر ولا ضرار
237	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة
246	لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي
244، 101	ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل
138	مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس؛ فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء

71	مطل الغني ظلم
145	من أحيا أرضا مواتا فهي له
222	من بدل دينه فاقتلوه
87	من كُسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل
66	من نذر أن يطيع الله فليطعه
87	من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل
207، 127	نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير
209	نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورنخص في لحوم الخيل
158	هو الطهور ماؤه والحل ميتته
104	واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا
71	وإذا أتبع أحدكم على مليء، فليتبّع
209	وأذن لنا في لحوم الخيل
248	واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت
102	وما أنهر الدم وأفرى الأوداج



فهرس الآثار



فهرس الآثار:

الأثر	صاحبه	رقم الصفحة
إذا خرجت قانصا فذكرت اسم الله حين تخرج كففاك	ابن عباس	64
المكاتب عبد ما بقي عليه شيء	عائشة	76
فردها علي ولم يرها شيئا	ابن عمر	135
الطلاق للعدة: طاهرا من غير جماع	ابن مسعود	138
حسبت علي بتطليقة	ابن عمر	135



فهرس المحتويات



فهرس المحتويات:

1	المقدمة:
2	أولاً: أهمية الموضوع
3	ثانياً: أسباب اختيار الموضوع
4	ثالثاً: أهداف البحث
5	رابعاً: الإشكالية
5	خامساً: الدراسات السابقة
7	سادساً: صعوبات واجهت البحث
9	سابعاً: خطة البحث
10	ثامناً: منهج البحث المتبع
10	تاسعاً: منهج الكتابة في البحث
10	1- منهج الكتابة في الموضوع:
11	2- المنهج العام:
12	3- منهج الهوامش والتعليقات:
15	الفصل التمهيدي: شرح مفردات عنوان الرسالة

المبحث الأول: التعريف بابن عبد السلام الهواري وشرحه لجامع الأمهات.....	15
المطلب الأول: ترجمة ابن عبد السلام الهواري ^٥	15
المطلب الثاني: شرح ابن عبد السلام لجامع الأمهات.....	21
المبحث الثاني: تعريف تخريج الفروع على الأصول.....	24
المطلب الأول: تعريفه.....	24
المطلب الثاني: موضوعه ومباحثه.....	37
المطلب الثالث: فائدته وأهميته.....	39
الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في باب الأمر.....	41
تمهيد: تعريف الأمر لغة واصطلاحاً.....	41
الأمر لغة:.....	41
الأمر في الاصطلاح:.....	42
المبحث الأول: تخريج الفروع على قاعدة الأمر للوجوب.....	46
المطلب الأول: قاعدة الأمر للوجوب.....	46
المطلب الثاني: الفروع المخرجة على القاعدة:.....	52
المبحث الثاني: تخريج الفروع على قاعدة الأمر المطلق للفور.....	77
المطلب الأول: قاعدة الأمر المطلق للفور أو التراخي:.....	77

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على القاعدة.....	81
المبحث الثالث: التخريج على مسألة الأمر بعد الحظر.....	88
المطلب الأول: مسألة الأمر بعد الحظر ^٥	88
المطلب الثاني: الفروع المخرجة على القاعدة.....	93
المبحث الرابع: التخريج على مسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده.....	98
المطلب الأول: قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده.....	98
المطلب الثاني: الفروع المخرجة على القاعدة.....	101
المبحث الخامس: التخريج على مسألة الأمر بالشيء أمر بما لا يتم المأمور إلا به:.....	107
المطلب الأول: قاعدة الأمر بالشيء أمر بما لا يتم المأمور إلا به.....	107
المطلب الثاني: الفروع المخرجة على قاعدة الأمر المطلق للفور.....	110
الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في باب النهي.....	120
تمهيد: تعريف النهي لغة واصلاحاً.....	120
المبحث الأول: تخريج الفروع على قاعدة النهي للتحريم.....	122
المطلب الأول: قاعدة النهي للتحريم.....	122
المطلب الثاني: الفروع المخرجة على القاعدة:.....	124
المبحث الثاني: التخريج على قاعدة النهي يقتضي الفساد.....	130

المطلب الأول: قاعدة النهي يقتضي الفساد:	130
المطلب الثاني: الفروع المخرجة على القاعدة:	133
الفصل الثالث: تخريج الفروع على الأصول في باب العام	141
تمهيد: في تعريف العام والقول في صيغ العموم	141
أولاً: تعريف العام:	141
ثانياً: القول في صيغ العموم	142
المبحث الأول: التخريج على أن من الشرطية للعموم	145
المطلب الأول: قاعدة من الشرطية للعموم:	145
المطلب الثاني: الفروع المخرجة على هذه المسألة:	146
المبحث الثاني: التخريج على أن المعرف بأل غير العهدية يفيد العموم	149
المطلب الأول: قاعدة أل لغير العهد تفيد العموم:	149
المطلب الثاني: الفروع المخرجة على هذه المسألة:	151
المبحث الثالث: التخريج على أن المضاف إلى معرفة يفيد العموم	156
المطلب الأول: قاعدة المضاف إلى معرفة يفيد العموم:	156
المطلب الثاني: الفروع المخرجة على القاعدة:	157
المبحث الرابع: التخريج على أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم	165

المطلب الأول: قاعدة النكرة في سياق النفي تفيد العموم:	165
المطلب الثاني: الفروع المخرجة على هذه القاعدة:	167
المبحث الخامس: التخريج على مسألة أقل الجمع:	171
المطلب الأول: مسألة أقل الجمع:	171
المطلب الثاني: الفروع المخرجة على مسألة أقل الجمع:	173
المبحث السادس: التخريج على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:	183
المطلب الأول: قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:	183
المطلب الثاني: الفروع المخرجة على قاعدة العبرة بعموم اللفظ:	185
المبحث السابع: التخريج على مسألة ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الأقوال:	190
المطلب الأول: مسألة ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الأقوال:	190
المطلب الثاني: الفروع المخرجة على مسألة ترك الاستفصال:	192
الفصل الرابع: تخريج الفروع على الأصول في باب الخاص والتخصيص	199
تمهيد: في تعريف الخاص والتخصيص:	199
تعريف الخاص:	199
تعريف التخصيص:	199

المبحث الأول: تخريج الفروع على أن الخاص مقدم على العام	201
المطلب الأول: قاعدة الخاص مقدم على العام	201
المطلب الثاني: الفروع المخرجة على مسألة الخاص مقدم على العام:	202
المبحث الثاني: تخريج الفروع على تخصيص العام بالإجماع	214
المطلب الثاني: قاعدة تخصيص العام بالإجماع:	214
المطلب الثاني: الفروع المخرجة على تخصيص العام بالإجماع:	215
المبحث الثالث: تخريج الفروع على تخصيص العام بالقياس	227
المطلب الأول: قاعدة تخصيص العام بالقياس:	227
المطلب الثاني: الفروع المخرجة على تخصيص العام بالقياس:	231
ملحق بمسائل فقهية مخرجة على قواعد أصولية للدراسة:	242
مسائل في المطلق والمقيد:	242
1- اشتراط الإسلام في عتق الرقاب مصرفاً للزكاة:	242
2- اختصاص هدي النسك بالكعبة:	242
3- نسبة الطلاق إلى السنة والبدعة:	243
مسائل في المنطوق والمفهوم:	244
1- حكم الماء القليل تقع فيه النجاسة:	244

- 244 2-حكم الذبيحة إذا لم يقطع شيء من الوجدين:
- 245 3-حكم ما كان أشد عيباً من ذوات العيوب الأربع:
- 245 4-حكم بنات الزوجة المدخول بها:
- 246 5-فرض الابنتين الاثنتين في الميراث:
- 246 مسائل في النص والظاهر:
- 246 1-حكم ما فيه أربع شياه فأكثر في زكاة الغنم:
- 247 2-حكم من ذبح أضحيته قبل الإمام:
- 247 3-حكم غرة الجنين يخرج ميتاً بعد موت أمه:
- 248 4-ثبوت الزنا بالإقرار مرة واحدة:
- 248 5-اشتراط ذكورية الزاني البكر لتغريبه:
- 248 6-حكم بيع المدبر:
- 249 مسائل في الحقيقة والمجاز:
- 249 1-في طهارة الحيوانات:
- 250 2-إطلاق الميقات على الميقات المكاني في الإحرام:
- 250 3-حقيقة الحاضر في هدي التمتع بالحج:
- 251 4-ذكاة الجنين:

251	5-علام يحمل كلام الخالف إذا فقدت النية ومستلزمها؟.....
252	6-من أعتق عبده عن المسلمين، لمن يكون ولاؤه؟.....
254	الخاتمة:.....
254	أهم النتائج:.....
256	التوصيات:.....
258	فهرس المصادر والمراجع.....
286	الفهارس العامة:.....
288	فهرس الآيات القرآنية:.....
294	فهرس الأحاديث النبوية:.....
299	فهرس الآثار:.....
301	فهرس المحتويات:.....
309	الملخص:.....
310	Abstract:.....

الملخص:

لتخريج الفروع على الأصول أهمية كبيرة، وفوائد كثيرة؛ إذ يجمع بين الفقه وأصوله، وبه تظهر حاجة الفقيه إلى الأصول، وحاجة الأصولي إلى الفقه، وبه تظهر ثمرة الأصول، وكيفية استثمارها؛ لذلك أفردته العلماء بالتصنيف، وأولوه اهتماما كبيرا.

هذا البحث تسليط للضوء على جانب تخريج الفروع على الأصول عند شخصية علمية ذات أهمية بالغة جدا، وقيمة عالية في صرح الفقهاء المالكية. بعد التعريف به، والإشهار لمكانته وعلمه، ثم التعرّيج على مهمات في تخريج الفروع على الأصول لا بد منها.

وقد ظهر أن تلك الشخصية اعتمدت تخريج الفروع على الأصول وسيلة شرح وتقرير، وتوجيه، وتعليل، وترجيح، وظهر لها رسوخ كبير في علمي الفقه وأصوله، وتفنن كبير في استثمار القواعد الأصولية على مختلف المذاهب، كما ظهر بعدها عن الجمود الفكري، والتعصب المذهبي؛ فكانت شخصية حرة بمزيد من الدراسات والبحوث، في شتى الجوانب العلمية الأخرى.

تلك الشخصية هي: قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري

التونسي المالكي (749هـ) رحمه الله.

الكلمات المفتاحية: تخريج-الفروع-الأصول-ابن عبد السلام-الهواري-المالكي.

Abstract:

Derivation of branches from foundations has crucial significance and several benefits, as it combines jurisprudence and its principles. It shows the need of the jurist to the principles and the need of the principles scholars to jurisprudence. Indeed, derivation reveals the advantages of the principles and how to employ them. Therefore, scholars dedicated special classification to it, as well as significant importance. This research aims to shed light upon the aspect of deriving branches from principles by a highly significant and esteemed figure in Maliki jurisprudence. After introducing his profile and highlighting his status and knowledge, the study covers essential aspects of deriving branches from principles.

It has become clear that this scholar relied on derivation of branches from principles as a means of explanation, elucidation, guidance, justification and preference. He demonstrated a strong mastery in Islamic jurisprudence and its principles, along with a significant creativeness in applying foundational rules across various schools of thought. It was shown that he avoided intellectual stagnation and sectarianism. This has rendered him a personality deserving of further investigation and research in various scientific disciplines.

That figure is the chief judge Abu 'Abdullah Muhammad Ibn Abdessalam al-Houari al-Tounsi al-Maliki.

Key words: derivation, branches, principles, Ibn Abdessalam, al-Houari, al-Almaliki.